[illegible] يتبغي [illegible]

لهما فمن فيهما فالقول قوله [illegible] ورثته

فاحفظه ما تبين نقله اذا اختلف الزوجان [illegible]

نهما على العرض قبله فصحح بان القول في ذاك

شرى الغلا المهر كله كذا الذي يخفى بقعد و

لهما الحين يمكن فعله كذالك مع

هما وقيت فلا تطلقه يلف ومثله اذا

ان سنة اثنين انت منهما فالقصح نقله ومن

ا وزوجتين منهما فان لهما ثان قبله وقال

القول قولها واد [illegible] ذاك ازوج

رجح منه بشير يختار كي وقالت لها ان

بان القول في ذاك قولها و

له فخذ جمعا انها قد تكاملت كل

ان يشهد رحلة المنتهى فايدة الذي هذا

الحل والتحليل والاحصان وفيئة الايلا ونقض العدة

تراث الفتنة

٢٤٣
٧٢
٤٤

[illegible] الشيخ الفاضل والامام الكامل المرحوم الشيخ مصطفى الفهاوي

الكتاب على طلبة العلم بالجامع الازهر وجعله في خزانة الموقوفة

سنة في حارة [illegible] وجعل نظره [illegible]

فاضل الشيخ محمد [illegible] الصفتي [illegible]

[illegible]

وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

كتاب الفرايض

اي مسايل قسمة المواريث جمع
فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا
هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع
ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض با
هلها فما بقي فلاولي رجل ذكر وعلم الفرايض يحتاج كما
نقله القاضي عن الاصحاب الى ثلاثة علوم علم الفتوى و
علم النسب وعلم الحساب **يبدا من تركة ميت** وجوبا
بما اي بحق **تعلق بعين** منها لا بحجر والعين التي
تعلق بها حق **كزكاة** اي كمال وجبت فيه لانه كالمرهون
بها **وجان** لتعلق ارش الجناية برقبته **ومرهون** لتعلق
دين المرتهن به **وما** اي ومبيع **مات مشتريه مفلسا**
بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ
البايع به سوا احجر عليه قبل موته ام لا اما تعلق الغرما
بالاموال بالحجر فلا يبدا فيه بحقهم بل بمون التجهيز كما
نقله في الروضة عن الاصحاب في المفلس **فبمون تجهيز**
ممونه من نفسه وغيره فهو اعم من قوله بمون تجهيزه
تجهيزه **بمعروف** بحسب يساره واعساره ولا عبرة
بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقتيره وهذا من
زيادتي **فبقضا دينه** المطلق الذي لزمه لوجوبه
عليه للحق بها كمتعلق بالموت

الموت **من ثلث باقي** وقدمت على الارث لقوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين وقدم الدين للمصلحة الميت بعد الحياة وق
للاية اقدم خلال وصايا بالثلث وبعضه **والباقي** من
تركته من حيث التسلط عليه **لورثته** على ما ياتي بيانه وللارث
اربعة اسباب لانه اما **بقرابة** خاصة **او نكاح او ولا او اسلام**
اي جهته فتصرف التركة او باقيها لبيت المال ارثا
للمسلمين عصوبة لخبر ابي داود وغيره انا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيا لنفسه
بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عن الميت كالعصبة من
القرابة ويحوز تعصيبها بعضهم بذلك وصرفه لمن يولد او
اسلم او عتق بعده او لمن اوصى له القائل وقد اوضح
ذلك في شرح الروض وللارث ايضا شروط ذكرها ابن الهايم
وبينها في شرحها وموانعه تاتي **والمجمع على ارثهم من الذكور**
بالاختصار **عشرة** وبالبسط خمسة عشر **ابن وابنه وان نزل**
واب وابوه وان علا اي مطلقا اي لابوين او لاب او لام
وعم وابنه وان اختلف اي العمومة اي لابوين او لاب في الثلاثة وبعد
وزوج ومعتق وذو ولا **والمجمع على ارثهن من الاناث** بالاختصار **سبع**
وبالبسط عشر **بنت وبنت ابن وان نزل** اي الابن **وام**
وجدة ام اب وام ام وان علتا **واخت** مطلقا **وزوجة**

وحمات ولا وتعصوبه وولادات ولا امن تعصوه بالمعتق
والمعتقة فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج لان غيرهم
محجوب بغير الزوج ومسئلتهم من اثني عشر ثلثه للزوج واثنان
للاب والباقي للابن او اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت
ابن وام واخت لابوين وزوجة وسقطت الجدة بالام وذات
الولا بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت
للام ومسئلتهن من اربعة وعشرين ثلثه للزوجة واثني عشر
للبنت واربعة لبنت الابن والام والباقي للاخت
او اجتمع الممكن اجتماعه منهما اي من الصنفين فالوارث
ابوان اي اب وام وابن وبنت واحد زوجين اي الذكر ان كان
الميت انثى والانثى ان كان ذكرا والمسئلة الاولى اصلها من اثني
عشر وتصح من ستة وثلثين والثانية من اربعة وعشرين
وتصح من اثنين وسبعين فلو لم يستغرقوا اي الورثة من
الصنفين التركة صرفت كلها ان فقدوا كلهم او ما بقي ان
وجد بعضهم وهو ذو فرض لبيت المال ارثا ان انتظم امره
بان يكون الامام عادلا والا اي وان لم ينتظم رد ما فضل عن الورثة
على ذوي فرض غير زوجين بنسبتها اي الفروض منه برد عليهم
كبنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة
للام ربعهما نصف سهم فتصح المسئلة من اثني عشر ان الحشر

قوله تصحيح المسئلة من ثمانية واربعين اي لانكسار ... على مخرج الربع تنضرب اربعة في اصل المسئلة
اثني عشر تبلغ ثمانية واربعين للبنت
النصف اربعة وعشرون وللزوجة الربع
اثنا عشر وللام السدس ثمانية يبقى
اربعة بين البنت والام اثلاثا للبنت

نحو النصف ومن اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو
الموافق للقاعدة ويترجح بالاختصار على التعدد من ان الاربعة
للبنت ثلثه وللام واحد وبنت وام وزوج يبقى بعد اخراج
فروضهم سهم من اثني عشر ثلثة ارباعه للبنت وربعه للام
فتصح المسئلة من ثمانية واربعين وتترجح بالاختصار الى ستة عشر
للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة وبنت وام وزوجة
يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها
سهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وتترجح بالاختصار
الى اثنين وثلثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون وللام
سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقي او جماعة
من صنف واحد كبنات فالباقي بينهم بالسوية والرد ضد
العول الاتي لانه زيادة في قدر السهام ونقص من عددها
والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها فان لم يوجد
احد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث ذووا الا
رحام وهم بقية الاقارب وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان
كابي ام وام ابي ام وان علوا وان سفل واولاد بنات
لصلب او لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او اب
او لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخو الاب
لامه وبنات اعمام لابوين او لاب وعمات بالرفع واخوال

... ان الولادة في النسا محققه
... ان ميراث الذكور اقوى
... الاناث عند التزاحم ...
... رحمه الله تعالى

وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول من يدلي به
وعن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم
مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان
ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة
وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال
على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت
وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله
اذا وجد احد من ذوي الارحام والاحكم ما قاله الشيخ عز
الدين ابن عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر
به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام
العادل وهو ماجور على ذلك قال والظاهر وجوبه فصل
في بيان الفروض وذويها الفروض بمعنى الانصباء المقدرة
في كتاب الله تعالى للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها
بعبارات اخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه واحد
الفروض نصف وبدات به كالجمهور لانه اكبر كسر مفرد وهو
لخمسة لزوج ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة
قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد
الابن وان نزل كالولد اجماعا او لفظ الولد يشمله بناء على اعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بان لا يكون

واولاد

وللاولاد اخوات لغير أم وبنو اخوة لغير أم وعم لام اي اخو الاب
لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات بالرفع واخوال
وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول
من يدلي به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى
وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل
التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني
مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم
الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول
بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وقد بسطت
الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوي
الارحام والا فالحكم ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام اذا جارت
الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه
فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك قال والظاهر
وجوبه فصل في بيان الفروض وذويها الفروض بمعنى
الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة بعول وبدونه
ويعبر عنها بعبارات اخصرها الربع والثلث وضعف كل
ونصفه فاحد الفروض نصف وبدات به كالجمهور لانه اكبر كسر
مفرد وهو لخمسة لزوج ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة
الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد وولد الابن وان نزل كالولد اجماعا او لفظ
الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم
فرعها المذكور بان لا يكون لها فرع او لها فرع غير وارث
كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت
وخنثى وارث هنا وفي ما ياتي في الباب من زيادتي وبنت
وبنت ابن واخت لغير ام اي لابوين او لاب منفردات عن

بآتي قال تعالى في البنت وإن كانت واحدة فلها النصف ويأتي
في بنت الابن تأمر في ولد الابن وقال في الأخت وله أخت
فلها نصف ما ترك والمراد الأخت للأبوين أو لأب دون الأخت
لأم لأن لها السدس بالآية الآتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن
مع معصبهن أو أخوات لهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كما يأتي في
بيانه وثانيها ربع وهو لاثنين لزوج لزوجته فرع وارث
بالقرابة الخاصة ذكرا كان أو غيره سواء كان منه أم لا قال
تعالى فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه
ضعف ما للزوجة في حالتيها لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التعـ
التعصيب فكان معها كالابن مع البنت ولزوجة فأكثر ليس
لزوجها ذلك أي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن
الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد وثالثها ثمن وهو لها أي لزوجة
فأكثر معه أي مع فرع زوجها الوارث سواء كان منها أيضا
أم لا قال تعالى فإن كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجان يتوارثان
ولو في طلاق رجعي ورابعها ثلثان وهو لأربع لصنف تعدد
ممن فرضه نصف أي لثنتين فأكثر من البنات أو بنات الابن
أو الأخوات لأبوين أو لأب إذا انفردن عمن يعصبهن
أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا قال تعالى في البنات فإن كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات
بالإجماع والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الأختين وقال
في الأختين فأكثر فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
نزلت في سبع أخوات لجابر حين مرض وسأل عن إرثهن
منه فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر وخامسها ثلث
وهو لاثنين لأم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من إخوة
وأخوات قال تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه
الثلث

الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس والمراد بهم اثنان فأكثر
إجماعا قبل إظهار ابن عباس الخلاف وسيأتي أنه إذا كان مع الأم
أب وأحد الزوجين فرضها ثلث الباقي ولعدد اثنين فأكثر
من ولدها أي الأم يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وإن
كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد
منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ
أو أخت من أم والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح وقد يفرض
أي الثلث لجد مع إخوة على ما يأتي بيانه في فصله وبه
يكون الثلث ثلاثة وإن لم يكن الثالث في كتاب الله و
سادسها سدس وهو لسبعة لأب وجد لميتهما فرع وارث
قال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن
كان له ولد والجد كالأب لما مر في الولد والمراد جد لم يدل
بأنثى وإلا فلا يرث بخصوص القرابة لأنه من ذوي الأرحام
كما مر ولأم لميتها ذلك أي فرع وارث أو عدد من إخوة
وأخوات اثنان فأكثر لما مر وجدة فأكثر لأم أو لأب
لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس رواه
أبو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس
بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذا إن
لم تدل بذكر بين أنثيين فإن أدلت به كأم أبي أم لم ترث
بخصوص القرابة لأنها من ذوي الأرحام كما مر فالوارث
من الجدات كل جدة أدلت بمحض الإناث أو الذكور أو الإناث
إلى الذكور كأم الأم وأم أبي الأب وأم أم الأب ولبنت
ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلا منها لقضائه صلى الله
عليه وسلم بذلك في بنت ابن مع بنت رواه البخاري وتعتبر

بما فيه غيره وفي لي فالثلث مع او بنت بن اعلامنه زياده في
هنا ولاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في بنت الابن
فالثلث مع البنت ولواحد من ولد ام ذكرا كان او غيره لما مر فاصحاب
الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاب
والجد والاخ للام وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة
والاخت للام وذوات النصف الاربع وعلم من هنا ومما
ياتي ان المراد بهم من يرث بالفرض وان كان يرث بالتعصيب
ايضا **فصل** في الحجب حرمانا بالشخص او بالاستغراق
والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية
او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب
بالشخص او بالاستغراق وحجب بالوصف [...] والثاني حجب نقصان
وقد مر لا يحجب ابوان وزوجان وولد ذكرا كان او غيره من الارث
باحد اجماعا وضابطهم كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق
والمعتقة بل يحجب غيرهم فيحجب ابن ابن بابن سواء كان اباه
ام عمه او بن ابن اقرب منه ويحجب جد ابواه وان علا بمتوسط
بينه وبين الميت كالاب وابيه ويحجب اخ لابوين باب وابن وابنه
وان نزل اجماعا ويحجب اخ لاب بهولاء الثلاثة واخ لابوين
وباخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما سياتي ويحجب
اخ لام باب وجد وفرع وارث وان نزل ذكرا كان او غيره
ويحجب ابن اخ لابوين باب وجد ابيه وان علا وابن وابنه
وان نزل و[...] لابوين واخ لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن
اخ لاب بهولاء الستة وابن اخ لابوين لانه اقوى منه ويحجب
ابن ابن اخ لابوين بابن اخ لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن
عم لابوين بهولاء التسعة وعم لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن
عم لاب بهولاء العشرة وابن عم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن عم

لابوين

بلغ

لابوين بابن عم لاب فان قلت كل من العم لابوين ولاب يطلق
على عم الميت وعم ابيه وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب
عم ابيه وابن عم ابيه وان نزل يحجب عم جده قلت المراد بقرينة
السياق عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده ويحجب بنات ابن بابن او
بنتين ان لم يعصبن بنحو اخ او ابن عم فان عصبن به اخذن
معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب ويحجب جدة لام بام
لانها تدلي بها ويحجب جدة لاب باب لانها تدلي به وام بالاجماع
ولان ارثها بالامومة والام اقرب منها ويحجب بعدى جهة بقرباها
كام ام وام ام ام وكالاب وام ام اب ويحجب بعدى جهة اب بقربى
جهة ام كام ام وام ام اب كما ان ام الاب تحجب بالام لا العكس اي
لا تحجب بعدى جهة الام ~~[...]~~ بقربى جهة الاب كام اب
وام ام ام بل يشتركان في السدس لان الاب لا يحجب الجدة من
جهة الام فالجدة التي تدلي به اولى والاخت من كل الجهات كاخ فيما
يحجب به فتحجب الاخت لابوين بالاب والابن وابن الابن ولاب
بهولاء واخ لابوين ولام باب وجد وفرع وارث نعم الاخت
لابوين او لاب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الاخ
كما يوخذ مما ياتي ويحجب اخوات لاب باختين لابوين كما في بنات
الابن مع البنات فان كان معهن اخ عصبهن كما سياتي ويحجب
عصبة من يحجب باستغراق ذوي فروض للتركة كزوج وام
واخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق ويحجب من له ولاء ذكرا كان
او غيره بعصبة نسب لانه اقوى منه والعصبة ويسمى بها الواحد
والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله الجوهري وغيره من لا مقدر له من الورثة
ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة
التعصيب وتعبيري بالورثة اعم من تعبيره بالجمع على تورثيتهم فيرث
التركة ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم في سورة ذوي الارحام بيت

المال او ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم في
تلك الصورة بيت المال وكان ذو الفرض منها احد الزوجين ويسقط
عند الاستغراق الا اذا انقلب الى فرض كالشقيق في المشركة
كما سياتي ويصدق في قولي حزت التركة بالعصبة بنفسه
وبغيره ومع غيره معا وما بعده بذلك وبالعصبة مع غيره
وتعبيري هنا وفيما ياتي بالتركة اعم من تعبيره بالمال فصل بلغ
في كيفية ارث الاولاد واولاد الابن انفرادا واجتماعا لابن
فاكثر التركة اجماعا ولبنت فاكثر ما مر في الفروض من ان
للبنت النصف وللاكثر الثلثين وذكرها هنا تتميما للاقسام
وتوطئة لقولي ولو اجتمعا اي البنون والبنات فالتركة
لهم للذكر مثل حظ الانثيين قال تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل وفضل الذكر بذلك
لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وولد
الابن وان نزل كالولد فيما ذكر اجماعا فلو اجتمعا والولد
ذكر او ذكر معه انثى كما فهم بالاولى حجب ولد الابن
اجماعا او انثى وان تعددت فله اي لولد الابن ما زاد
على فرضها من نصف او ثلثين ان كانوا ذكورا او ذكورا
واناثا بقرينة ما ياتي ويعصب الذكر في الثانية من في
درجته كاخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته وبنت
عم ابيه ان لم يكن لها سدس والا فلا يعصبها فان كان ولد
الابن انثى وان تعددت فلها مع بنت سدس تكملة
الثلثين ولا شيء لها مع الاكثر منها كما مر بالاجماع وكذا كل طبقتين
منهم اي من ولد الابن كولد ابن الابن مع ولد الابن
كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا فصل في كيفية
ارث الاب والجد وارث الام في حالة الاب بفرض مع

وجود

وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس كما مر ومعلوم انه
كغيره ممن له فرض يرث به في العول وعدمه اذا لم يفضل اكثر
منه كان يكون معه بنتان وام او بنتان وام وزوج ويرث
بتعصيب مع فقد فرع وارث فان كان معه وارث اخر كزوج
اخذ الباقي بعده والا اخذ الجميع ويرث بهما اي بالفرض والتعصيب
مع فرع انثى وارث فله السدس فرضا والباقي بعد فرضيهما
ياخذه بالتعصيب ولام ثلث او سدس كما مر في الفروض ولها
مع اب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد الزوج او الزوجة لا ثلث
الجميع ليأخذ الاب مثلي ما تاخذه الام واستعملوا فيها لفظ
الثلث محافظة على الادب في موافقة قوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث والا فما تاخذه الام في الاولى سدس وفي الثانية
ربع والاولى من ستة والثانية من اربعة وتلقبان بالغراوين
لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر
رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما وجد لاب
كاب في احكامه الا انه لا يرد الام لثلث باق في هاتين
المسئلتين لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب ولا
يسقط ولد غير ام اي ولد ابوين او اب بل يرث معه
كما سياتي بخلاف الاب فانه يسقطه كما مر ولا يسقط ام اب
لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان تساويا في ان كلا منهما يسقط
ام نفسه فصل في ارث الحواشي ولد ابوين ذكرا بلغ
كان او انثى يرث كولد فللذكر الواحد فاكثر جميع التركة
وللانثى النصف وللاثنتين فاكثر الثلثان وللذكر مثل حظ
الانثيين في اجتماع الذكور والاناث وولد اب كولد ابوين
في احكامه قال تعالى فيها ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
الاية الا في المشركة بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى

الحماريه والحجريه واليميه والمنبريه وهي زوج وام وولدا
ام واخ لابوين فيشارك الاخ لابوين ولو مع من يساويه
من الاخوة والاخوات ولدي الام في فرضهما لاشتراكه
معهما في ولادة الام لهم واصل المسألة ستة فاذا لم يكن
مع الاخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا موافقة فيضرب
عدد رؤسهم في الستة فتصح من ثمانية عشر والجدة فيها
كالام حكما ولو كان الاخ اخا لاب سقط لعدم ولادته من
الام المقتضية للمشاركة واسقط من معه من اخواته
المساويات له ويسمى الاخ المشوم ولو كان بدل الاخ اخت
لابوين او لاب فرض لها النصف او اكثر فالثلثان واعيلت
المسألة ولو كان بدله خنثى صحت المسألة من ثمانية
عشر تقديرا منها ستة للزوج واثنان للام واربعة لولدي
الام واثنان للخنثى وتوقف اربعة فان بان ذكرا رد على
الزوج ثلاثة وعلى الام واحدا وانثى اخذها واجتماع الصنفين
اي ولد الابوين وولد الاب كاجتماع الولد وولد الابن
فان كان ولد الابوين ذكرا او ذكرا معه انثى حجب ولد الاب
او انثى وان تعددت فله ما زاد على فرضها فان كان انثى فلها
مع شقيقة سدس ولا شي لها مع الاكثر الا ان الاخت لا يعصبها
الا اخوها اي فلا يعصبها ابن اخيها بخلاف بنت الابن يعصبها
من في درجتها ومن هو انزل منها كما مر فلو ترك شخص
اختين لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين الثلثان والباقي
لابن الاخ ولا يعصب الاخت والاخت لغير ام اي لابوين او
لاب مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبة كالاخ فتسقط
اخت لابوين اجتمعت مع بنت او بنت ابن ولد الاب روى
البخاري ان ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال

لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف
ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت وتعبيري بولد الاب اعم من تعبيره
بالاخوات وابن اخ لغير ام كابيه اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق
التركة وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين لكن
يخالفه في انه لا يرد الام من الثلث للسدس ولا يرث مع الجد ولا
يعصب اخته بخلاف ابيه في الجميع كما مر ويسقط في المشركة بخلاف
ابيه الشقيق كما مر وعم لغير ام اي لابوين او لاب كاخ كذلك
اي لغير ام اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما اخذ كل التركة واذا
اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين وكذا ابناهما في عصبة نسب
كبني العم وبني [illegible] وبني بني الاخوة فصل في الارث بالولاء
من لا عصبة له بنسب فتركته او الفاضل منها عن الفروض (بنيه صح)
لمعتقه بالاجماع فان فقد المعتق فهو لعصبته بنفسه في
النسب كابنه واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع غيره كبنته
واخته مع معصبيهما وكاخته مع بنته لانهما ليستا عصبة بنفسهما
وتعبيري باقرب عصبات المعتق وقت موت المعتق فلو
مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه
لابن المعتق دون ابن ابنه وترتيبهم كترتيبهم في نسب فيقدم
ابن المعتق ثم ابن ابنه وان نزل ثم ابوه ثم جده وان علا وهكذا
لكن يقدم اخو معتق وابن اخيه على جده بخلافه في النسب فان
الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا
عم احدهما اخ لام قدم هنا لمحض الاخوة للترجيح وكذا يقدم
العم وابنه على ابي الجد هنا خلافه في النسب فان فقدت عصبة
نسب المعتق فما ذكر فلمعتق المعتق فعصبته كذلك اي كما
في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال
فلو اشترت بنت اباها فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا واعتقه

ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم عتيقته عنهما فميراثه للابن دون
البنت لانه عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة
المعتق والاول اقوى وتسمى هذه مسالة القضاة لما قيل انه
اخطا فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت ولا
ترث امراة بولاء الا معتقها او منتميا اليه بنسب كابنه وان نزل
او بولاء كعتيقه فانها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد
عليها بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم اكثر ذلك مما
مر وسياتي بيان انجرار الولاء في فصله فصل في ميراث الجد بلغ
والاخوة لجد اجتمع مع ولد ابوين او ولد اب بلا ذي فرض
الاكثر من ثلث ومقاسمة كاخ اما الثلث فلان له مع الام مثلي
ما لها غالبا والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه
عن مثليه واما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما
اخذه الاكثر فلانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فاخذ
باكثرهما فاذا كان معه اخوان واخت فالثلث اكثر او اخ واخت
فالمقاسمة اكثر وضابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه وذلك
في ثلاث صور اخوان اربع اخوات اخ واختان استوى له الثلث
والمقاسمة ويعبر الفرضيون عنه بالثلث لانه اسهل وان كانوا
دون مثليه وذلك في خمس صور اخ اخت اختان ثلاث اخوات
اخ واخت فالمقاسمة اكثر او فوقهما فالثلث اكثر ولا ينحصر صوره
وله مع من ذكر معهما اي بذي فرض الاكثر من سدس وثلث باقي
بعد الفرض ومقاسمة بعده ففي بنتين وجد واخوين واخت
السدس اكثر وفي زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي
اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر ولمعرفة الاكثر من
الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره هذا ان بقي اكثر
من السدس فان لم يبق الا قدر سدس بان لم يبق شيء كبنتين

وام

وام وزوج مع جد واخوة او بقي دون سدس كبنتين وام مع جد
واخوة او بقي دونه كبنتين وزوج مع جد واخوة اخذه اي السدس
ولو عائلا كله او بعضه كما علم لانه ذو فرض فرجع اليه
عند الضرورة وسقطت الاخوة لاستغراق ذوي الفروض
التركة وكذا للجد ما ذكر معها اي مع ولد الابوين وولد الاب
ويعد اي يحسب ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة ذلك
فان كان ولد الابوين ذكرا اي او ذكرا وانثى او انثى مع بنت او
بنت ابن كما علم سقط ولد الاب لانهم يقولون للجد كلانا
اليك سواء فنحن نحجبك باخوتنا وناخذ حصتهم كما ياخذ الاب ما نقصه
اخوة الام منها مثاله جد واخ لابوين واخ واخت لاب والا اي
وان لم يكن ولد الابوين ذكرا فتاخذ الواحدة منهن مع ما خصها
بالقسمة الى النصف وتاخذ من فوقها مع ما خصهن بالقسمة الى الثلثين
ان وجد ذلك ففي جد وشقيقتين واخ لاب المسئلة من ثلاثة
او ستة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط
الاخ للاب وفي جد وشقيقة واخت لاب المسئلة من خمسة
للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهو دون الثلثين فتستمران
عليها ولا يفضل عنهما اي عن الثلثين شيء لان للجد الثلث
فاكثر كما عرف انفا وقد يفضل عن النصف شيء فيكون لولد
الاب كجد واخت لابوين واخ واختين لاب للجد الثلث
وللاخت النصف والباقي لاولاد الاب وهو واحد من ستة
على اربعة فتضرب الاربعة في الستة فتصح المسئلة من
اربعة وعشرين ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لغير ام اي لابوين او لاب فللزوج
نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول
المسئلة من ستة الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة

اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فيضرب بجزئه في الستة فتصح
المسئلة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد
ثمانية وللاخت اربعة وانما فرض لها معه وضم بعضها فيما بقي لنقصه
بنقصها عنه من السدس فرضه ولو كان بدل الاخت اخ سقط او
اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت الاكدرية
لتكدر بها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر اقوال
الصحابة فيها وقيل لان صاحبها اسمه اكدر وقيل لغير ذلك مما ذكرته
في شرح الفصول فصل في موانع الارث وما يذكر معها
الكافران يتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
او مجوسي او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى
فماذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين لا حربي وغيره
كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما وغيره اعم من قوله
وذمي ولا مسلم وكافر وان اسلم قبل قسمة التركة لما مر
وللخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا متوارثان
ماتا بنحو غرق كهدم وحريق ولم يعلم اسبقهما موتا سواء علم
سبق ام لا لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت
المورث وهو هنا منتف فلو علم اسبقهما ونسي وقف الميراث
الى البيان او الصلح والتعبير بنحو غرق اعم من تعبيره بغرق
او هدم او غربة ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر اخذا اذ ليس
بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر
على دينه الذي انتقل اليه ولا يورث لذلك لكن لو قطع شخص
طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه
من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحو مرتد من زيادتي
وكذا زنديق وهو من لا ينتحل دينا فلا يرث ولا يورث لذلك
ولا من فيه رق ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه

تمام

ولانه لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث
ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفا
حقه مما اكتسبه بالرقية واستثني ايضا كافر له امان جنى
عليه حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق
وحصل الموت بالسراية حال رقه فان قدر الدية
لورثته ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله لخبر
الترمذي وغيره باسناد صحيح ليس للقاتل شيء اي من الميراث
ولتهمة استعجاله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي
ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها واما المقتول فقد
يرث القاتل بان جرحه او ضربه ويموت هو قبله ومن
الموانع الدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم
توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث
كما مر في الاقرار واما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم
من عده مانعا ومنهم من منع كما يأتي وقد قال ابن الهمام
في شرح كفايته الموانع المتفق عليها اربعة القتل والرق واختلاف
الدين والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز وان
الاوجه ما قاله في غيره انها ستة هذه الاربعة والردة
واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز لان انتفا الارث معه
لا لانه مانع بل لانتفا الشرط كما في جهل التاريخ او السبب كما
في انتفا النسب ومن فقد بان انقطع خبره وقف ماله حتى
تقوم بينة بموته او يحكم قاض به بمضي مدة من ولادته
لا يعيش فوقها ظنا فيعطي ماله من يرثه اي حين قيام
البينة او الحكم فلو مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث
منه شيئا لجواز موته فيها وهذا عند اطلاقهما الموت
فان اسنداه الى وقت سابق لكونه سبق بمدة فينبغي ان يعطى

من موته ذلك الوقت وان سبقها ولعله مرادهم بنيه على
ذلك السبكي في الحكم ومثله البينة بل اولى وتعبيري بحينئذ
اعم من تعبير الاصل بوقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود قبل
قيام البينة والحكم بموته وقفت حصته حتى يتبين حاله
وعمل في حق الحاضرين بالاسوا فمن يسقط منهم بحياة المفقود
او موته لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه
منهم بذلك يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه
بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج
نصفه ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر
في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته
فياخذ النصف ويبقى السدس ان تحقق موته فللجد او حياته
فللاخ ولو خلف حملا يرث لا محالة بعد انفصاله بان كان بلغ
منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه فانه ان
كان ذكرا ورث او انثى فلا عمل باليقين فيه وفي غيره قبل
انفصاله فان لم يكن وارث سواه اي الحمل او كان ثم من
اي وارث قد يحجبه الحمل او كان ثم من لا يحجبه ولا مقدر له
كولد وقف المتروك الى انفصاله احتياطا ولانه لا حصر
للحمل او له مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل
وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان
فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر
الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل
نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عن هذه
المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته
وانما يرث الحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة وعلم وجوده عند
الموت بان

بان ولدته لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن حليلة فان كانت
حليلة فبان تلده لدون ستة اشهر والا فلا يرث الا ان
اعترف الورثة بوجوده عند الموت والمشكل وهو من له
آلتا الرجال والنساء او ثقبة تقوم مقامهما ان لم يختلف ارثه
بذكورته وانوثته كولد ام ومعتق اخذه والا اي وان اختلف
ارثه بهما عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه حتى
يتبين الحال او يقع الصلح ففي زوج واب وولد خنثى للزوج
الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه
وبين الاب ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج
هو ابن عم ورث بهما لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال
ان انفرد لا كبنت هي اخت لاب بان يطأ شخص بشبهة او
مجوسي في نكاح بنته فتلد بنتا وتموت عنها وترث
بالبنوة فقط لا بهما وبالاخوة لانهما قرابتان يورث
بكل منهما بالفرض منفردا فيورث باقواهما مجتمعين
لا بهما كالاخت لابوين لا ترث النصف باخوة الاب والسدس
باخوة الام وقولي لاب مع التصريح بالتصوير من زيادتي
او جمع جهتي فرض فترث باقواهما فقط والقوة بان
تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ من ذكر
امه فتلد بنتا فترث منه بالبنوة دون الاخوة او بان
لا تحجب احداهما الاخرى كام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر
بنته فتلد بنتا فترث والدتها منها بالامومة دون الاخوة ام صح
لان الام لا تحجب بخلاف الاخت او بان تكون احداهما اقل حجبا من
الاخرى كام ام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة
دون الاخوة لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جمع كالابن

ولو زاد لاحد عاصبين في درجة بقرابة اخرى كابني عم احدهما
اخ لام بان يتعاقب اخوان على امراة فتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما
ابن من غيرها فابناه ابنا عم الابن الاخر واحدهما اخوه لامه
لم يتقدم على الاخر ولو حجبته بنت من فرضه لان اخوه الام ان
لم تحجب فلها فرض والا سقط بالحجب كانها لم تكن فلم يرجح بها على
التقديرين **فصل** في اصول المسائل وبيان ما يعول منها
ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك هو اعم من قوله
قسم المال بينهم بالسويه ان تمحضوا ذكورا كثلاثة بنين
او اناثا كثلاث نسوة اعتقن رقيقا بالسويه بينهن فان
اجتمعا فيه اي الصنفان من نسب قدر الذكر انثيين فمع ابن
وبنت يقسم المتروك على ثلاثه للابن اثنان وللبنت
واحد واصل المسئلة عدد رؤسهم بعد تقدير الذكر انثيين
اذا كان معه انثى وان كان فيها ذو فرض كنصف او فرضين
متماثلين فالمخرج كنصفين فاصلها منه اي من المخرج والمخرج
اقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين
ثلاثه والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانيه لان اقل
عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقيه وكلها ماخوذة من
اسما الاعداد الا النصف فانه من التناصف فكان المقتسمين تناصفا
واقتسما بالسويه ولو اخذ من اسم العدد لقيل له ثني بالضم
كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما او مختلفين اي المخرج فان
تداخل مخرجاهما بان فني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فاصلها
اي المسئلة اكثرهما كسدس وثلث في مسئلة ام وولديها
واخ لغيرام فهي من ستة او توافقا بان لم يفنهما الا عدد
ثالث فاصلها حاصل ضرب وفق احدهما في الاخر كسدس
وثمن في مسئلة ام وزوجة وابن فاصلها اربعة وعشرون

حاصل

حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف الستة او الثمانيه في الاخر
فالمتداخلان متوافقان ولا عكس اي ليس كل متوافقين متداخلين
فالثلاثه والسته متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعه والستة
متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق
بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل
كما اوضحته في شرح الفصول وغيرها او تباينا بان لم يفنهما الا
واحد ولا يسمى في علم الحساب عددا فاصلها حاصل ضرب احدهما
في الاخر كثلث وربع في مسئلة ام وزوجة واخ لغيرام فاصلها
اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة فالاصول عند المتقدمين
وهي مخارج الفروض سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانيه
واثنا عشر واربعة وعشرون وزاد بعض المتاخرين عليها
اصلين اخرين في مسائل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة
وثلاثين فالاول كام وجد وخمسة اخوة لغيرام وانما كانت
من ثمانيه عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى
هو هذا العدد والثاني كزوجة وام وجد وسبعة اخوة
لغيرام وانما كانت من ستة وثلاثين لان اقل عدد له ربع
وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا العدد والمتقدمون
يجعلونه تصحيحا لا تاصيلا قال في الروضة وطريق المتاخرين
هو المختار الاصح الجاري على القاعده وقد بسطت الكلام
على ذلك في منهج الوصول الى تحرير الفصول ويعول منها ثلاثة
الستة لعشرة وترا وشفعا فتعول اربع مرات الى سبعة
كزوج واختين لغيرام للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت
بسدسها ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به والى ثمانيه
كهولا وام لها السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج واخت لغير
ام وام وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها

عمر بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف
وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس على
خلاف رايك فقال فان شا وا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا
ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله
على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والى تسعة كالمباهلة
بعد اولا لتعول الى ثمانية واخ لام له السدس واحد فعالت
بسبعها والى عشرة كهي لاواخ اخر لام فعالت بثلثيها وتسمى
هذه الشريحية لانها لما دفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة
وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة
وبكثرة الاناث فيها والاثنا عشر لسبعة عشر فتعول
ثلاث مرات الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام
للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة والى خمسة
عشر بعولها واخ لام له السدس اثنان والى سبعة عشر
كهي لاواخ اخر لام له اثنان والاربعة والعشرون وتعول
عولة واحدة وتر ابتها لسبعة وعشرين كبنتين وابوين
وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة
ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية وانما اعالوا ليدخل النقص
على الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر
حصصهم فرع في تصحيح المسائل ومعرفة انصبا الورثة
من المصحح ان انقسمت سهامها اي المسئلة من اصلها عليهم
اي على الورثة فذاك ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من
اربعة لكل منهم واحد وان انكسرت على صنف منهم سهامه
فان باينته ضرب في المسئلة بعولها ان عالت عدده
مثاله بلا عول زوج واخوان لغير ام من اثنين للزوج واحد
يبقى واحد لا يصح قسمته على الاخوين ولا موافقة فيضرب

عددهما

عددهما في اصل المسئلة فتصح من اربعة ومثاله بالعول
زوج وخمس اخوات لغير ام هي من ستة وتعول الى سبعة
وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين والا بان
وافقته من فقه يضرب فيها فما بلغ صحت منه مثاله بلا
عول ام واربعة اعمام لغير ام هي من ثلاثة للام واحد
يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه
اثنان في ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج
وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من
خمسة واربعين او انكسرت على صنفين سهامهما من وافقت
سهامه منهما او من احدهما عدده رد العدد لوفقه ومن
لا بان باينت سهامه عدده ترك العدد بحاله وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره ثم ان تماثل عدداهما يرد
كل منهما الى وفقه او بقائه على حاله او برد احدهما وبقاء
الاخر ضرب فيها اي المسئلة بعولها ان عالت احدهما اي
العددين المتماثلين او تداخلا اي عدداهما فاكثرهما يضرب
فيها او توافقا فحاصل ضرب وفق احدهما في الاخر يضرب
فيها او تباينا فحاصل ضرب احدهما في الاخر يضرب فيها
فما بلغ الضرب فمنه كل منها صحت منه المسئلة وحاصل
ذلك ان بين سهام الصنفين وعددها توافقا وتباينا
وتوافقا في احدهما وتباينا في الاخر وان بين عدديهما
تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب
ثلاثة في اربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها ولنمثل
لبعضها فنقول ام وستة اخوة لام وثنتا عشرة اختا لغير
ام هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان
عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات اربعة يوافق

مه دهن بالربع يرد الي ثلاثه ونضرب باحدي الثلاثين
في سبعة تبلغ احدا وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات وثلاثة
اخوة لغيرام هي من ثلاثة والعدد ان متباينان يضرب احدهما
ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة
اخوة لغيرام يرد عدد البنات الي ثلاثة ويضرب احدي
الثلاثين تبلغ تسعة في ثلاثة ومنه تصح ويقاس بهذا
المذكور كله الانكسار على ثلاثة من الاصناف كجدتين
وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها ستة وتصح من ستة
وثلاثين وعلى اربعة كزوجتين واربع جدات وثلاثة
اخوة لام وعمين اصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين
ولا يزيد الانكسار في غير الولا بالاستقرا على اربعة
لان الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة اصناف
كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور والاناث
ومنها الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم فاذا اردت
بعد تصحيح المسئلة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة
ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها فما بلغ الضرب
فهو نصيبه يقسم على عدده ففي جدتين وثلاث اخوات
لغيرام وعم هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من
ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة
ثلاثة وللاخوات اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل
اخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة فرع في المناسخات
وهي نوع من تصحيح المسائل وهي لغة مفاعلة من النسخ
وهو الازالة او النقل واصطلاحا ان يموت احد الورثة
قبل القسمة لو مات شخص عن ورثة فمات احدهم قبل
القسمة فان لم يرثه غير الباقين من ورثة الاول وارثهم

منه

منه كارثهم من الاول جعل الحال بالنظر الي الحساب كان الثاني
لم يكن من ورثة الاول وقسم المتروك بين الباقين كاخوة
واخوات لغيرام مات بعضهم عن الباقين منهم والا اي وان
ورثه غير الباقين كان شركهم غيرهم او ورثه الباقون ولم يكن
ارثهم منه كارثهم من الاول بان اختلف قدر استحقاقهم فصحح
مسئلة كل منهما فان قسم نصيب الثاني من مسئلة الاول
على مسئلته فذاك ظاهر كزوج واختين لغيرام ماتت احداهما
عن الاخري وعن بنت المسئلة الاولي من ستة وتعول الي
سبعة والثانيه من اثنين ونصيب ميتها من الاولي اثنان
منقسم عليها والا اي وان لم ينقسم نصيب الثاني من
الاول على مسئلته فان توافقا ضرب في الاولي وفق مسئلته
والا بان تباينا فكلها فما بلغ صحتا منه ومن له شي من المسئلة
الاولي اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانيه او
كلها او في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق مثال
الوفق جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت
للام عن اخت لام وهي الاخت لابوين في الاولي وعن اختين
لابوين وعن ام ام وهي احدي الجدتين في الاولي المسئلة
الاولي من ستة وتصح من اثني عشر والثانيه من ستة
ونصيب ميتها من الاولي اثنان يوافقان مسئلته بالنصف
فيضرب نصفها في الاولي تبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من
الاولي سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانيه سهم
منها في واحد بواحد وللاخت للابوين في الاولي ستة منها
في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانيه سهم في واحد بواحد
وللاخت للاب في الاولي سهمان في ثلاثة بستة وللاختين
للابوين في الثانيه اربعة منها في واحد باربعة ومثال عدم

ومن له شي من الاولي [illegible] الثانيه [illegible] مضروبا في نصيب

الوثيق زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام
وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولي المسئلة الاولي
من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من
الاولي سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الاولي يبلغ
مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولي سهم في ثمانية
عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة
ولكل ابن من الاولي سهمان في ثمانية عشر بستة
وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما
صحت منه المسئلتان صار كمسئلة اولي فاذا مات
ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا

كتاب الوصية

الشاملة للايصا هي لغة
الايصال من وصي الشيء بكذا اذا وصله به لان
الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعني
الايصا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما
كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالي من بعد وصية يوصي
بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده **اركانها** لا بمعني الايصا **موصًى له وموصًى به
وصيغة وموصٍ وشرط فيه تكليف وحرية واختيار**
ولو كان حربيا او غيره او محجور سفه او فلس
لصحة عباداتهم واحتياجهم للثواب **فلا تصح** الوصية
بدونها اي الصفات المذكورة فلا تصح من صبي
ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره

كسابر

كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران
كالمكلف وقيد الاختيار من زيادتي **وشرط في الموصى
له حال كونه مطلقا** اي سواء كان جهة ام غيرها
عدم معصية في الوصية له **و**حالة كونه **غير جهة
كونه معلوما اهلا لملك** واشتراط الاولين في غير
الجهة من زيادتي **فلا تصح** لكافر بمسلم لكونها معصية
ولا لحمل سيحدث لعدم وجوده **ولا لاحد هذين
الرجلين** للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين
صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين **ولا لميت**
لانه ليس اهلا للملك **ولا لدابة** كذلك **الا ان فسر
الوصية لها بعلفها** بسكون اللام وفتحها اي بالصرف
فيه فتصح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية
فيشترط قبوله ويتعين الصرف الي جهة الدابة
رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل
يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه
ولا تصح لعمارة كنيسة من كافر او غيره للتعبد فيها
ولو كانت العمارة ترميما بخلاف كنيسة تنزل للمارة
او موقوفة على قوم يسكنونها ولا تصح
لاهل الحرب ولا لاهل الردة **وتصح لعمارة مسجد ومصالحه
مطلقا وحمل** عند الاطلاق **عليهما** عملا بالعرف
فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث
الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقف قال
النووي هذا هو الافقه الارجح **وتصح لكافر** ولو حربيا
ومرتدا **وقاتل** بحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة
لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ومنه

فقتل سيد الموصى له الموصي لان الوصية للرقيق وصية
لسيده كما سياتي اما لو اوصى لمن يرتد او يحارب او
يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا تصح لانها معصية
ولحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر
منها اي من الوصية للعلم بانه كان موجودا عندها
او لاكثر منه ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا
لزوج او سيد امكن كون الحمل منه لان الظاهر وجوده
عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن نعم
قطع لو لم تكن فراشا لم تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ ابي منصور
فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح
الوصية لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم
وجوده عندها في الثانية واعلم ان ثاني التقسيمين تابع للاول
مطلقا وان ما ذكرته من الحاق الستة بما فوقها هو ما في الاصل
وغيره تبعا للنص لكن صوب الاسنوي الحاقها بما دونها
مستدلا بانه لابد من تقدير لحظة الوطء كما ذكروه في محال
اخر ويرد بان اللحظة انما اعتبرت جريا على الغالب من ان
العلوق لا يقارن اول المدة والا فالعبرة بالمقارنة فالستة
ملحقة على هذا بما فوقها كما قالوه هنا وعلى الاول بما دونها
كما قالوه في المحال الاخر وبذلك علم ان كلا صحيح وان التصويب
سهو ولوارث خاص حتى بعين هي قدر حصته ان اجاز باقي
الورثة المطلقين التصرف وسواء ازاد على الثلث ام لا لخبر
البيهقي باسناد صالح لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة
اما اذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية فان اوصى لوارث عام
كان كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فاقل صحيحة
دون ما زاد كما سياتي مع زيادة والعبرة بارثهم وقت الموت

لجواز

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثته وبردهم
واجازتهم بعده لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته ولا تصح
الوصية لوارث بقدر حصته لانه يستحقه بلا وصية
وانما تصح بعين هي قدر حصته كما مر لاختلاف الاغراض
في الاعيان والوصية لرقيق وصية لسيده اي تحمل
عليها لتصح ويقبلها الرقيق دون السيد لان الخطاب
معه ولا يفتقر الى اذن السيد وتعبيري بالرقيق اعم
من تعبيره بالعبد فان عتق قبل موته اي الموصي فله
بلغ الوصية لانه وقت القبول حر وشرط ~~بحمل ان انفصل حيا~~
في الموصى به كونه مباحا ينقل اي يقبل النقل من شخص
الى اخر فتصح الوصية بحمل ان انفصل حيا او ميتا
مضمونا بان كان ولد امة وجني عليه وخرج بزيادتي
او مضمونا ولد البهيمة اذا انفصل ميتا بجناية فان الوصية
تبطل وما يغرمه الجاني للوارث لان ما وجب في ولدها
بدل ما نقص منها وما وجب في ولد الامة بدله ويصح
القبول هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على ان الحمل يعلم
وبثمر وحمل ولو كان الحمل والثمر معدومين كما في الاجارة
والمساقاة وبمبهم هو اعم من قوله وباحد عبديه
لان الوصية تحتمل الجهالة ويعينه الوارث وبنجس يقتنى
ككلب قابل لتعليم هو اولى من قوله معلم او صيد
به لمن يحل له اقتناؤه وزبل وخمر محترمة لثبوت
الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم
والخنزير والخمر غير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزمار
وصنم وبزيادتي ينقل ما لا ينقل كقود وحد قذف نعم
ان اوصى بهما لمن هما عليه صحت ولو اوصى من له كلاب

تقتني بكلب منها او اوصى بها وله متمول لم يوص بثلثه
صحت اي الوصية وان قل المتمول في الثانيه لانه خير
منها اذ لا قيمة لها اما اذا اوصى من لا كلب له يقتنى بكلب
فلا تصح الوصيه لان الكلب يتعذر شراوه ولا يلزم
الوارث اتهابه ولو اوصى بكلابه وليس له غيرها او
اوصى بثلث المتمول دفع ثلثها عددا لا قيمة اذ لا قيمة
لها وتعبيري بمتمول اولى من تعبيره بمال او اوصى من
له طبل لهو وهو ما يضرب به المخنثون وسطه
ضيق وطرفاه واسعان وطبل حل كطبل حرب يضرب به
للتهويل وطبل حجيج يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال
بطبل حمل على الثاني لان الموصى يقصد الثواب وهو
لا يحصل بالحرام وتلغو الوصيه بالاول اي بطبل اللهو
الا ان صلح للثاني اي لطبل الحل بهيئته او مع تغيير يبقى
معه اسم الطبل وقولي للثاني اعم من قوله لحرب
او حجيج ليتناول له طبل البازو ونحوه وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بها اي في بالوصيه وفي معناه ما مر في
الضمان صريحه ايجابا كاوصيت له بكذا او اعطوه له او
هو له او وهبته له بعد موتي في الثلاثه وقولي
كاوصيت الى اخره اعم مما عبر به وكنايته كهو له من مالي
وان اشعر كلام الاصل بانه صريح ومعلوم ان الكنايه
تفتقر الى النيه اما قوله هو له فقط فاقرار لا وصيه
كما علم من بابه ولزم اي الوصية بموت لكن مع
قبول بعده ولو بتراخ في موصى له معين وان تعدد فلا
يصح القبول قبل الموت لان للموصي ان يرجع في وصيته
ولا يشترط القبول في غير معين كالفقرا ويجوز الاقتصار

علي

على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم وانما لم يشترط
الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط
فيها ارتباط القبول بالايجاب وظاهر انه لا حاجة الى القبول
فيما لو كان الموصى به اعتاقا كان قال اعتقوا عني فلانا بعد
موتي لحلاف ما لو اوصى له برقبته فانه يحتاج الى ذلك لاقتضا
الصيغة له والرد للوصيه بعد موت لا قبله ولا معه
كالقبول فان مات الموصى له لا بعد موت الموصي بان مات
قبله او معه بطلت وصيته لانها ليست بلازمه ولا
ايلة الى اللزوم او بعده قبل القبول والرد خلفه وارثه
فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام
وقولي لا بعد وخلفه اعم من تعبيره بما ذكره وملك
الموصى له المعين للموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت
الموصى وقبل القبول موقوف ان قبل بان انه ملكه
بالموت وان رد بان انه للوارث ويتبعه في الوقف
الفوايد الحاصله من الموصى به كثمرة وكسب والمؤنة
ولو فطرة ويطالب موصى له اي يطالبه الوارث او
الرقيق الموصى به او القايم مقامهما من ولي ووصي
بها اي بالمونه ان توقف في قبول ورد فان اراد الخلاص
رد اما لو اوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث
الى اعتاقه فالمونه عليه وتعبيري بالفوايد والمونة
اعم من تعبيره بما ذكره فصل في الوصية بزايد
على الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصه ينبغي
ان لا يوصي بزايد على ثلث والاحسن ان ينقص منه شيا
لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه قال
المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمه فتبطل

درس

اي الوصيه بالزايد وبه ان رده وارث خاص مطلق
التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في
الزايد لان الحق للمسلمين فلا مجيز او كان وهو غير
مطلق التصرف فالظاهر انه ان توقعت اهليته وقف
الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما افتى به السبكي من
البطلان وان اجاز فاجازته تنفيذ للوصيه بالزايد ويعتبر
المال الموصى بثلثه مثلا وقت الموت لا وقت الوصيه
لان الوصيه تمليك بعد الموت فلو اوصى برقيق ولا
رقيق له ثم ملك عند الموت رقيقا تعلقت الوصية به
ولو زاد ماله تعلقت الوصيه به والمعتبر ثلث المال
الفاضل عن الدين ويعتبر من الثلث الذي يوصى به عتق
علق بالموت ولو مع غيره وتبرع نجز في مرضه كوقف
وهبة ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة
او المرض صدق المتهب بيمينه لان العين في يده ولو
وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث
ايضا اما المنجز في صحته فيحسب من راس المال وكذا ام
ولد نجز عتقها في مرض موته واذا اجتمع تبرعات
متعلقه بالموت وعجز الثلث عنها فان تمحضت عتقا كان
قال اذا مت فانتم احرار او سالم وبكر وغانم احرار
اقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث
ولا يعتق من كل شقص والا بان تمحضت غير عتق كان
اوصى لزيد بمايه ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب
او اجتمع العتق وغيره كان اوصى بعتق سالم وقيمته
مايه ولزيد بمايه ولم يرتب وثلث ماله فيهما مايه قسط
الثلث على الجميع باعتبار القيمة او المقدار في الاولي

وعلى

وعلى العتق وغيره باعتبارها فقط او مع المقدار في الثانيه
ففي مثال الاولي يعطي زيد خمسين وكل من عمرو وبكر
خمسة وعشرين وفي مثال الثانيه يعتق من سالم
نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مايه
واوصى له بمايه وثلث ماله مايه قدم عتق المدبر على
الوصيه له كتبرعات منجزه فانه ان تمحض العتق كعتق
عبيد اقرع حذرا من التشقيص في الجميع او تمحض غيره
كابراء او اجتمعا كان تصدق وابرا من وكلا ووقف اعتق
واعتق اخر قسط الثلث مثل ما مر هذا اذا لم يترتب
المتعلقه والمنجزه فان ترتبت كان قال اعتقوا بعد
موتي سالما ثم غانما او اعطوا زيدا مايه ثم عمرا مايه
او اعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا مايه او اعتق ثم تصدق
ثم وقف قدم اول منها فاول الى تمام الثلث ويتوقف
ما بقي على اجازة الوارث ولو كان بعضها منجزا وبعضها
متعلقا بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم
لا يمكن الرجوع فيه وذكر النص ترتيب في المتعلقه بالموت
من زيادتي ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فا
عتق غانما في مرض موته تعين للعتق بعد زكوته
بعد لي ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع لاحتمال
ان تخرج القرعه بالحريه لسالم فيلزم ارقاق غانم
فيفوت شرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق
بقسطه او خرج مع سالم او بعضه منه عتقا في الاول
وغانم وبعض سالم في الثاني ولو اوصى بحاضر هو ثلث
ماله وباقيه غايب لم يتسلط موصى له على شي منه حالا
لان تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط

عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة
الغائب فرع لو اوصى بالثلث وله عين ودين
دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع
له ثلثه فصل في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي قف
كل منهما الحجر في التبرع الزائد على الثلث لو تبرع في
مرض مخوف اي يخاف منه الموت ومات فيه ولو بغير
غرق او هدم لم ينفذ منه ما زاد على ثلث لانه محجور
عليه في الزائد بخلاف ما اذا برأ منه فانه ينفذ لتبين عدم
الحجر او في موضع غير مخوف فمات ولم يحمل موته على فجاءه
كاسهال يوم او يومين فكذا اي لم ينفذ ما زاد على الثلث
لانه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فان حمل عليها كان
مات وبه جرب او وجع ضرس او عين نفذ فان شك
فيه اي في انه مخوف لم يثبت الا بطبيبين مقبولي
الشهادة لانه يتعلق به حق ادمي ولا يثبت بنسوة
ولا برجل وامرأتين الا ان يكون المرض علة باطنة بامرأة
لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر ومن المخوف
قولنج بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو ان ينعقد
اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه
البخار الى الدماغ فيؤدي الى الهلاك وذات جنب
وسماها الشافعي ذات الخاصرة وهي قروح تحدث في
داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب
ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها
ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة ورعاف دائم
بتثليث الراء لانه يسقط القوة بخلاف غير الدائم واسهال
متتابع لانه ينشف رطوبات البدن او غير متتابع كاسهال

يوم

يوم او يومين ولكن خرج الطعام غير مستحيل بان ينخرق
البطن فلا يمكنه الامساك او خرج بوجع ويسمى الزحير
او خرج بدم من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير
واعتبار الاسهال في الثلاثة من زيادتي ودق بكسر الدال
وهو داء يصيب القلب ولا يمتد معه الحياة غالبا وابتداء فالج
وهو استرخاء احد شقي البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة
والبلغم فاذا هاج ربما اطفأ الحرارة الغريزية واهلك
بخلاف دوامه ويطلق الفالج ايضا على استرخاء اي عضو
كان وهو المراد هنا وحمى مطبقة بكسر الباء اشهر من
فتحها اي لازمة او غيرها كالورد وهي التي تاتي كل
يوم والغب وهي التي تاتي يوما وتقلع يوما والثلث
وهي التي تاتي يومين وتقلع يوما وتقلع يومين فليست
مخوفة لان المحموم بها ياخذ قوة في يوم الاقلاع والحمى
اليسيرة ليست مخوفة بحال الربع والورد والغب
بكسر اولها ومنه اسر من اعتاد القتل للاسرى مسلما
كان او كافرا فتعبيري بذلك اولى من تعبيره باسر كفار
والتحام قتال بين متكافئين او متقاربين التكافؤ سواء
اكانا مسلمين ام كافرين ام مسلما وكافرا وتقديم
لقتل مما عم من حق له لقصاص او رجم واضطراب
ريح في حق راكب سفينة في بحر او نهر عظيم
وطلق بسبب ولادة وبقاء مشيمة وهي التي تسميها
الناس الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك
غالبا فان انفصلت المشيمة فلا خوف ان لم يحصل
بالولادة جراحة او ضربان شديد فصل في
احكام لفظية للموصى به وللموصى له يتناول شاة

وحمى الاخوين وهي
التي تاتي يومين
صح

وبعير من جنسهما غير سخلة في الاولى وغير فصيل في الثانية
فيتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها والمعيب والسليم
والذكر والانثى والخنثى ضانا او معزا في الاولى وبخاتي وعرابا
في الثانية لصدق اسمها بذلك والهاء في الشاة للوحدة
اما السخلة وهي الذكر والانثى من الضان والمعز ما لم تبلغ
سنة والفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها فلا يتناولهما لفظ
الشاة والبعير لصغر سنهما فلو وصف الشاة والبعير بما يعين
الكبيرة او الانثى او غيرهما اعتبر وتعبيري بما ذكر في البعير
اولى من تعبيره بتناوله الناقة ويتناول جمل وناقة بخاتي
بتشديد الياء وتخفيفها وعرابا بالمعر لا احدهما الاخر
اي لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر
والناقة للانثى ولا يتناول بقرة ثورا وعكسه لان
البقرة للانثى والثور للذكر ولا يخالفه قول النووي
في تحريره ان البقرة تقع على الذكر والانثى باتفاق اهل اللغة
لان وقوعها عليه لم يشتهر عرفا وان اوقعها عليه الاصحاب
في الزكاة ويتناول دابة في العرف فرسا وبغلا وحمارا
لاشتهارها فيها عرفا فلو قال دابة للكر والفر او للقتال
اختصت بالفرس او للحمل فبالبغل او الحمار فان اعتيد الحمل
على البراذين دخلت قال المتولي فان اعتيد الحمل على
الجمال او البقر اعطي منها وقواه النووي وضعفه الرافعي
وان اعتيد القتال على الفيلة وقد قال دابة للقتال
دخل فيما يظهر ويتناول رقيق صغيرا وانثى ومعيبا
وكافرا وعكوسها اي كبيرا وذكرا وخنثى وسليما ومسلما
لصدق اسمه بذلك ولو اوصى بشاة من غنمه ولا غنم
له عند موته لغت وصيته اذ لا غنم له او بشاة من

ماله

ماله ولا غنم له عند موته اشتريت له شاة ولو معيبة
فان كان له غنم في الصورة الاولى اعطي شاة منها او في
الثانية جاز ان يعطي شاة على غير صفة غنمه نعم لو
قال اشتروا له شاة مثلا لم يشتر له معيبة كما لو قال
لوكيله اشتر لي شاة او اوصى باحد ارقائه فتلفوا حسا او
شرعا بقتل او غيره قبل موته بطلت وصيته وان كان
القتل مضمنا اذ لا رقيق له وان بقي واحد تعين للوصية
فليس للوارث ان يمسكه ويدفع قيمة تالف وان تلفوا
بعد موته بمضمن ولو قبل القبول صرف الوارث قيمة
من شاء منهم وصورتها ان يوصي باحد ارقائه الموجودين
فلو اوصى باحد ارقائه فتلفوا الا واحدا لم يتعين حتى
لو ملك غيره فللوارث ان يعطي من الحادث وقولي فتلفوا
اعم من قوله فماتوا او قتلوا او باعتاق رقاب فثلاث
منها يعتقن لانها اقل عدد يقع عليه اسم الجمع فان عجز ثلثه
عنهن لم يشتر شقص لانه ليس برقبة بل يشتري
نفيسة او نفيستان فان فضل عن شراء نفيسة او نفيستين
شيء فللورثة وتبطل الوصية فيه كما لو لم يوجد الا ما يشتري
به شقص وقولي نفيسة من زيادتي او اوصى بصرف
ثلثه للعتق اشتري شقص اي لجواز شراؤه بلا خلاف
سواء اقدر على التكميل ام لا لكن التكميل اولى وفاقا للسبكي
او اوصى لحملها بكذا فهو لمن انفصل منها حيا فلو اتت
بحيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى
لاطلاق في حملها عليهما او اتت بحي وميت فالحي ذلك كله
لان الميت كالعدم ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال
ان كان انثى فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثى

لغت وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا انثى
فان ولدت في الاولى ذكرين وفي الثانية انثيين قسم
بينهما او قال ان كان ببطنك ذكر فله كذا فولدتهما اي
ولدت ذكرا وانثى فللذكر لانه وجد ببطنها وزيادة
الانثى لا تضر او ولدت ذكرين اعطاه اي الموصى به الوارث
من شاء منهما كما لو ابهم الموصى به يرجع فيه الى بيانه
ولو قال ان ولدت ذكرا فله مايتان او انثى فلها مايه فولدت
خنثى دفع اليه الاقل كما في الروضة كاصلها او اوصى بشيء
لجيرانه فيصرف ذلك الشيء لاربعين دارا من كل جانب
من جوانب داره الاربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي
وغيره ويقسم الموصى به على عدد الدور لا على عدد
سكانها قال السبكي وينبغي ان يقسم حصة كل دار
على عدد سكانها ولو كان للموصي داران صرف الى جيران
اكثرهما سكنى فان استويا فالى جيرانهما او اوصى للعلماء
فيصرف لاصحاب علوم الشرع من تفسير وهو معرفة
معاني كتاب الله تعالى وما اريد به وحديث وهو علم
يعرف به حال الراوي والمروي وصحيحه وسقيمه
وعليله وليس من علمائه من اقتصر على مجرد السماع
وفقه وتقدم تعريفه اول الكتاب وخرج بما ذكر العالم
بغير ذلك كمقرئ ومتكلم ومعبر وطبيب واديب
وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو والصرف والعروض
او اوصى للفقراء دخل المساكين وعكسه لوقوع اسم كل
منهما على الآخر عند الانفراد فما اوصى به لاحدهما يجوز دفعه
للآخر او اوصى لهما شرك بينهما نصفين كما في الزكاة
بخلاف ما لو اوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على عددهم

بلغ

ولا

ولا ينصف او اوصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية وهم
المنسوبون لعلي رضي الله عنه صحت ويكفي ثلاثة من
كل من العلماء والفقراء والمساكين والجمع المذكور لانها اقل
الجمع وله التفضيل بين احاد الثلاثة فاكثر ولو عين
فقراء بلده ولا فقير بها لم تصح الوصية وذكر الاكتفاء بثلاثة
في مسئلة العلماء مع ذكر التفضيل فيها وفي مسئلة الجمع من
زيادتي او اوصى لزيد والفقراء فهو كاحدهم في جواز اعطايه
اقل متمول لانه الحقه بهم في الاضافة لكن لا يحرم كما
يحرم احدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وان
كان غنيا او اوصى بشيء لاقارب زيد فهو لكل قريبه مسلما
كان او كافرا فقيرا او غنيا وارثا او غيره من اولاد اقرب
جد ينسب زيد او امه له ويعد الجد قبيله فلا تدخل اولاد
جد فوقه ولا اولاد من في درجته فلو اوصى لاقارب
حسني لم يدخل اولاد من فوقه ولا اولاد حسيني والتعبير
وان كان كل منهما اولاد علي الا الابوين والولد فلا يدخلون
في الاقارب لانهم لا يسمون اقارب عرفا ويدخل الاجداد
والاحفاد كما صححاه في الشرحين والروضة فتعبيري بما
ذكر اولى من تعبيره بالاصل والفرع ويدخل في وصية العرب
قرابة الام كما في وصية العجم وقد شمله المستثنى منه
وهو ما صححه في الروضة كاصلها وقيل لا يدخل لان العرب
لا يفتخرون بقرابة الام وصححه الاصل او اوصى لاقرب اقاربه
فهو لذريته وان سفلت ولو من اولاد البنات الاقرب
فالاقرب فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد فابوه
فاخوته ولو من ام فبنوتها من زيادتي اي بنوة الاخوة
فجدوده من قبل الاب او الام الاقرب فالاقرب نظرا في

الذرية الى قوة ارثها وعصوبتها في الجملة وفي الاخوة الى قوة
البنوة بينهما في الجملة وتقدم اخوة الابوين على اخوة
الاب ثم من بعد من ذكر العمومة والخؤولة ثم بنوهما
لكن قال في الكفاية يستوي العم والعمة على الجد والخال
والخالة على جد الام وجدتها ثم ما تقدم وكالعم في ذلك ابنه
كما في الولا والتصريح بتقديم الابوة على الاخوة من زيادتي
وتعبيري باخوة وجد وجدة اعم من تعبيره باخ وجد
ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي اب وام وابن وبنت
واخ واخت لاستوائهم في القرب ويقدم ولد بنت على
ابن ابن ابن لان الاول اقرب او اوصى لاقارب نفسه او لاقرب
اقارب نفسه لم تدخل ورثته اذ لا يوصى لهم عادة فيختص
بالوصية الباقون فصل في احكام معنوية للموصى بلغ
به مع بيان ما ينفع الميت وما ينفعه تصح الوصية
بمنافع كما تصح بالاعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والاطلاق
يقتضي التأبيد ويدخل فيها كسب معتاد كاحتطاب واحتشاش
واصطياد واجرة حرفة بخلاف النادر كهبة ولقطة
لانه لا يقصد بالوصية ومهر بنكاح او غيره لانه من
نماء الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الاصل ونقله في الروضة
كاصلها عن العراقيين والبغوي قال الاسنوي وهو الراجح
نقلا وقيل انه ملك للورثة لانه بدل منفعة البضع
وهي لا يوصى بها فلا يستحق بحلها بالوصية قال في الروضة
كاصلها وهو الاشبه والولد الذي اتت به الموصى بمنفعتها
امة كانت او غيرها وكانت حاملا به عند الوصية
او حملت به بعد موت الموصي كامه في ان منفعته للموصى
له ورقبته للمالك لانه جزء منها وعلى مالك الرقبة هـ

مؤنة

مؤنة موصى بمنفعته ولو فطرة ولو كانت الوصية مؤبدة
لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق او غيره
وتعبيري بالمالك اعم من تعبيره بالوارث لشموله ما لو
اوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لآخر فان مؤنته على
الآخر وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وله اعتاقه
لانه مالك الرقبة لكن لا يجزئه عن الكفارة ولا كتابته
لعجزه عن الكسب واذا اعتقه تبقى الوصية بحالها وله
بيعه لموصى له مطلقا وكذا لغيره ان اقت الموصي
المنفعة بمدة معلومة كما قيدها ابن الرفعة وغيره
بخلاف ما اذا ابدها صريحا او ضمنا او قيدها بمدة مجهولة
لا يصح بيعه لغير الموصى له اذ لا فائدة له فيه ظاهرة
نعم ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة
وقولي معلومة من زيادتي وتعتبر قيمته كلها اي
قيمته بمنفعته من الثلث ان ابد المنفعة لانه حال
بين الوارث وبينها فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها
عشرة اعتبر من الثلث مائة والا بان اقتها بمدة معلومة
حسب منه اي من الثلث ما نقص منها في تقويمه
مسلوب المنفعة تلك المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته
مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين
وتصح الوصية بحج ولو تطوعا بناء على دخول النيابة فيه
فيحج عنه من ميقاته عملا بتقييده ان قيد وحملا على المعهود
شرعا ان اطلق الا ان قيد بابعد منه كدويرة اهله او من
بلده فيحج منه عملا بتقييده ومحله اذا وسعه الثلث
والا فمن حيث امكن وهذا من زيادتي وحج الفرض
وحجة الاسلام من رأس المال كغيرها من الديون

الا ان قيد بالثلث فمنه عملا بتقييده وفائدته مزاحمة
الوصايا فان لم يوص بالحج من الميقات فمنه اي الحج من
راس المال وحجة الاسلام كل واجب باصل الشرع لعمرة
وزكاة فان كان نذرا فان وقع في الصحة فكذلك او في
المرض فمن الثلث ولغيره من وارث وغيره الحج عنه
فرضا من غير التركة بغير اذنه كقضاء الدين بخلاف
حج النفل لا يفعله عنه بغير اذنه لعدم وجوبه
ويجوز للوارث فعله بغير اذنه ولغيره فعله باذن
الوارث ويجب العوض فيما ذكر بعموم العوض واداء الزكاة
والدين وقولي ولغيره اعم من قوله وللاجنبي وقولي
فرضا من زيادتي ويؤدي وارث عنه من التركة
وجوبا ومن ماله جوازا وان كان لم يتركه كفارة مالية
مرتبة ومخيرة باعتاق وبغيره وان سهل التكفير
بغير الاعتاق في المخيرة لانه نائبه شرعا ولذا يؤدي بها
غيره اي غير الوارث من ماله بغير اعتاق من طعام
وكسوة كقضاء الدين بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد
العبادات عن النيابة وبعد الولاء للميت ولا ينافي
ذلك ما في الروضة كاصلها في الايمان من تصحيح الوقوع
عنه في المرتبة لانهما بنياه على تعليل المنع في المخيرة
بسهولة التكفير بغير اعتاق وينفعه اي الميت من
وارث وغيره صدقة ودعاء باجماع وغيره واما قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فعام مخصوص
بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك
ينتفع به المتصدق والداعي اما القراءة فقال النووي
في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل

ثوابها

ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابنا يصل وذكر
جماعات من العلماء الى انه يصل اليه ثواب جميع العبادات
من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور
المذهب محمول على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو
ثواب قراءته له او نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي
دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القرآن اذا قصد
به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح
الروض فصل في الرجوع في الوصية له اي
للموصي رجوع في وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها
كابطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها وبنحو
قوله هذا لوارثي مشيرا الى الموصى به لانه لا يكون
لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه وبنحو بيع
ورهن وكتابة لما وصى به ولو بلا قبول لظهور
صرفه بذلك عن جهة الوصية وتعبيري بنحو الى آخره
اعم مما عبر به وبوصية بذلك وبتوكيل به وعرض
عليه لان كلا منها توسل الى ما يحصل به الرجوع وذكر
التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي وخلطه
برا معينا وصى به ببر مثله او اجود او ارداء منه لانه
اخرجه بذلك عن امكان التسليم وخلطه صبرة
وصى بصاع منها باجود منها لانه احدث زيادة لم
تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه
لا زيادة او باردأ منها لانه كالتعييب وطحنه برا
وصى به وبذره له وعجنه دقيقا وصى به وغزله قطنا
وصى به ونسجه غزلا وصى به وقطعه ثوبا وصى
به قميصا وبنايه وغرسه بارض وصى بها لظهور

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

كل منهما في الصرف عن جهة الوصية بخلاف نحو زرعها وخرج بزيادتي
ما ذكر الى مصير الموصى ما لو حصل ذلك بغير اذنه فليس
رجوعا فرع انكار الموصي الوصية ليس رجوعا ان كان
لغرض كما يوخذ من كلام الرافعي وعليه يحمل اطلاقه في
باب التدبير انه ليس رجوعا ولو وصى بثلث ماله ثم
تصرف في جميعه بما يزيل الملك لم يكن رجوعا لان المعتبر
ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بمعين
ثم وصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين
ولو وصى به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا فصل في بلغ
الايصا وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال اوصيت
لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا
وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى
الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي باسناد حسن اركانه
اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في
الموصي بقضا حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة
وعارية ومظلمة مامر في الموصي بمال اول الباب وقد مر بيانه
وهذا اولى من قوله ويصح الايصا في قضا الدين وتنفيذ
الوصية من كل حر مكلف وشرط في الموصي بامر نحو
طفل كمجنون ومحجور بسفه معه اي مع مامر ولاية
له عليه ابتدا من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصا
ممن فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق
وام وعم ووصي لم يوذن له فيه ونحو مع ابتدا من زيادتي
وشرط في الوصي عند الموت عدالة ولو ظاهرة وكفاية
في التصرف الموصى به وحرية واسلام في مسلم وعدم
عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة فلا يصح الايصا
الى

الى من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق
ومجهول ومن به رق او عداوة وكافر على مسلم ومن
لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او غيره لعدم الاهلية
في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصا الى كافر
معصوم عدل في دينه على كافر وقولي عند الموت
مع ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتي واعتبرت
الشروط عند الموت لا عند الايصا ولا بينهما لانه وقت
التسلط على القبول حتى لو اوصى الى من خلا عن الشروط
او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا
يضر عمى لان الاعمى متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه
ولا انوثة لما في سنن ابي داود ان عمر اوصى الى حفصة
والام اولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند
الموت لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الاصطخري
فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد ويصح لولي من اب
وجد ووصي وقاض وقيمه بحق لا امام لتعلق
المصالح الكلية به لا بنيه وتعبيري بالولي اعم مما عبر به
وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا بقيد زدته
بقولي مباحا فلا يصح الايصا في تزويج لان غير الاب
والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية كبنا
كنيسة لمنافاتها لكونه قربة وشرط في الصيغة
ايجاب بلفظ يشعر به اي بالايصا وفي معناه ما مر في
الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليه او جعلته
وصيا ولو كان الايجاب موقتا ومعلقا كاوصيت اليك
الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه
يحتمل الجهالات والاخطار وقبول كوكالة فيكتفى بالعمل

وقولي كوكالة من زيادتي ويكون القبول بعد الموت
متى شاء كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصى فيه فلو اقتصر
على اوصيت اليك مثلا لغا وسن ايصاء بامر نحو طفل
كمجنون وبقضاء حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه
شهود استباقا للخيرات فان عجز عنه حالا ولا شهود به
وجب الايصاء مسارعة لبراءة ذمته واطلاق الاصل سن
الايصاء بما ذكره منزل على هذا التفصيل فان لم يوص بها
نصب القاضي من يقوم بها ونحو من زيادتي وتعبيري
بحق اعم مما عبر به ولا يصح اي الايصاء من اب على نحو طفل
والجد بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا
وخرج بزيادتي على نحو طفل نصب وصي في قضاء الحقوق فـ
صحيح ولو اوصى اثنين ولو مرتبا وقبلا لم ينفرد واحد
منهما بالتصرف الا باذن له بالانفراد فله الانفراد عملا
بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية
معينة وقضاء دين في التركة جنسه وان لم ياذن له
لكن نازع الشيخان في جواز الاقدام عليه ولكل من الموصي
والوصي رجوع عن الايصاء متى شاء لانه عقد جائز له
كالوكالة قال في الروضة الا ان يتعين الوصي او يغلب
على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس
له الرجوع وصدق بيمينه ولي وصيا كان او قيما او غيره
في انفاق على موليه بقيد زدته بقولي لائق بالحال
لا في دفع المال اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق
موليه بيمينه اذ لا تعسر اقامة البينة عليه بخلاف
الانفاق وقولي بيمينه من زيادتي وتعبيري
بالولي وبموليه اعم من تعبيره بالوصي والطفل كتاب

الوديعة

الوديعة تقال على الايداع وعلى العين المودعة
من ودع الشيء يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع
وقيل من قولهم فلان في دعة اي راحة الوديع ومراعاته لانها في راحة
والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال
على شرط مسلم ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها اركانها
اي الوديعة بمعنى الايداع اربعة وديعة بمعنى العين
المودعة وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما
اي في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لان
الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي كمجنون
وسفيه ضمن ما اخذه لانه وضع يده عليه
بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الى وليه
امره نعم ان اخذه منه حسبة خوفا على تلفه في يده او
اتلفه مودعه لم يضمنه وفي عكسه بان اودع شخص نحو صبي
انما يضمن باتلاف منه لا بتلف لم يسلطه على اتلافه فلا يضمنه
بتلفه عنده اذ لا يلزمه الحفظ وظاهر ان ضمان المتلف
انما يكون في متمول وشرط في الوديعة كونها محترمة
ولو نجسا ككلب ينفع وحبة بر بخلاف غير المحترمة
ككلب لا ينفع وآلة لهو وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة
ما مر في وكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم
الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه
مع السكوت نعم لو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه
له ساكتا فيشبه ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط
اللفظ من احدهما نبه عليه الزركشي والايجاب اما صريح

كاردعتك هذا او استحفظتك اي كنايته مع النية كخذه
فان عجز من يراد الايداع عنده عن حفظها اي الوديعة
حرم عليه اخذها لانه يعرضها للتلف او قدر عليه ولم
يثق بامانته كره له اخذها خشية الخيانة فيها قال ابن
الرفعة الا ان يعلم بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره والايداع
صحيح والوديعة امانة وان قلنا بالتحريم واثر التحريم مقصور
على الاثم والا بان قدر على حفظها ووثق بامانته فيها
سن له اخذها بقيد زدته بقولي ان لم يتعين لاخذها
لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على
اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا وترتفع الوديعة
اي ينتهي حكمها بموت احدهما وجنونه واغمائه وحجر
سفه عليه واسترداد من المودع ورد من الوديع كالوكالة
واصلها امانة بمعنى ان الامانة متاصلة فيها لا تبع كالرهن
سواء كانت بجعل ام لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل
والوديع محسن في الجملة وقد تضمن بعوارض
كان ينقلها من محلة او دار لاخرى دونها
حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم
ان نقلها بظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وخرج بما
ذكر ما لو نقلها الى مثل ذلك حرزا او الى احرز او نقلها
من بيت الى اخر في دار واحدة او خان واحد ولم ينهه
المودع فانه لا ضمان وان كان البيت الاول احرز وكان يودعها
غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا عذر له لان المودع
لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر
وله استعانة بمن يحملها لحرز او يعلفها او يسقيها

المفهوم

المفهوم ذلك بالاولى لان العادة جرت بذلك وعليه لعذر
كارادة سفر ومرض مخوف وحريق في البقعة واشراف
الحرز على الخراب ولم يجد غيره ردها لمالكها او وكيله فان
فقدهما ردها لقاض وعليه اخذها فان فقده ردها
لامين ولا يكلف تاخير السفر وتعبيري بالعذر اعم مما عبر
به وعطفي الامين في المرض المخوف بالفاء اولى من عطفه له
بالواو ويغني عن الاخيرين وصية به اليهما فهو مخير عند
فقد الاولين بين ردها للقاضي والوصية بها اليه والمراد
بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز
به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي
عن الغزالي فان لم يفعل اي لم يردها ولم يوص بها كما مر
ضمن لما ذكر ان تمكن من ردها والايصا
بها بان لم يمت فجأة لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد
ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون حرز
الحضر بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجاة او قتل غيلة او
سافر بها لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي اما القاضي
اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وان لم
يوص به لانه امين الشرع بخلاف سائر الامناء ولعموم ولايته
قاله ابن الصلاح قال وانما يضمن اذا فرط قال السبكي وهذا
تصريح منه بان عدم الوصية ليس تفريطا وان مات عن مرض
وهو الوجه وقد اوضحته في شرح الروض وكان دفنها
بموضع وسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها
للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها امينا يراقبها وان لم يسكن الموضع

[illegible]

بلغ

لان اعلامه بمنزلة ابرائه فشرطه فقد الثاني وكلام الاصل
يقتضي اشتراط السكنى وليس مرادا وكان لا يدفع متلفاتها
كترك تهوية ثياب صوف او ترك لبسها عند حاجتها
لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها وكل من الهواء وعبق
رائحة الادمي بها يدفعه او ترك علف دابة بسكون اللام لانه
واجب عليه لانه من الحفظ لا ان نهاه عن التهوية واللبس
والعلف كما لو قال اتلف الثياب او الدابة ففعل لكنه يعصي في
مسئلة الدابة لحرمة الروح والتصريح بقولي لا ان نهاه من زيادتي
في الاولين فان اعطاه المالك علفا بفتح اللام علفها منه والا
راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان فقدهما راجع
القاضي ليقترض على المالك او يؤجرها ويصرف الاجرة في مؤنتها
او يبيع جزءا منها كما في علف اللقطة وكان تلفت بمخالفة حفظ
مامور به كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة
فرقد وانكسر به اي بثقله وتلف ما فيه به اي بالانكسار
لمخالفته المؤدية للتلف لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن
لان رقاده عليه زيادة في الحفظ والاحتياط نعم ان كان الصندوق
في صحرا فسرق من جانبه ضمن ان سرق من جانب لو لم
يرقد على الصندوق لرقد فيه ولا ان نهاه عن قفلين كان
نهاه عن قفل له لا تقفل عليه الا قفلا واحدا فاقفلهما
او نهاه عن قفل فاقفل فلا يضمن لذلك ولو اعطاه دراهم
بسوق وقال احفظها في البيت فاخر بلا عذر او قال
اربطها بكسر البا اشهر من ضمها في كمك او لم يبين كيفية
حفظ فامسكها بيده بلا ربط فيه اي في كمه فضاعت

بنحو

بنحو غفلة او نوم ضمن لتفريطه لا باخذ غاصب لان اليد احرز
بالنسبة اليه ولا ان جعلها بجيبه بدلا عن الربط في كمه لانه
احرز الا ان كان الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها
باليد منه او قال اجعلها بجيبك ضمن بربطها لتركه الاحراز
الزائد اما امسكها مع الربط في الكم فلا يضمن لانه بالغ في الحفظ
او امتثل قوله اربطها في كمك فان جعل الخيط خارجا فضاعت
باخذ طرار ضمن او باسترسال فلا وان جعله داخلا انعكس
الحكم وهذا كله اذا لم يرجع في بيته والا فليحرزها فيه وكان
يضيعها كان هو اولى من قوله كان يضعها في غير حرز
مثلها او ينساها او يدل عليها معينا محلها ظالما هو اعم
من قوله سارقا او من يصادر المالك او يسلمها له اي للظالم
ولو مكرها ويرجع غرما اذا غرم عليه اي على الظالم لان
قرار الضمان عليه لانه المستولي على المال عدوانا ولو اخذها
الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع وكان ينتفع بها كلبس
وركوب لا لعذر بخلاف ما اذا كان لعذر كلبسه لدفع دود
وركوبه لجماح وكان ياخذها من محلها لينتفع بها وان لم ينتفع
لتعديه بذلك نعم ان اخذها ظانا انها ملكه ولم ينتفع
بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع ولو اخذ بعضها لينتفع
به ثم رده او بدله ضمنه فقط لا ان نوى الاخذ لذلك ولم
ياخذ لانه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتداء فانه يضمن
وكان يخلطها بمال ولم تتميز بسهولة عنه بنحو سكة ولو خلطها
بمال للمودع بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط وكان
يجحدها او يؤخر تخليتها اي التخلية بينها وبين مالكها بلا

عذر بعد طلب مالكها لها بخلاف ما لو جحدها او اخر تخليتها
بلا طلب من مالكها وان كان الجحد دون اخير التخلية بحضرته لان
اخفاءها ابلغ في حفظها وبخلاف ما لو جحدها بعد رفع
ظالم عن مالكها وما لو اخر التخلية بعذر كصلاة وخرج بتخليتها
حملها اليه فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر في الجحد من زيادتي
ومتى خان لم يبرأ وان رجع الا بايداع ثان من المالك كان يقول
استأمنتك عليها فيبرأ لرضى المالك بسقوط الضمان وحلف
الوديع فيصدق في دعوى ردها على مؤتمنه وان اشهد
عليه بها عند الدفع لانه ائتمنه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه
ما لو ادعى ردها على وارث مؤتمنه او ادعى وارثه الرد على المودع
او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك فلا يصدق
في ذلك بل عليه البينة وحلفه في دعوى تلفها مطلقا او بسبب
خفي كسرقة او بسبب ظاهر كحريق وبرد ونهب عرف
دون عمومه لاحتمال ما ادعاه فان عرف عمومه ايضا ولم
يتهم فلا يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة
العموم وخرج بزيادتي ولم يتهم ما لو اتهم فيحلف وجوبا بخلاف
نظيره من الوكالة فانه يحلف ندبا كما مر نظرا للاصل في البابين
وان جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده ثم يحلف
انها تلفت به لاحتمال انها لم تتلف به فان نكل عن اليمين حلف
المالك على نفي العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري في كل
امين كوكيل وشريك الا المرتهن والمستأجر فيصدقان في التلف
لا في الرد بل التصديق في التلف يجري في غير الامين لكنه يغرم
البدل

كتاب قسم الفيء والغنيمة

القسم

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة والفيء مصدر فاء اذا رجع
ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الينا والغنيمة فعيلة بمعنى
مفعولة من الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما كما يؤخذ من
العطف وقيل كل منهما يطلق على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا
كالفقير والمسكين وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس
والاصل في الباب اية ما افاء الله على رسوله واية واعلموا انما غنمتم
من شيء ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء اذا غنموا
مالا جمعوه فتاتي نار من السماء فتاخذه ثم احلت للنبي صلى الله عليه
وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة
بل اعظم ثم نسخ واستقر الامر على ما ياتي الفيء نحو مال ككلب ينتفع
نحو اعم من قوله مال حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا ايجاف
اي اسراع خيل او ابل او بغال او سفن او رجالة او نحوها وهو
اولى من قوله ايجاف خيل وركاب لما عرف ولا يرد ان الماخوذ
من دارهم سرقة او لقطة غنيمة لا فيء مع ان كلامه يقتضي انه فيء لاحتمال
لكن قد يرد ما اهداه الكافر لنا في غير الحرب فانه ليس بفيء كما انه
ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه كجزية وعشر تجارة
وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم
وان اوهم كلام الاصل خلافه وتركة مرتد وكافر معصوم
هو اعم من قوله وذمي لا وارث له وكذا الفاضل عن وارث له
غير حائز فيخمس خمسة اخماس للاية السابقة وان لم يكن فيها تخميس
فانه مذكور في اية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وكان صلى الله
عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة
المذكورين معه في الاية خمس خمس واما بعده فيصرف ما كان له
من خمس الخمس لمصالحنا والاخماس الاربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك
قولي وخمسه اي الفيء خمسه لمصالحنا دون مصالحهم كثغور اي سدها

بيان كضر

وقضاة [illegible] علوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة والمراد
بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين يحكمون
لاهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من
خمس الخمس كما قاله الماوردي وغيرهم ويقدم وجوبا الاهم فالاهم والثاني لبني هاشم
وبني المطلب وهم المراد من ذوي القربى في الآية لاقتصاره صلى الله
عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بني عميهم نوفل
وعبد شمس له ولقوله اما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
وشبك بين اصابعه رواه البخاري فيعطون ولو اغنيا لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعطى العباس وكان غنيا ويفضل
الذكر على الانثى كالارث فله سهمان ولها سهم لانه عطية من الله
تعالى تستحق بقرابة الاب كالارث سوا الصغير والكبير والعبرة
بالانتساب الى الآبا فلا يعطى اولاد البنات من بني هاشم والمطلب
شيئا لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما
كانت هاشمية ولليتامى لآية الفقير لان لفظ اليتيم يشعر
بالحاجة منا لانه مال اخذ من الكفار فاختص بنا كسهم
المصالح واليتيم صغير ولو انثى لخبر لا يتم بعد احتلام رواه ابو داود
وحسنه النووي لكن ضعفه غيره لا اب له وان كان له ام وجد واليتيم
في البهائم من فقد امه وفي الطيور من فقد اباه وامه ومن فقد امه
فقط من الادميين يقال له منقطع وللمساكين الصادقين بالفقرا
وابن السبيل اي الطريق الفقير حال كونه مذكورا كما تقرر او انثى لآية
مع ما مر انفا وسيأتي بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الآتي
ويجوز ان يجمع لمسكين بين الكفارة وسهمه من الزكاة والخمس
فيكون له ثلاثة اموال وان اجتمع في احدهم يتم ومسكنة اعطي
باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة زائلة وللامام التسوية
والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وقولي منا مع الفقر من زيادتي

ويعم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

ويعم الامام ولو بنائبه الاصناف الاربعة الاخيرة بالاعطا وجوبا
لعموم الآية فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفيء ومن في كل ناحية
منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا بالتعميم
قدم الاحوج ولا يعم للضرورة ومن فقد من الاربعة صرف
نصيبه للباقين منهم والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم
المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم بعمل الاولين به بخلاف
المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة عكس المرتزقة كما سيأتي
ويشترك المرتزقة في ذلك قضاتهم كما مر وائمتهم ومؤذنوهم
وعمالهم فيعطي الامام وجوبا كلا من المرتزقة وهو بقدر
حاجة ممونه من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد ويراعى
في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص
مروءة وضدها ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث
زوجة فاكثر ومن لا عبيد له يعطى من العبيد ما يحتاجه للقتال
معه او لخدمته ان كان ممن يخدم ومن يقاتل فارسا ولا فرس
له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطي مؤنته بخلاف
الزوجات يعطى لهن مطلقا لانحصارهن في اربع ثم ما يدفع
اليه لزوجته وولده الملك فيه لهما حاصل من الفيء وقيل يملكه
هو ويصير اليهما من جهته فان مات اعطى الامام اصوله
وزوجاته الى ان يستغنوا بنحو نكاح او ارث وبنيه الى
ان يستقلوا بكسب او قدرة على الغزو فمن احب اثبات
اسمه في الديوان اثبت والا قطع وذكر حكم الاصول من زيادتي
وتعبيري بزوجات اولى من تعبيره بالزوجة وبالنكاح فيهما
وبالاستقلال في البنات كالبنين وسن ان يضع ديوانا
بكسر الدال اشهر من فتحها وهو الدفتر الذي يثبت فيه اسما
المرتزقة واول من وضعه عمر رضي الله تعالى عنه وان ينصب

لكل جمع منهم **عريفا** يجمعهم عند الحاجة اليهم والعريف فعيل
بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم **وان يقدم** منهم
اثباتا للاسم واعطا للمال ونحوه **قريشا** لشرفهم بالنبي صلى
الله عليه وسلم ولخبر قدموا قريشا رواه الشافعي بلاغا وابن
ابي شيبة باسناد صحيح وسموا قريشا لتقرشهم وهو تجمعهم
وقيل لشدتهم وهم ولد النضر بن كنانة احد اجداده صلى الله
عليه وسلم **وان يقدم منهم بني هاشم** جده الثاني **وبني المطلب**
شقيق هاشم لتسويته صلى الله عليه وسلم بينهما في القسم
كما مر **فبني عبد شمس** شقيق هاشم ايضا **فبني نوفل**
اخي هاشم لابيه عبد مناف بن قصي **فبني عبد العزى** بن
قصي لانهم اصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت
خويلد بن اسد بن عبد العزى فسائر البطون اي باقيها
الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم منهم بعد بني
عبد العزى بني عبد الدار بن قصي ثم بني زهرة بن كلاب ثم بني تيم
ويقظة فبعد قريش **الانصار** الاوس والخزرج لآثارهم الحميدة
في الاسلام فسائر العرب اي باقيهم قال الرافعي كذا رتبه وجمله
السرخسي على من بعد الانصار اما من بعدهم فاقرب منهم الى
النبي صلى الله عليه وسلم فيتقدم وفي الحاوي يقدم بعد الانصار مضر
فربيعة فولد عدنان فقحطان فالعجم لان العرب اقرب منهم الى
النبي صلى الله عليه وسلم ومنها زيادة تطلب من شرح الروض
وذكر السن في المسائل المذكورة من زيادتي ولا يثبت في الديوان
من لا يصلح للغزو كاعمى وزمن وفاقد يد وانما يثبت الرجل
المكلف المسلم الحر البصير الصالح للغزو ويجوز اثبات الاخرس
والاصم والاعرج اذا كان فارسا ومن مرض منهم بجنون او غيره
ورجي **فيعطى** بقدر حاجة ممونه حيا وميتا بتفصيله السابق

وان لم

وان لم يرج برؤه لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب
وقولي كصحيح اعم واولى مما ذكره ويعطى ايضا من لم يرج برؤه
وان اغنى اذ لا فائدة في اثباته وهذا من زيادتي وما فضل
عنهم اي عن المرتزقة اي عن حاجتهم وزع عليهم بقدر رءوسهم
لانه لهم فلو كان لواحد منهم ضعف ما للآخر ثلث اعطاهم من الفاضل
بقدر النسبة **وله** اي للامام صرف بعضه اي الفاضل في ثغور
وسلاح وخيل ونحوها لانه معونة لهم والغرض من هذا ان
الامام لا يبقي في بيت المال شيئا من الفيء ما وجد له مصرفا فان لم
يجد ابتنى ابنية رباطات ومساجد على حسب رايه **وله وقف
عقاره او بيعه وقسم غلته** في الوقف **او ثمنه** في البيع
بحسب ما يليق **لذلك** اي كقسم المنقول اربعة اخماسه للمرتزقة
وخمسه للمصالح وللاصناف الاربعة سواء وله ايضا قسمته كالمنقول
كما شمله الكلام السابق اول الباب لكن خمس الخمس الذي للمصالح
لا سبيل الى قسمته وما ذكرته ان التخيير هو ما في الروضة
كاصلها واقتصر الاصل على الوقف **فصل**
في الغنيمة وما يتبعها **الغنيمة نحو مال** وهو اعم من قوله مال
حصل لنا من الحربيين مما هو لهم بايجاف اي اسراع بشيء
ومنها ما حصل بسرقة او التقاط كما مر وكذا ما انهزموا
عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح او اهداه الكافر
لنا والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دارهم
وضرب معسكرنا فيهم وتعبيري بالحربيين هنا وفيما ياتي اولى
من تعبيره بالكفار **فيقدم** منها **السلب لمن ركب غررا**
بقيد زدته بقولي **منا** حرا كان او عبدا صبيا او بالغا ذكرا او
انثى او خنثى **بازالة منعة حربي** بفتح النون اشهر من
اسكانها اي قوته **في الحرب** كان يقتله او يعميه او يقطع يديه

او رجليه او يديه ورجليه او باسره وان من عليه الامام او ارقه او
فداه بخلاف ما لو رماه من حصن او صف او قتله غافلا او اسيرا
لغيره او بعد انهزام الحربيين فلا سلب له لانتفاء ركوب الغرر
المذكور والاصل في ذلك خبر من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان
وهو اي السلب **ما معه** اي الحربي الذي ازيلت منعته
من ثياب كخف وطيلسان وران براء ونون وهو خف بلا قدم
ومن سوار وطوق ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وخاتم
ونفقة معه بكيسها لا المخلفة في رحله وجنيبة تقاد معه
ولو بين يديه لانها انما تقاد معه ليركبها عند الحاجة
بخلاف التي تحمل عليها اثقاله فلو تعددت الجنائب اختار
واحدة منها لان كلا منها جنيبة من ازالة منعته وآلة حرب
كدرع ومركوب وآلته كسرج ولجام ومقود ومهماز
وقولي وآلته اعم من قوله وسرج ولجام لا حقيبة مشدودة
على الفرس بما فيها من نقد وغيره لانها ليست من لباسه
ولا من حليته ولا حلية مركوبه على ما يد وان اختار السبكي انه ياخذها
بما فيها **ثم** بعد السلب تخرج المؤن اي مؤن نحو الحفظ
والنقل للمال ان لم يوجد متطوع بها للحاجة اليه ثم يخمس الباقي
من الغنيمة بعد السلب والمؤن وخمسه كخمس الفيء فيقسم
ثم على اهله كما مر في الفيء ولاية واعلموا انما غنمتم من شيء
فيجعل ذلك خمسة اقسام متساوية وتؤخذ خمس رقاع
ويكتب على واحدة لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين ثم تدرج
في بنادق ثم تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس
رقعة فما خرج لله او للمصالح جعل بين اهل الخمس على خمسة
وهي التي تقدمت في الفيء ويقسم مال الغانمين قبل قسمة
هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف والنفل بفتح الفاء اشهر

من

من اسكانها وهو زيادة يدفعها الامام باجتهاده لمن قدر لها
بنذر الفعل المقابل لها ممن ظهر منه في الحرب اثر محمود كمبارزة
وحسن اقدام او يشرطها باجتهاده لمن يفعل ما ينكي الحربيين
كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسيس حال يكون
من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال او الحاصل عنده
في بيت المال فان كان مما سيغنم فيذكر جزءا كربع وثلث ويحتمل
فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما
والنوع الاول من النفل من زيادتي والاخماس الاربعة عقارها
ومنقولها للغانمين اخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة
اليهم على اخراج الخمس وهم من حضر القتال ولو في اثنائه
وكان بنية القتال اي بنيته وان لم يقاتل **او** حضر
لا بنيته وقاتل كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف
لشهوده القتال في الاولى ولقتاله في الثانية والحق بها جاسوس
وكمين ومنفرد ليحرس العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن
حضر بعد انقضائه ولو قبل حيازة المال ولا لمن حضره وانهزم
غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة ولم يعد قبل انقضائه
فان عاد استحق من المحوز بعد عوده فقط ومثله من
حضر في الاثناء ولا لمخذل ومرجف وان حضر بنية القتال
ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة للمال فحقه لوارثه
لان الغنيمة تستحق بالانقضاء وان لم يكن حيازة بخلاف من
مات قبل انقضائه لا شيء له والمعروف فارق موته فرسه بان
الفارس متبوع والفرس تابع وللراجل سهم وللفارس ثلاثة
سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان ولا يعطى وان
كان معه فرسان الا لفرس واحد فيهم لما روى الشافعي وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه

في النوع الثاني م

يوم حنين افراس عربيا كان او غيره كبرذون وهو من ابواه عجميان
وهجين وهو من ابوه عربي وامه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون
القاف وكسر الراء وهو من ابوه عجمي وامه عربية فلا يعطى
لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب
صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة نعم
يرضخ لها ورضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر
من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لا نفع فيه كمهزول وكسير
وهرم وبزيادتي الشيخ الهرم بان الشيخ ينتفع برايه ودعايه
نعم يرضخ له ويرضخ منها اي من الاخماس الاربعة لعبد
وصبي ومجنون وامراة وخنثى حضروا القتال ولو بلا
اذن السيد والولي والزوج ولكافر معصوم وهو
اعم من قوله ولذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام لا الاتيان في
غير المجنون والخنثى وبيان ساعتهما فان حضر الكافر بغير اذن
الامام لم يرضخ له لانه متهم بموالاة اهل دينه بل يعزره ان
راى ذلك او باذنه باجرة فله الاجرة فقط والتصريح بحكم المجنون
والخنثى من زيادتي ويرضخ ايضا لاعمى وزمن وفاقد اطراف
وتاجر ومحترف حضروا ولم يقاتلوا والرضخ دون سهم وان كان
فرسا فيجتهد الامام في قدره بقدر ما يرى ويفاوت بين
اهله بقدر نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر والفارس
على الراجل والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي
تحفظ الرحال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة لانه سهم من
الغنيمة مستحق بالحضور الا انه ناقص فكان من الاخماس الاربعة
المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة

كتاب قسم الزكاة

مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل في الاول
اية انما الصدقات للفقرا فاضاف فيها الصدقات الى الاصناف

الاربعه — قوله وانما — والمساكين

الاربعة بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار
باطلاق الملك في الاربعة وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم
يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى
على ما ياتي هي اي الزكاة لثمانية لفقير وهو من لا مال
له ولا كسب لايق به يقع جميعها او مجموعهما موقعا
من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له
منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة
ولا يملك او لا يكتسب الا درهمين او ثلاثة وسواء كان
ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر ولو غير زمن ومتعفف
عن المسالة لقوله تعالى وفي اموالهم حق للسايل والمحروم
اي غير السايل ولظاهر الاخبار ولمسكين وهو من له
ذلك اي مال او كسب لايق به يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يملك او يكتسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه
الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب وقيل سنة
وخرج بلايق كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب ويمنع
فقر الشخص ومسكنته والتصريح بها من زيادتي
كفايته بنفقة قريب او زوج لانه غير محتاج كمكتسب
كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب
يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله
والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية وقولي شرعي من زيادتي
ولا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها وذكر الحاجة
والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي ولا مال له
غايب بمرحلتين او مؤجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل

ماله او يحل الاجل لانه الان فقير او مسكين والعامل على الزكاة
كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال
وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان والاصل
ان نقتصر على اولهما وقوله كساع اولى من قوله ساع الى اخره
لان العامل لا ينحصر فيما ذكره اذ منه العريف والحاسب
واما اجرة الحافظ للاموال والراعي بعد قبض الامام ففي
جملة السهمان لا في سهم العامل والكيال والوزان والعداد ان
ميزوا الزكاة من الاموال فاجرتهم على المالك لا من سهم العامل
او ميزوا بين انصباء المستحقين فهي في سهم العامل وما ذكر اولا
محله اذا فرق الامام الزكاة ولم يجعل للعامل جعلا من بيت
المال فان فرقها المالك او جعل الامام للعامل ذلك سقط
سهم العامل كما سياتي لا القاضي والوالي فلا حق لهما في الزكاة
بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعا
بالعمل لان عملهما عام والمؤلفة ان قسم الامام واحتيج اليهم
وهم اربعة ضعيف اسلام او شريف في قومه يتوقع
باعطائه اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه من
كفار او مانعي زكاة وهذا في مؤلفة المسلمين كما يعلم مما ياتي
وفي كلامه هنا اشارة اليه اما مؤلفة الكفار وهو من يرجى
اسلامه او يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان
الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التالف وقيل ان
كان الحزم من ... دين والرقاب المكاتبون كتابة
صحيحة بغير زكاته لغير المزكي فيعطون ولو
بغير اذن ساداتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم على

العتق

العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى
من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه والغارم
ان استدان لنفسه في مباح طاعة كان او لا
وان صرفه في معصية وقد عرف قصد الاباحة او في
معصية اي المباح كخمر وتاب وظن صدقه في توبته وان تعذرت
الزبية او صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا
يقدر على وفائه بخلاف ما لو استدان لمعصية وصرفه فيها ولم
يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى وقوله وصرفه في مباح من
زيادته او استدان لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم
كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر
قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا اذ لو اعتبر
الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة او استدان لضمان فيعطى
اي المضمون مع الاصيل وان لم يكن متبرعا بالضمان او اعسر وحده
وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والثالث
من زيادته وللسبيل الله وهو غاز متطوع بالجهاد فيعطى
ولو غنيا اعانة له على الغزو بخلاف المرتزق الذي له حق
في الفيء فلا يعطى من الزكاة وان لم يوجد ما يصرف له
من الفيء وعلى اغنياء المسلمين اعانتهم ولابن السبيل حينئذ
وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره
ان احتاج ولا معصية بسفره سواء كان طاعة كسفر
حج وزيارة ام مباحا كسفر تجارة وطلب آبق ونزهة فان كان
معه ما يحتاجه في سفره ولو بوجدان مقرض او كان سفره
معصية لم يعط والحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم

الحكمة قوله ولو بوجدان مقرض
انه لا يكلف القرض لا يعطى

وشرط آخذ الزكاة في هذه الثمانية حرية وهو من زيادتي
فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب واسلام فلا حق فيها لكافر
لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين
من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة وان لا يكون هاشميا
ولا مطلبيا فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا
لآل محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات
شيئا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم
اي بل يغنيكم رواه الطبراني ولا مولى لهما فلا تحل له لخبر مولى القوم
منهم صححه الترمذي وغيره

فصل في بيان ما

يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما ياخذه منها من علم الدافع
له من امام وغيره واقتصر الاصل على غيره حاله من استحقاق
الزكاة وعدمه عمل بعلمه فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره
وان لم يطلبها منه وان افهم كلام الاصل اشتراط طلبها منه ومن لا يعلم
الدافع حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين ولا بينة وان
اتهم لعسر اقامتها او ادعى فقرا او مسكنة فكذا اي يصدق بلا يمين
ولا بينة وان اتهم لذلك الا ان يدعي عيالا او ادعى تلف مال عرف
له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية
المؤلفة فانهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية
الشر كذلك وذكر المؤلفة باقسامها من زيادتي وصدق غاز وابن سبيل
بلا يمين ولا بينة لما مر فان تخلفا عما اخذا لاجله استرد منهما ما
اخذاه لانتفاء صفة استحقاقهما فان خرجا ورجعا وفضل شيء لم

يسترد

يسترد من الغازي ان قتر على نفسه او كان يسيرا والا استرد
ويسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير
ما اخذه والغارم اذا برئ او استغنى بذلك وطلب بينة هنا اخبار
عدلين او عدل وامراتين فلا يحتاج الى دعوى عند قاض وانكار
واستشهاد وذكر العدل والمراتين من زيادتي ويغني
عنها اي البينة استفاضة لحصول الظن بها وتصديق
دائن في الغارم وسيد في المكاتب بين الناس ويعطى
فقير ومسكين اذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة
كفاية عمر غالب فيشتريان به اي بما اعطياه عقارا يستغلانه
بان يشتري كل منهما عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة
والظاهر ان للامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي ومن يحسن
الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلاتها او بتجارة يعطى
ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته
غالبا فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي
بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز
بالفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف والبقلي
بموحدة من يبيع البقول والباقلاني من يبيع الباقلا والبقال بموحدة والبقال صح
الفامي وهو من يبيع الحبوب قيل او الزيت قال الزركشي ومن
جعله بالنون فقد صحفه فان ذلك يسمى النقلي لا النقال ويعطى
مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين بقرينة ما مر ما عجزا
عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن سبيل ما يوصله مقصده
بكسر الصاد او ماله ان كان له في طريقه مال فلا يعطى مؤنة
إيابه ان لم يقصده وهو ظاهر او امونة اقامته الزائدة

على قدر المسافة ويعطى غاز حاجته في غزوه نفقة وكسوة
له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس ان كان يقاتل فارسا ذهابا
وايابا واقامة وان طالت لانه اسم لاتباع ولا بد من ذلك بخلاف ابن
السبيل ويملكه فلا يسترد منه الا ما فضل على ما مر وللامام
ان يكتري له السلاح والفرس وان يعيرهما له مما اشتراه
ووقفه فان له ان يشتري بها من هذا السهم ويقفها في سبيل
الله ويهيأ له مركوب غير الذي يقاتل عليه ان لم يطق المشي او
طال سفره بخلاف ما قصر وهو قوي ومما يحمل زاده ومتاعه
ان لم يعتد مثله حملها بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله
حملها ويسترد ما هيء له اذا رجع كما يشير اليه التعبير
بيهيأ كابن سبيل فانه يهيأ له ما مر في الغازي بشرطه ويسترد
منه اذا رجع والمؤلفة يعطيها الامام او المالك ما يراه
والعامل يعطى اجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على
بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة او من مال المصالح
ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة كفقير غارم يأخذ
باحديهما لا بالاخرى ايضا لان عطف بعض المستحقين
على بعض في الاية يقتضي التغاير وتعبيري بيأخذ اولى من
تعبيره بيعطى لان الخيار في ذلك للآخذ لا للامام او المالك
كما جزم به في الروضة واصلها اما من فيه صفتا استحقاق
الفيء اي واحدها الغزو وكونه هاشمي فيعطى بهما

فصل في حكم استيعاب الاصناف

والتسوية بينهم وما يتبعها يجب تعميم الاصناف
الثمانية في القسم ان امكن بان قسم الامام ولو بنائبه ووجدوا

لظاهر

لظاهر الاية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال والا اي وان لم يمكن بان
قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم كان جعل عاملا باجرة
من بيت المال فيعمم من وجد منهم لان المعدوم لا سهم له فان لم
يوجد احد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا او بعضهم وعلى الامام
تعميم الاحاد اي احاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده اذ لا
يتعذر عليه ذلك وكذا المالك عليه التعميم ان انحصروا اي الاحاد
بالبلد بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ووفى بهم المال
فان اخل احدهما بصنف ضمن لكن الامام انما يضمن من مال الصدقات
لا من ماله والتصريح بوجوب تعميم الاحاد من زيادتي والا بان لم
ينحصروا او انحصروا ولم يف بهم المال وجب اعطاء ثلاثة فاكثر من
كل صنف لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله
وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام
فيه ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية كما
يستغنى عنه فيما مر وتجب التسوية بين الاصناف غير العامل
ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شيء عن كفاية بعض اخر كما
يعلم مما ياتي سواء اقسم الامام ام المالك لا بين احاد الصنف
فيجوز تفضيل بعضهم على بعض الا ان يقسم الامام وتساوى
الحاجات فتجب التسوية لان عليه التعميم فعليه التسوية
بخلاف المالك اذا لم ينحصروا ولم يف بهم المال وبه جزم الاصل
ونقله في الروضة كاصلها عن التتمة لكن تعقبه فيها بانه خلاف
مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية ولا يجوز للمالك اي
يحرم عليه ولا يجزئه نقل زكاة من بلد وجوبها مع وجود
المستحقين فيه الى بلد اخر فيه المستحقون ليصرفها اليهم

لما في خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على
فقرائهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد
وعشرين باخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة
ولو حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة باقرب البلاد
اليها **فان عدمت** في بلد وجوبها الاصناف او فضل
عنهم شيء وجب نقلها او الفاضل الى مثلهم باقرب بلد
اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء بان وجد كلهم
وفضل عن كفاية بعضهم شيء وكذا ان وجد بعضهم وفضل
عن كفاية بعضه شيء رد نصيب البعض او الفاضل عنه
او عن بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم
فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم
ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف باقرب بلد ومسئلة
الوضع مع تفصيلها الثاني من زيادتي وخرج بزيادتي للمالك
الامام فله ولو بنائبه نقلها مطلقا ولو امتنع
المستحقون من اخذها قوتلوا **وشرط**
العامل اهلية الشهادات اي مسلم
مكلف عدل ذكر الى غير ذلك مما ذكر في بابها **وفقه زكاة**
بان يعرف ما يؤخذ ومن يأخذ لان ذلك ولاية شرعية
فافتقرت لهذه الامور كالقضا **هذا ان لم يعين**
له ما يأخذ ومن يأخذ والا فلا يشترط فقه
ولا حرية وكذا ذكورة فيما يظهر وقولي اهلية
الشهادات اولى من اقتصاره على الحرية والعدالة
وتقدم ما يؤخذ منه شرط ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا

ولا

مثلهم ح

ولا مولى لهما ولا مرتزقا **وسن للامام ان يعلم شهرا**
لاخذها اي الزكاة ليتهيأ ارباب الاموال لدفعها
والمستحقون لاخذها وسن ان يكون المحرم لانه
اول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول
المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع
والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت
الوجوب ووقته في الحالين اشتداد الحب وادراك
الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف
ثم بعث العامل لاخذ الزكوات واجب على الامام
والتصريح بالسن من زيادتي **وان يسم نعم زكاة**
وفيء للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولقياس الباقي
عليه ولفائدة تمييزها عن غيرها وان يردها واجدها
ان شردت او ضلت **وفي محل** بقيد من زيادتي بقولي
صلب ظاهر للناس **لا يكثر شعره** فيكون اظهر
للرائي واهون على النعم والاولى في الغنم اذانها وفي
الابل والبقر افخاذها ويكون وسم الغنم الطف وفوقه
البقر وفوقه الابل اما نعم غير الزكاة والفيء فوسمها
مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع والخيل والبغال
والحمير والفيلة كالنعم في الوسم لكن الابل والبقر في محله
ويبقى النظر في انها الطف وسما **وحرم الوسم في الوجه**
للنهي عنه ولانه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد
وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه
مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة او صدقة **وفي**

او طهرة لله وهو ابو بكر واولى وفي نعم الجزية
من النعم جزية او صغارا وفي نعم الغنيمة في **فصل** بلغ
في صدقة التطوع وهي المرادة عند الاطلاق موكدة
غالبا كما في قولي **الصدقة سنة**
لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد
يعرض لها ما يحرمها كان يعلم من
آخذها انه يصرفها في معصية **وتحل**
لغني بمال او كسب ولو ذي قربى
لا للنبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين
تصدق الليلة على غني ويكره له التعرض
لاخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم
عليه اخذها ان اظهر الفاقة او سال بل يحرم
سواله ايضا **وكافر** ففي الصحيحين
في كل كبد رطبة اجر **ودفعها سرا وفي رمضان**
ولنحو قريب كزوجة وصديق **فجار اقرب**
فاقرب **افضل** من دفعها جهرا وفي
غير رمضان ولنحو قريب وغير جار لما ورد
في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي
وتعبيري بالجار اولى من تعبيره فيه بالجوار
ليفيد ان الصدقة على نحو القريب وان بعدت
داره اولى بعد الا يمنع نقل الزكاة افضل من الصدقة
على الجار الاجنبي وسوا في القريب الذي تلزم الدافع
مونته

مونته وغيره لما صرح به في المجموع من الاصحاب اما
الزكاة فاظهارها افضل بالاجماع كما في المجموع وخصه
الماوردي بالمال الظاهر اما الباطن فاخفا زكاته
افضل ويسن الاكثار من الصدقة في
رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض
وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة
كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة
ويحرم الصدقة **بما يحتاجه** من نفقة
وغيرها **لممونه** من نفسه وغيره لقواهم من
قوته لنفقة من تلزمه نفقته **او لدين**
لا يظن له وفا لو تصدق به لان الواجب مقدم
على المسنون فان ظن وفاه من جهة اخرى فلا
باس بالتصدق به قال في المجموع وقد يستحب
وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط
في جوازها كونها فاضلة عن مونة ممونه
كما في المجموع ونقله عن كثيرين ويحله
فيمن لا يصبر اخذا من جواب
المجموع عن خبر سعد الانصاري
وامراته اللذين نزل فيهما قوله تعالى
ويوثرون على انفسهم الاية كما صححه في الروضة
من انها لا تحرم فيمن صبر وعلى الاول يحمل ما في

معتمد
خلافا لما في شرح مسلم
وما ذكرته من تحريم
الصدقة بما يحتاجه لنفسه
وهو ما صححه في المجموع
ونقله عن الروضة

التيمم من حرمة ابنا رعطشان وعطشانا
اخر بالما وعلى الثانى يحمل ما فى الاطعمة
من ان للمضطر ان يوثر على نفسه مضطرا اخر
مسلما **ونسن الصدقة بما فضل**
عن حاجته لنفسه ومونه يومه وليلته
وفصل كسوته ووفا دينه **ان صبر** عن الاضاقه
والاكره كما فى المهذب وغيره والتصريح
بالكراهة من زيادتى وعلى التفصيل حملت
الاخبار المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى اى غنى النفس وصبرها
على الفقر رواه ابو داود وصححه الحاكم وخبر
ان ابا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذى
وصححه اما الصدقة ببعض ما فضل عن
حاجته فمسنونة مطلقا
الا ان يكون قدرا يقارب الجميع فالاوجه
جريان التفصيل السابق فيه

كتاب

كتاب النكاح هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد
يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في
العقد مجاز في الوطء على الصحيح وانما حمل على الوطء في
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي
بلاغا **سن** اي النكاح بمعني التزوج **لتائق له** بتوقانه
للوطء **ان وجد اهبته** من مهر وكسوة فصل التمكين
ونفقة يومه تحصينا لدينه سوا كان مشتغلا بالعبادة
ام لا **والا** بان فقد اهبته **فتركه اولي وكسر** ارشادا **توقانه**
بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه والباءة بالمد
مون النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور
ونحوه بل يتزوج **وكره** النكاح **لغيره** اي غير التائق له
لعلة او غيرها **ان فقدها** اي اهبته **او وجدها وكان**
به علة كهرم وتعنين لانتفا حاجته مع التزام فاقده
الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن
عداه **والا** بان وجدها ولا علة به **فتخل لعبادة**
افضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها **فان لم**
يتعبد فالنكاح افضل من تركه لئلا تفضي به البطالة
الي الفواحش وتعبيري بالتخلي للعبادة اولي من
تعبيره بالعبادة لانها عبارة الجمهور ولانها التي
تتضح للخلافية بيننا وبين الحنفية اذ من المعلوم
ان العبادة افضل من النكاح قطعا **فرع** نص

في الام وغيرها على ان المراة التايقة يسن لها النكاح وفي
معناها المحتاجة الي النفقة والخايفة من اقتحام الفجرة
ويوافقه ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان
كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل
انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود **وسن بكر** لخبر الصحيحين
عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك **الا لعذر** من
زيادتي كضعف آلته عن الافتضاض او احتياجه لمن
يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان ابي قتل
يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن
جارية خرقا مثلهن ولكن امراة تمشطهن وتقوم
عليهن فقال صلى الله عليه وسلم اصبت **دينة** لا فاسقة
جميلة ولود من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين تنكح
المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك اي افتقرتا ان لم تفعل وخبر
تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم
القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ويعرف كون البكر ولودا باقاربها **نسيبة** اي طيبة الاصل
لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا
وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة
ومن لا يعرف لها اب **غير ذات قرابة قريبة** بان
تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة
في القريبة فيجي الولد نحيفا والبعيدة اولي من الاجنبية
لكن ذكر صاحبا البحر والبيان ان الشافعي نص على انه
يسن له ان لا يتزوج من عشيرته لان الغالب حينئذ على

الولد

تكثر عمر

مني

الولد الحمق قلت يحمل نصه على عشيرته الادنين **وسن** ٥
نظر كل من الرجل والمراة **للاخر بعد قصده نكاحه**
قبل خطبة غير عورة في الصلاة وان لم يوذن له فيه
او خيف منه الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة
الوجه والكفين ومن بها رق ما عدا ما بين سرة وركبة
كما صرح به ابن الرفعة في الامة وقال انه مفهوم كلامهم
وهما ينظرانه منه فتعبيري بما ذكر اخذا من كلام الرافعي
وغيره اولي من تعبير الاصل كغيره بالوجه والكفين
واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد
خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما
اي ان تدوم بينكما المودة والالفة رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه وانما اعتبر
ذلك بعد القصد لانه لا حاجة اليه قبله ومراده لمن
يخطب في الخبر عزم على خطبتها لخبر ابي داود وغيره
اذا القي في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر
اليها وانما اعتبار قبل الخطبة فلانه لو كان بعدها
لربما اعرض عن منظوره فيوذيه وانما لم يشترط
الاذن في النظر اكتفا باذن الشارع ولئلا يتزين
المنظور اليه فيفوت غرض الناظر فان قلت لم
فرقتم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما في نظر
الفحل للاجنبية على قول النووي قلت لان النظر
هنا مامور به وان خيفت الفتنة فانيط بغير العورة
وهناك منهي عنه لخوف الفتنة فتعدى منعه الي
ما يخاف منه الفتنة وان لم يكن عورة بدليل حرمة
النظر الي وجه الحرة وكفيها على ما ياتي **وله** اي لكل

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

فحل

منها تكريره اي النظر عند حاجته اليه لتتبين هيئة منظوره
فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها اليه من
زيادتي وحرم نظر نحو فحل كبير لمجبوب وخصي
ولو مراهقا شيئا وان ابين كشعر من امراة كبيرة
اجنبية ولو امة وامن فتنة لان النظر مظنة الفتنة
ومحرك للشهوة فاللايق بمحاسن الشرع سد الباب
والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها وعلى
حرمته في المراهق انه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم
عليها ان تتكشف له لظهوره على العورات بخلاف
طفل لم يظهر عليها قال تعالى او الطفل الذين لم
يظهروا على عورات النساء والمراد بالكبيرة غير
صغيرة لا تشتهى ولو بلا شهوة ولو كما نبا عليه
النص نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا
ما بين سرة وركبة قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن او ابائهن الاية والزينة مفسرة بما عدا
ذلك كعكسه اي كما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم
على المراة الكبيرة ولو مراهقة نظر شيء من نحو فحل اجنبي
كبير ولو عبدا قال تعالى وقل للمومنات يغضضن
من ابصارهن ولها بلا شهوة ان تنظر من عبدها
وهما عفيفان ومن محرمها خلا ما بين سرة وركبة
لما عرف وقولي يجوز بلا شهوة مع التقييد
بالعفة وذكر حكم نظر سيدة العبد له من زيادتي
وما ذكرته من تحريم نظر الفحل الى وجه المراة وكفيها
وعكسه عند امن الفتنة هو ما صححه الاصل والذي في
الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب حله وحل بلا شهوة

ضعيف

نظر

نظر لصغيرة لا تشتهى خلا فرج لانها ليست في مظنة
شهوة اما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله
عملا بالعرف وعلى الاول استثنى ابن القطان الام
زمن الرضاع والتربية للضرورة وجزم به غيره
ونقله السبكي عن الاصحاب ونظر ممسوح وهو
ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة
لاجنبية وعكسه اي ونظر اجنبية لممسوح ونظر
رجل لرجل ونظر امراة لامراة كنظر لمحرم فيحل
بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف
وحرم نظر كافرة لمسلمة لقوله تعالى او نسائهن
والكافرة ليست من نساء المومنات ولانها ربما
تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز ان
ترى منها ما يبدو عند المهنة على الاشبه في الروضة
كاصلها لكن الاوجه ما صرح به القاضي وغيره انها
معها كالاجنبي كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري
بكافرة اعم من تعبيره بذمية وهذا كله في كافرة
غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها اما هما فيجوز لهما
النظر اليها كما علم من عموم ما مر واما نظر المسلمة
للكافرة فمقتضى كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه
توقف وحرم نظر امرد جميل ولا محرمية ولا ملك
ولو بلا شهوة او غير جميل بشهوة بان ينظر
اليه فيلتذ به وتعبيري بذلك اولى مما عبر به لا نظر
لحاجة كمعاملة ببيع او غيره وشهادة تحملا
واداء وتعليم لما يجب او يسن فينظر في المعاملة
الى الوجه فقط وفي الشهادة الى ما يحتاج اليه

درس

من وجه وغيره وفي ارادة شراء رقيق ما عدا ما
بين السرة والركبة كما مر في محله هذا كله ان لم تخف
فتنة والا فان لم يتعين ذلك لم ينظر والا نظر
وضبط نفسه والخلوة في جميع ذلك كالنظر **وحيث**
او لحاجة من قوله ومتى **حرم نظر حرم مس** لانه ابلغ
منه في اللذة بدليل انه لو لمس فانزل بطل صومه
ولو نظر فانزل لم يبطل فيحرم على الرجل دلك
فخذ رجل بلا حايل وقد يحرم المس دون النظر كغمز
الرجل ساق محرمه او رجلها وعكسه بلا حاجة
فيحرم مع جواز النظر الى ذلك **ويباحان لعلاج**
كفصد وحجم **بشرطه** وهو اتحاد الجنس او فقده
مع حضور نحو محرم وتقديم مسلم في حق مسلم والمعالج
كافر فلا تعالج امراة رجلا مع وجود رجل يعالج
ولا عكسه ولا رجل امراة ولا عكسه عند الفقد
الا بحضرة نحو محرم ولا كافر او كافرة مسلما او
مسلمة مع وجود مسلم او مسلمة يعالجان وقولي
بشرطه من زيادتي **ولحليل امراة** من زوج وسيد
نظر كل بدنها حتى دبرها خلافا للدارمي في الدبر
بلا مانع له اي للنظر لكل بدنها لانه محل تمتعه لكن
يكره نظر الفرج وقولي بلا الى اخره **كعكسه** فلها النظر
الى كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولي
بلا الى اخره من زيادتي وصرح بعدم المانع مالو

اعتدت

اعتدت عن شبهة او زوجت الامة او كوتبت
او كانت وثنية او نحوها ممن يحرم التمتع بها
فيحرم نظر ما بين سرة وركبة وتعبيري بالحليل
اعم من تعبيره بالزوج **فرع** المشكل يحتاط
في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع
الرجال امراة كما صححه في الروضة واصلها

فصل في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس
الخاطب النكاح من جهة المخطوبة **تحل خطبة**
خلية عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا
وتحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما **ويحل**
تعريض لمعتدة غير رجعية بان تكون معتدة
عن وفاة او شبهة او فراق باين بطلاق او فسخ
او انفساخ لعدم سلطنة الزوج عليها وقال
تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة
اما التصريح لها فحرام اجماعا واما الرجعية
فلا يحل التعريض لها كالتصريح لانها في حكم
الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في
النكاح وغيرها كاريد ان انكحك واذا انقضت
عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة
في النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك واذا
حللت فاذنيني **وجواب** من زيادتي اي
كما يحل جواب الخطبة المذكورة من المراة

ومن يلي نكاحها كجواب الخطبة كالخطبة حلا
وحرمة وهذا كله في غير صاحب العدة اما هو
فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها
والا فلا **وتحرم على عالم خطبة على خطبة
جائزة ممن صرح باجابته الا باعراض**
باذن او غيره من الخاطب او المجيب لخبر
الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل
على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او
ياذن له الخاطب والمعنى فيه ما فيه من الايذا
سوا كان الاول مسلما ام كافرا محترما وذكر
الاخ في الخبر جري على الغالب ولانه اسرع
امتثالا وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح
وقولي على عالم اي بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها
وبحرمة الخطبة على خطبة من زيادتي وخرج بما
ذكر ما اذا لم تكن خطبة او لم يجب الخاطب
الاول او اجيب تعريضا مطلقا او تصريحا ولم
يعلم الثاني بالخطبة او علم بها ولم يعلم بالاجابة
او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم
كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة او علم بها وحصل
اعراض ممن ذكر او كانت الخطبة محرمة كان خطبت
في عدة غيره فلا يحرم خطبته اذ لا حق للاول
في الاخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها ولان الاصل
الاباحة في البقية ويعتبر في التحريم ان تكون

الاجابة

الاجابة من المراة ان كانت غير مجبرة ومن
وليها المجبر ان كانت مجبرة ومنها مع الولي
ان كان الخاطب غير كفو ومن السيد ان كانت
امة غير مكاتبة ومنه مع الامة ان كانت مكاتبة
ومع المبعضة ان كانت غير مجبرة والا فمع وليها
ومن السلطان ان كانت مجنونة بالغة ولا اب
ولا جد وتولي على عالم مع جائزة من زيادتي
وتعبيري باعراض اعم من تعبيره باذن **ويجب**
كما عبر به في الاذكار وغيره **ذكر عيوب من
اريد اجتماع عليه** لمناكحة او نحوها كمعاملة
واخذ علم **لمريده** ليحذر بذلا للنصيحة سوا
استشير الذاكر فيه ام لا فتعبيري بما ذكر اولى
واعم من قوله ومن استشير في خاطب ذكر مساويه
بصدق **فان اندفع بدونه** بان لم يحتج الى
ذكرها او احتيج الى ذكر بعضها **حرم** ذكر شيء منها في الاولى وشيء من
البعض الاخر في الثانية وهذا من زيادتي **وسن خطبة** بضم الخا **قبل
خطبة** بكسرها **و** اخرى **قبل عقد** لخبر ابي داود وغيره كل امر ذي
بال وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة
فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي
بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم او فتاتكم ويخطب
الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحو ذلك وتحصل
السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي **ولو اوجب
ولي** العقد **فخطب زوج خطبة قصيرة فقبل صح** العقد
مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول
فلا يقطع الولا كالاقامة وطلب الما والتيمم بين صلاتي الجمع

معتمد

لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس
لكن النووي في الروضة تابع الرافعي في انها
تسن وجعلا في النكاح اربع خطب خطبة
من الخاطب واخرى من المجيب للخطبة وخطبتان
للعقد واحدة قبل الايجاب واخرى قبل
القبول اما اذا طالت الخطبة التي قبل القبول
او فصل كلام اجنبي عن العقد بان لم يتعلق
به ولو يسيرا فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض

فصل في اركان النكاح وغيرها

اركانه خمس
زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها
اي في صيغته ما شرط في صيغة البيع وقد مر بيانه ومنه عدم
التعليق والتاقيت فلو بشر بولد ولم يتيقن صدق
المخبر فقال ان كان انثى فقد زوجتكها فقبل او نكح
الى شهر لم يصح كالبيع بل اولى لاختصاصه بمزيد احتياط
وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين سمي بذلك
لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من
اغراض النكاح وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره
على عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من
تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان
والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا
بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة
لخبر مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقدم
قبول على ايجاب لحصول المقصود وبتزوجني من
قبل الزوج وبتزوجها من قبل الولي مع قول الاخر عقبه

زوجتك

بلغ

زوجتك في الاول او تزوجتها في الثاني لوجود الاستدعا
الجازم الدال على الرضى لا بكناية بتقييد زدته بقولي
في صيغته كاحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف
البيع اذ لا بد فيها من النية والشهود ركن في صحة النكاح
كما مر ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في المعقود
عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح
النكاح بها ولا بقبلت في قبول لانتفا التصريح فيه
باحد اللفظين ونيته لا تغنيه فلا بد ان يقول قبلت
نكاحها او تزويجها او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها
عليه ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الايمة الاربعة وايده
الزركشي بنص في البويطي ولا يصح نكاح شغار للنهي
عنه في خبر الصحيحين كزوجتكها هو اعم من قوله
وهو زوجتكها اي بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع
كل منهما صداق الاخرى فتقبل ذلك وهذا التفسير
ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي
وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي او من تفسير
نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع اليه
والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل
مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويج
واحدة من اثنين وقيل غير ذلك وكذا لا يصح لو سميا
معه اي مع البضع مالا كان قيل وبضع كل واحدة والف
صداق الاخرى فان لم يجعل البضع صداقا بان سكت
عن ذلك صح نكاح كل منهما لانتفا التشريك المذكور ولانه
ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل
واحدة مهر مثل لفساد المسمى وشرط في الزوج حل له

واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له فلا يصح نكاح محرم
ولو بوكيله لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا مكره وغير
معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح
وفي الزوجة حل وتعيين وخلو من مانع اي من نكاح
وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى
امرأتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق
حق الغير بها واشتراط غير الحل فيها من زيادتي وفي الزوج
من زيادتي وفي الولي اختيار وهو من زيادتي وعدم
مانع من عدم ذكورة ومن احرام ورق وصبي وغيرها
مما ياتي في موانع الولاية فلا يصح النكاح من مكره وامرأة
وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم مما ياتي مع
بعضها ثم وفي الشاهدين ما ياتي في الشهادات هو اعم
مما ذكره وعدم تعين لهما او لاحدهما للولاية وهو
من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط
من ذلك كان عقد بحضرة عبدين او امرأتين او فاسقين
او اصمين او اعميين او خنثيين نعم ان بانا ذكرين صح ولا
بحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفردين
في النكاح وحضر مع اخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط
الشهادة لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله
نائبه ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما
كما شمله اطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر
ابن حبان لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح
على غير ذلك فهو باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط
للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود وصح النكاح ظاهرا
وباطنا بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما

وابن

وابن الاخر وعدويهما اي كذلك لثبوت النكاح بهما
في الجملة وصح ظاهرا التقييد به تبعا للسبكي وغيره
من زيادتي بمستوري عدالة وهما المعروفان بها
ظاهرا لا باطنا لانه يجري بين اوساط الناس والعوام
ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها
ليحضروا من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق
لا بمستوري اسلام وحرية وهما من لا يعرف
اسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما وذلك بان
يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار
بالارقاء ولا غالب او يكونا ظاهري الاسلام والحرية
بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة
الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستور
الاسلام مستور البلوغ ويتبين بطلانه اي
النكاح بحجة فيه اي في النكاح من بينة او علم حاكم
فهو اعم واولى من قوله ببينة او باقرار الزوجين
في حقهما بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه في
الردة لوجود المانع وخرج بزيادتي في حقهما حق
الله تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا
يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل الا بمحلل كما في الكافي
للخوارزمي قال ولو اقاما عليه بينة لم تسمع قال
السبكي وهو صحيح اذا ارادا نكاحا جديدا كما فرضه
فلو ارادا التخلص من المهر وارادته بعد الدخول مهر
المثل اي وكان اكثر من المسمى فينبغي قبولها قلت

وهو داخل في قولي في حقها لا باقرار الشاهدين
بما يمنع صحته اي النكاح فلا يوثر في ابطاله كما لا يوثر
فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا يقبل
قولهما على الزوجين فان اقر الزوج دون الزوجة به
فسخ النكاح لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه
وعليه المهر ان دخل بها والا فنصفه اذ لا يقبل
قوله عليها في المهر وقولي فسخ هو المراد بقوله فرق
بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق
كما لو اقر بالرضاع وتعبيري بما يمنع صحته اعم
من تعبيره بالفسق او اقرت الزوجة دون الزوج به
لخلل في ولي او شاهد كفسق حلفت فيصدق
لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاوها
وهذه من زيادتي فان طلقت قبل دخول فلا مهر
لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمى
ومهر المثل وخرج بالخلل فيهما ذكر غيره كما لو
قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود
وقال الزوج بل بهما فتحلف هي كما نقله ابن الرفعة
عن الذخاير والزركشي وغيره عن النص لان ذلك
انكار لاصل العقد وسن اشهاد على رضى من يعتبر
رضاها بالنكاح بان كانت غير مجبرة احتياطا ليومن
انكارها وانما لم يشترط لان رضاها ليس من نفس
النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه
ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها او ببينة او

باخبار

باخبار وليها مع تصديق الزوج او عكسه وقضيته
التقييد بمن يعتبر رضاها انه لا يسن الاشهاد على
رضى المجبرة وقال الاذرعي ينبغي انه يسن ايضا
خروجا من خلاف من يعتبر رضاها فصل
في عاقد النكاح وما يذكر معه لا تعقد امراة نكاحا
ولو باذن ايجابا كان او قبولا لا لنفسها ولا لغيرها اذ لا يليق
بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم
ذكره اصلا وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجة
خبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه
الدارقطني باسنادين على شرط الشيخين ومثلها الخنثى لكن
لو زوج اخته مثلا فبان رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج
بلا تعقد ما لو وكلها رجل في ان توكل اخر في تزويج
موليته او قال وليها وكلي عني من يزوجك او اطلق
فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح ويقبل اقرار مكلفة به
لمصدقها وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين
فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولا بد من تفصيلها
الاقرار فتقول زوجني منه وليي بحضور عدلين
ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في اقرارها
المبتدا فلا ينافي ما سياتي في الدعاوي من انه يكفي اقرارها
المطلق فان ذاك محله في اقرارها الواقع في جواب الدعوى
ولو كان احدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده
ولو اقرت لرجل ووليها لاخر عمل بالاسبق فان اقرا
معا فلا نكاح ذكره البلقيني في تصحيحه وتولي عقد
من زيادتي وكالمكلفة السكرانة ويقبل اقرار
مجبر من اب او جد او سيد على موليته به اي النكاح

بلغ

لقدرته على انشائه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها
ولاب وان علا تزويج بكر بلا اذن منها بشرطه بان
يزوجها وليس بينها عداوة ظاهرة بمهر مثلها
من نقد البلد من كفو لها موسر به كبيرة كانت او
صغيرة عاقلة او مجنونة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها
وقولي بشرطه من زيادتي وسن له استيذانها
مكلفة تطييبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم
والبكر يستامرها ابوها بخلاف غيره فانه يعتبر
في تزويجه لها استيذانها كما سياتي وقولي مكلفة
من زيادتي ومثلها السكرانة وسكوتها بعد
بعده اي بعد استيذانها اذن للاب
وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح او
ضرب خد لخبر مسلم واذنها سكوتها وهذا بالنسبة
للتزويج لا لقدر المهر من اب او غيره عاقلة ثيبا
وهي من زالت بكارتها بوطء سيعتد زدته بقولي
في قبلها ولو حراما او نائمة ولا غير اب وسيد من
ذي ولا وسلطان ومن بحاشية نسب كاخ وعم
بكرا عاقلة الا باذنها ولو بلفظ الوكالة بالغين
لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا الايامى حتى
اليتامى حتى تستاذنوهن رواه الترمذي وقال
حسن صحيح اما من خلقت بلا بكارة او زالت
بكارتها بغير ما ذكر كسقطة واصبع وحدة حيض
ووطء في دبرها فهي في ذلك كالبكر لانها لم تمارس
الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها

تستامروهن ولا تنكحوا صح

وبما

وبما تقرر علم انه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب
اذ لا اذن لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة
عاقلة بحال لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن
للصغيرة واحق الاولياء بالتزويج اب فابوه وان
علا لان كلا منهم ولادة وعصوبة فقدموا على
من ليس له الا عصوبة ويقدم الاقرب منهم
فالاقرب فسائر العصبة المجمع على ارثهم من
نسب وولا كارثهم اي كترتيب ارثهم فيقدم اخ
لابوين ثم لاب ثم ابنه اخ لابوين ثم لاب وان
سفل ثم عم ثم ابن عم كذلك نعم لو كان احد
العصبة اخا لام او كان معتقا واستويا عصوبة
قدم ثم معتق ثم عصبته بحق الولا كترتيب ارثهم
وتقدم بيانه في بابه فسلطان فيزوج في
محل ولايته بالولاية العامة ولا يزوج ابن
امه وان علت ببنوة لانه لا مشاركة بينه
وبينها فلا يعتني بدفع العار عنه بل يزوجها بنحو
بنوة عم كولا وقضا ولا تضره البنوة لانها غير
مقتضية لا مانعة ويزوج عتيقة امراة حية
تقدم ولا عتقها نسبا من يزوجها ما لولايته
عليها تبعا لولايته على معتقها فيزوجها ابو المعتقة
ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة
ومما استثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة
ووليها كافرين والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها
ومن عكسه وهو ما لو كانت المعتقة مسلمة
ووليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم

من اختلال الابن الآتي في الفصل بعده وان لم ترض
المعتقة اذ لا ولاية لها فاذا ماتت زوج العتيقة
من له الولاء من عصباتها فيتقدم ابنها على ابيها
ويزوج السلطان زيادة على ما مر اذا غاب
الولي الاقرب نسبا او ولاء مرحلتين او احرم
او عضل اي منع دون ثلاث مرات مكلفة دعت
الى كفو ولو بدون مهر مثل من تزوجها به
نيابة عنه لبقائه على الولاية ولان التزويج
في الاخيرة حق عليه فاذا امتنع منه وفاه الحاكم
بخلاف ما اذا دعت الى غير كفو لان له حقا في الكفاءة
ويوخذ من التعليل انها لو دعته الى مجبوب
او عنين فامتنع الولي كان عاضلا وهو كذلك
اذ لا حق له في التمتع وكذا لو دعته الى كفو
فقال لا ازوجك الا من هو اكفا منه ولا بد من
ثبوت العضل عند الحاكم ليزوجها في سائر الحقوق
ومن خطبة الكفو لها ومن تعيينها له ولو بان تنوع
بان خطبها اكفا ودعت الى احدهم وخرج بالمرحلتين
من غاب دونهما فلا يزوج السلطان الا باذنه
نعم ان تعذر الوصول اليه لخوف جاز له ان يزوج
بغير اذنه قاله الروياني اما لو عضل ثلاث مرات
فاكثر فعند فسق فيزوج الابعد لا السلطان لما
سياتي ولو عينت كفوا فللمجبر تعيين كفو اخر
لانه اكمل نظرا منها اما غير المجبر ولو ابا او جدا
بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من
عينته فتعبيري بالمجبر اولى من تعبيره بالاب

فصل

فصل في موانع ولاية النكاح

يمنع الولاية رق
ولو في بعض لنقصه فتعبيري بالمجبر اولى من
تعبيره بالاب لكن اعم من قوله لا ولاية لرقيق
نعم لو ملك المبعض امة زوجها كما قاله البلقيني بناء على
الاصح من انه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما افتى
به البغوي وصبي لسلب العبارة وجنون ولو
متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع فيزوج
الابعد في زمن جنون الاقرب دون افاقته وخالف
في الشرح الصغير فقال الاشبه ان المتقطع لا يزيل
الولاية كالاغماء ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو
كالعدم كما قاله الامام وفسق غير الامام الاعظم
ولو بعضل ثلاث مرات او اسره لانه نقص يقدح
في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد
وقيل لا يمنعها وعليه جماعة لان الفسقة لم
يمنعوا من التزويج في عصر الاولين وخرج بزيادتي
غير الامام الاعظم الامام الاعظم فلا يمنع فسقه
ولايته بناء على الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق
فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما
لشانه وحجر سفه بان بلغ غير رشيد او بذر بعد
رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه
فلا يلي امر غيره وقضيته كلام الشيخ ابي حامد وغيره
انه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن ابي هريرة ورجحه
القاضي مجلي وابن الرفعة واختاره السبكي اما
محجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر
عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه واختلال نظر لهرم

او غيره لخبل وكثرة اسقام لعجزه عن البحث عن
احوال الازواج ومعرفة الكفو منهم واقتصاره
على ما ذكر اولى من تقييده بهرم وخبل واختلاف
دين لانتفاء الموالاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت
عتيقة كافر كما مر ولا مسلم كافرة نعم يلي السيد
تزويج امته الكافرة كالسيد الاتي بيان حكمه
وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص
كما علم مما مر ويلي كافر كافرة ولو كانت عتيقة
مسلم كما مر وان اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي
النصرانية والنصراني اليهودية كالارث ولقوله
تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وينقلها
اي الولاية كل من المذكورات لا بعد ولو في باب
الولاء حتى لو اعتق شخص امة ومات عن ابن صغير
واخ كبير كانت الولاية للاخ خلافا لمن قال انها
للحاكم وذكروا انتقالها بالفسق واختلاف الدين
من زيادتي لا عمى فلا ينقلها لحصول المقصود معه
من البحث عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع ولا اغماء
بل ينتظر زواله وان دام اياما لقرب مدته ولا احرام
بنسك لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج الابعد
بل السلطان كما مر ولا يعقد وكيل محرم من ولي
او زوج ولو كان الوكيل حلالا لانه سفير محض فكان
العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام موكله
فيعقد بعد التحلل ولو احرم السلطان او القاضي
فلخلفائه ان يعقدوا الانكحة كما جزم به الخفاف
وصححه الروياني وغيره لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة

وللمجبر

وللمجبر توكيل بتزويج موليته وان لم تأذن
ولم يعين في التوكيل زوجا او اختلفت الاغراض
باختلاف الازواج لان شفقة الولي تدعوه الى ان
لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختياره
وعلى الوكيل حينئذ لم يعين له زوج احتياط فلا
يصح تزويجه غير كفو ولا كفوا مع طلب اكفأ منه
كغيره اي غير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا او كانت
موليته ثيبا فله ان يوكل بتزويجها وان لم تأذن في التوكيل
ولم يعين زوج وعلى الوكيل الاحتياط ان لم تنهه عن توكيل
واذنت له في تزويج وعين من عينته ان عينته والعقد
الاخير من زيادتي فان نهته عن التوكيل او لم تأذن في التزويج
او لم يعين في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل اما في الاولى
فلانها انما تزوج بالاذن ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه
واما في الثانية فلانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف
توكل غيره فيه واما في الثالثة فلان الاذن المطلق مع ان المطلوب
معين فاسد فعلم من الاولى انه انما يوكل منهما اذا قالت
له زوجني ووكل بتزويجي او زوجني او وكل بتزويجي وله
تزويجها في هذه بنفسه اذ يبعد منعه مما له التوكيل فيه
فان نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت
الولي وردت التزويج الى الوكيل الاجنبي فاشبه الاذن له
ابتداء وليقل وكيل ولي لزوج زوجتك بنت فلان فيقبل
وليقل ولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله
قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نوى
موكله لان الشهود لا اطلاع لهم على النية ومحل الاكتفاء
بما ذكر في الاولى اذا علم الشهود والزوج الوكالة وفي

الثانية اذا علمها الشهود والولي والاحتياج الوكيل الى التصريح بلغ
فيها بها وعلى اب وان علا تزويج ذي جنون مطبق من ذكر
او انثى بكبر لحاجة اليه لظهور امارات التوقان او بتوقع الشفا
عند اشارة عدلين من الاطبا او باحتياجه للخدمة وليس في
محارمه من يقوم بها ومؤنة النكاح اخف من مؤنة شري امة
او باحتياج الانثى لمهر او نفقة فان تقطع جنونها لم يزوجها
حتى تفيق وتاذن ومعلوم ان ذلك في غير البكر ويشترط
وقوع العقد حال الافاقة وخرج بما ذكر العاقل والصغير
وان احتاج لخدمة وذو جنون لا حاجة له الى نكاح فلا
يلزم تزويجهم وان جاز في بعض ذلك كما سياتي في
الفصل الاتي وتعبيري بالاب اولى من تعبيره بالمجبر
لان الحكم منوط به وان لم يكن مجبرا وقولي له مطبق
مع التصريح بالحاجة في الانثى وعدم التقييد بظهورها
في الذكر من زيادتي وعلى ولي اصلا كان او غيره تعين او
لم يتعين كاخوة اجابة من سالته تزويجها تحصينا لها
ولئلا يتواكلوا فيما اذا لم يتعين فلا يعضلونها واذا اجتمع
اولياء في درجة واذنت لكل منهم فمن ان يزوجها
منهم بباب النكاح لانه اعلم بشرايطه فاورعهم
لانه اشفق واحرص على طلب الحظ فاسنهم لزيادة تجربته
برضاهم اي برضى باقيهم لتجتمع الاراء ولا يتاذى
بعضهم باستئثار البعض ومعلوم ان المعتقين ثم
عصبتهم يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة نعم
يكفي واحد من عصبة من تعددت عصبته مع عصبة
الباقي وخرج باذنها لكل ما لو اذنت لاحدهم فلا يزوجها
غيره وما لو قالت لهم زوجوني فيشترط اجتماعهم

ودكر

وذكر الاورع والترتيب من زيادتي فان تشاحوا بان قال
كل منهم انا الذي ازوج واتحد خاطب اقرع بينهم وجوبا
قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج فلا تنتقل الولاية
للسلطان واما خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من
لا ولي له محمول على العضل بان قال كل لا ازوج فلو
زوج غير معضول صفة او قرعة فهو اعم من قوله
الاصل غير من خرجت قرعته صح تزويجه بالاذن
منه وفايدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي ولايته
من لم تخرج له وخرج بزيادتي واتحد خاطب ما اذا
تعدد فانها تزوج ممن ترضاه فان رضيتهما امر
الحاكم بتزويج اصلحهما كما في الروضة واصلها عن البغوي
وغيره وجزم به في الشرح الصغير او زوجها احدهم
زيدا والاخر عمرا او كانا كفوين او اسقطوا الكفاءة
وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح وان دخل بها
المسبوق او نسي وجب توقف حتى يتبين الحال
فلا يحل لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان
يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي
عدتها والا بان وقعا معا او عرف سبق ولم يتعين سابق
او جهل السبق والمعية بطلا لتعذر امضائهما ولعدمها
لعدم تعين السابق في السبق المحقق او المحتمل ولتدافعهما
في المعية المحققة او المحتملة اذ ليس احدهما اولى من
الاخر مع امتناع الجمع بينهما ومحله في الثالثة اذا لم
ترج معرفته والا فقياس ما مر وجوب التوقف فلو ادعى
كل من الزوجين عليها علمها بسبق نكاحه سمعت دعواه
بنا على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح وتسمع ايضا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

على الولي المجبر لصحة اقراره به بخلاف دعوى احد الزوجين على الاخر ذلك لا تسمع فان انكرت حلفت لكل منهما يمينا انها لم تعلم سبق نكاحه او اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وللاخر تحليفها بنا على انه لو قال هذا لزيد بل لعمرو يغرم لعمرو وتسمع دعواه وله تحليفها رجا ان تقر فيغرمها مهر المثل وان لم يحصل له الزوجة ولجد تولي طرفي عقد في تزويج بنت ابنه ابن ابنه الاخر لقوته ولايته ولا يزوج لمن ابن عم لمعتق وعصبته نفسه ولو بوكالة بان يتولى هو او وكيلاه الطرفين او هو احدهما ووكيله الاخر اذ ليس له قوة الجد وحده حتى يتولى الطرفين بل وجه مساويه فان فقد من في درجته زوجه قاض بولايته العامه ويزوج قاضيا قاض اخر ولو خليفته لان خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز للقاضي تزويجها منه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله من فوقه من الولاة او خليفته لشموله من يماثله **فصل** في الكفاية المعتبرة في النكاح لا لصحته بل لانها حق للمراة والولي فلهما اسقاطه لو زوجها غير كفؤ برضاها ولي منفرد او اقرب كاب ولح او بعض اولياء مستوين كاخوة واعمام رضي باقيهم صح لتركهم حقهم بخلاف ما اذا لم يرضوا وحجج بالاقرب والمستوين الابعد فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر اذ لا حق له الان في التزويج لا ان زوجها له حاكم فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب وخصال

الكفاه يشترط في الاجبار ستة امور ان تكون من كفؤ موسر بمهر المثل وبنقد البلد اذا لم يكن بينها وبين الاب عداوة ظاهرة ... اسنى ... اسلان

الكفاه اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وسيأتي في بابه فغير السليم منه ليس كفؤا للسليمة منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب ايضا فلا كفاءة وان اتفقا وما بها اكثر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة للمرأة اما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة وحرية فمن مسه او مس ابا له اقرب رق ليس كفؤا لسليمة من ذلك لانها تعير به وتتضرر بها اذا كان به رق بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين فالرقيق ليس كفؤا لعتيقة ولا مبعضة وخرج بالاباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق قال في الروضة وهو المفهوم من كلام الاصحاب وبه صرح صاحب البيان فقال ومن ولدته رقيقة كفؤ لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب في النسب وقولي او ابا اقرب من زيادتي ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر كان نسب الشخص الى من يشرف به بالنظر الى مقابل من يشرف به كالعرب فان الله فضلهم على غيرهم فعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس كفؤا عربية ابا وان كانت امها عجمية ولا غير قريش من العرب كفؤا القرشية لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفؤا

بها لخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء كما استفيد من الخبر لخبر البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد نعم لو تزوج هاشمي او مطلبي رقيقة بالشروط فاولدها بنتا فهي هاشمية او مطلبية رقيقة لمالك امها وله تزويجها من رقيق ودني النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج امته برقيق ودني النسب واستظهره الاسنوي وصوب عدم تزويجها مستندا في ذلك الى ما صححاه من ان بعض الخصال لا يقابل ببعضه وغير قريش من العرب بعضهم اكفاء بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفو عفيفة وانما يكافئها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرتها به والمبتدع ليس كفو سنية ويعتبر اسلام الاباء فمن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها اب او اكثر في الاسلام ومن له ابوان فيه ليس كفو لمن لها ثلاثة اباء فيه وحرفة وهي صناعة يرتزق منها سميت بذلك لانه ينحرف اليها فليس ذو حرفة دنية كفوا ارفع منه فنحو كناس وراع وحجام وحارس وقيم حمام ليس كفو بنت خياط ولا هو اي خياط بنت تاجر و بنت بزاز ولا هما اي تاجر وبزاز بنت عالم وبنت قاض نظرا في

ذلك للعرف نعلم انه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر ولا سلامة من عيوب اخرى منفرة ككمى وقطع وتشوه صورة وان اعتبرها الروياني ويعتبر في العجم والحرفة الاباء ايضا كما في فتاوي البغوي خلافا لما نقله الزركشي عنها ولا يقابل بعضها اي خصال الكفاءة ببعض فلا يزوج سليمة من العيب دنية بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة برقيق عفيف ولا عربية فاسقة بعجمي عفيف لما بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها وله اي للاب تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه بنسب او حرفة او غيرهما لان الزوج لا يتعير باستفراش من لا تكافئه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ لا معيبة لانه خلاف الغبطة فلا يصح ولا امة لانتفاء خوف الزنا المعتبر في جواز نكاحها

فصل في تزويج المحجور عليه لا يزوج مجنون الا كبير لحاجة كان تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك او بتوقع الشفاء به بقول عدلين من الاطباء ويزوج واحدة لاندفاع الحاجة بها وفي التقييد بالواحدة بحث للاسنوي ويزوجه اب فجد فحاكم دون سائر العصبات كولاية المال وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم انه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا مجال للحاجة تعهده

وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بها وتقسية هذا ان ذلك
في صغير لم يظهر على عورات النسا اما غيره فيلحق بالبالغ
في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي ولاب وان
علا لا غيره لكمال شفقته تزويج صغير عاقل اكثر منها
ولو اربعا لمصلحة اذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطه
تظهر للولي فلا يزوج ممسوح وتزويج مجنونة ولو صغيرة
وثيبا لمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة اليه بخلاف المجنون
كما مر لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون
وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد
بالاب في الاولى والتصريح فيها بالمصلحة من زيادتي
فان فقد اي الاب زوجها حاكم كما يلي مالها لكن بمراجعة
اقاربها ندبا تطييبا لقلوبهم ولانهم اعرف بمصلحتها
ان بلغت واحتاجت للنكاح كان تظهر علامات غلبة
شهوتها او يتوقع الشفا بقول عدلين من الاطبا فعلم
انه لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها
لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها ومن يقال قد يحتاج
الى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها
لذلك ومن حجر عليه لغلس صح نكاحه لانه صحيح
العبارة وله ذمة ومؤنته اي مؤن نكاحه في كسبه
لا فيما معه لتعلق حق الغرما بما في يده فان لم يكن
له كسب ففي ذمته او حجر عليه لسفه نكح واحدة لحاجة
الى النكاح لانه انما يزوج لها وهي تندفع بواحدة باذن
وليه او قبل له وليه باذنه بمهر مثل فاقل فيهما
لانه حر مكلف صحيح العبارة والاذن وقولي واحدة

لحاجة

لحاجة من زيادتي ولا يعتبر بقوله في الحاجة حتى تظهر
امارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف ماله والمراد بوليه
هنا الاب وان علا ثم السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان
فقط فلو زاد على مهر المثل صح النكاح بمهر مثل اي بقدره
من المسمى ولغا الزايد وقال ابن الصباغ العبادي يلغا
المسمى ويثبت مهر المثل اي في الذمة واراد بالمعنى عليه
نكاح الولي له وقد ذكره الاصل هنا وساتي في الصداق
ويفرق بينهما بان السفيه تصرف في ماله فقصر الالغا
على الزايد بخلاف الولي ولو نكح بغير من عينها له وليه
لم يصح النكاح لمخالفته الاذن وان عين له قدرا كالف لا امراة
نكحها بالاقل منه ومن مهر المثل فان نكح امراة بالالف وهو
مهر مثلها او اقل منه صح النكاح بالمسمى او اكثر منه صح
بمهر المثل ولغا الزايد او نكحها باكثر من الف بطل ان كان
الالف اقل من مهر مثلها والاصح بمهر المثل او باقل من الف
والالف مهر مثلها او اقل فبالمسمى او اكثر فبمهر المثل
ان نكح باكثر منه والا فبالمسمى ولو قال انكح فلانة بالف
وهو مهر مثلها او اقل منه فنكحها به او باقل منه
صح النكاح بالمسمى او باكثر منه لغا الزايد في الاولى
وبطل النكاح في الثانية او وهو اكثر منه فالاذن باطل
او اطلق فقال تزوج نكح بمهر المثل لايقة به فان نكحها
بمهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمى او باكثر لغا الزايد
وان نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح
كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفا المصلحة فيه والاذن
للسفيه لا يفيده جواز التوكيل ولو قال له انكح من شئت
بما شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية ولو كان مطلقا فاسرى

امة فان تبرم بها ابدلت ولو نكح بلا اذن لم يصح ففرق
بينهما فان وطئ فلا شي عليه ظاهرا من محجور سفه رشيدة مختارة
وان لم يعلم سفهه للتفريط بترك البحث عنه وخرج
بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها فيلزم فيهما مهر
المثل كما نص عليه الشافعي في الاولى وافتى به النووي
في الثانية في السفيهة ومثلها الصغيرة والمجنونة
والقيد ان من زيادتي اما من بذر بعد رشده ولم يحجر
عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال ياتي فيه ما مر
في سلب ولايته والعبد ينكح باذن سيده ولو انثى
لانه محجور مطلقا كان الاذن او مقيدا بامراة او قبيلة
او بلد او نحو ذلك بحسبه اي بحسب اذنه فلا يعدل
عما اذن له سيده فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح
النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه او اطلق فزاد على
مهر المثل فالزايد في ذمته يطالب به اذا عتق كما ساتي
ولو نكح امراة باذن لم ينكح ثانيا الا باذن جديد ولا
يجبره عليه سيده ولو صغيرا لانه لا يملك رفع النكاح
بالطلاق فلا يملك اثباته كعكسه اي كما لا يجبر العبد
سيده على تزويجه فلا يلزمه لما فيه من تشويش
مقاصد الملك وفوايده وله اجبار امته على نكاحها
صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة لان
النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا
فارقت العبد لكن لا يزوجها بمعيب بعيب او
غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع
وله تزويجها برقيق ودني النسب لانها لا نسب لها
لا اجبار امة سيدها وان حرمت عليه فلو طلبت منه
تزويجها

تزويجها لم يلزمه لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع
عليه فيمن تحل له ولمن يزوجها كابن يملك لا ابو لا بد
لانه يملك التمتع بها في الجملة فيزوج مسلم امته الكافرة
ولو غير كتابية كما هو ظاهر نص الشافعي وصححه
الشيخ ابو علي وجزم به شراح الحاوي لان له بيعها وبيعها
وعلى جواز التمتع بها لامتنع ذلك كما في امته المحرم كاخته اما
الكافر فلا يزوج امته المسلمة لانه لا يملك التمتع بضع مسلمة
اصلا ويزوج فاسق امته ومكاتب امته باذن سيده ولولي
نكاح ومال من اب وان علا وسلطان تزويج امة موليه من ذي
صغر وجنون وسفه ولو باذن ذي السفه اكتسابا للمهر
والنفقة بخلاف عبده لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه فللاب
تزويجها لان كان موليه صغيرا او صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها
لان كان صغيرا او صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا
وتعبيري بموليه اعم من تعبيره بصبي والتقييد بولي النكاح
والمال من زيادتي باب ما يحرم من النكاح عبر عنه
في الروضة كاصلها بباب موانع النكاح ومنها وان لم
يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح
جنية كما افتى به ابن يونس وابن عبد السلام لكن
جوزه القمولي والاصل في التحريم مع ما ياتي اية حرمت
عليكم امهاتكم تحرم ام اي نكاحها وكذا البواقي وهي من
ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او
بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة
بواسطة او بغيرها وبنت وهي من ولدتها او ولدت
من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها وان شئت
قلت كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها

لا مخلوقة من ماء زناه فلا تحرم عليه اذ لا حرمة لماء الزنا
نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية
بخلاف ولدها من زناها فيحرم عليها لثبوت النسب والارث
بينهما كما صرح به الاصل واخت وهي من ولدها ابواك
او احدهما وبنت اخ وبنت اخت بواسطة او بغيرها وعمة
وهي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها وخالة وهي اخت
انثى ولدتك بواسطة او بغيرها وتحرم هؤلاء
السبع بالرضاع ايضا للاية ولخبر الصحيحين يحرم من
الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب
وفي اخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب فمرضعتك
ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت ابا من رضاع وهو الفحل
او ارضعته وهو من زيادتي او ارضعته من ولدك بواسطة
او بغيرها ام رضاع وقس بذلك الباقي من السبع المحرمة
بالرضاع فالمرتضعة بلبنك او لبن فرعك
نسبا او رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع
والمرتضعة بلبن احد ابويك نسبا او رضاعا اخت
رضاع وكذا مولوده احد ابويك رضاعا وبنت ولد
المرضعة او الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت ومن
ارضعتها اختك او ارضعت بلبن اخيك وبنتها
نسبا او رضاعا وان سفلت وبنت ولد ارضعته امك
او ارتضع بلبن ابيك نسبا او رضاعا وان سفلت
بنت اخ واخت رضاع واخت الفحل وابيه او ابي المرضعة
بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا عمة رضاع واخت
المرضعة او امها وام الفحل بواسطة او بغيرها نسبا
او رضاعا خالة رضاع ولا يحرم عليك مرضعة اخيك او

اختك

اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او
موطوءة ابيك وقولي او اختك من زيادتي ومرضعة
نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك
لانها بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك و
بنتها اي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت
موطوءتك فتحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن
في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة
على انها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما
حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته
ولهذا لم استثنها كالاصل وزيد عليها ام العم والعمة وام الخال
والخالة واخ الابن وصورة الاخير امراة لها ابن ارتضع على
امراة اجنبية لها ابن فابن الثانية اخو ابن الاولى ولا يحرم
عليه نكاحها ولا يحرم عليك اخت اخيك سواء كانت من نسب
كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فللاخ له نكاحها ام من
رضاع كان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه
لابيه نكاحها وسواء كانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه
كما مثلنا ام اخت اخيك لامك لابيه ومثاله في النسب ان
يكون لابي اخيك لامك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع
ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها
وتحرم عليك بالمصاهرة زوجة ابنك او ابيك وام زوجتك
ولو قبل الدخول بهن وبنت مدخولتك في الحياة ولو
في الدبر بنسب او رضاع بواسطة او بغيرها قال تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم لبيان ان زوجة من
تبناه لا يحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من

النساء وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن وذكر الحجور جري على الغالب فان لم يدخل
بالزوجة لم تحرم بنتها الا ان تكون منفية بلعانه بخلاف
امها والفرق ان الرجل يبتلي عادة بمكالمة امها عقب
العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك
بخلاف بنتها واعلم انه يعتبر في زوجتي الابن والاب
وفي ام الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون العقد
صحيحا **ومن وطئ** في الحياة وهو واضح **امراة بملك او بشبهة**
منه كان ظنها زوجته او امته او وطئ بفاسد نكاح
حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه لان الوطء
بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت
النسب والعدة فيثبت التحريم سواء وجد منها شبهة
ايضا ام لا وخرج بما ذكر من وطئها بزنا او باشرها بلا وطء
فلا تحرم عليه امها ولا بنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه
لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة **ولو اختلطت** امراة
محرمة بنسوة **غير محصورات** بان يعسر عدهن على
الآحاد كالف امراة **نكح منهن** جوازا والا لانسد عليه
باب النكاح فانه وان سافر الي محل اخر لم يامن مسافرتها
الي ذلك المحل ايضا ويعلم انه لا ينكح الجميع وهل ينكح
الي ان يبقي واحدة او الي ان يبقى عدد محصور حكي الروياني
عن والده فيه احتمالين وقال الاقيس عندي الثاني
لكن صحح في الروضة الاول في نظيره من الاواني ويفرق
بان ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة
بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها
بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت بمحصورات

كعشرين فلا ينكح منهن شيئا تغليبا للتحريم ولو اختلطت
زوجته باجنبيات لم يجز له وطء واحدة منهن مطلقا
ولو باجتهاد اذ لا مدخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطء انما
يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمه اعم من
تعبيره بمحرم لشموله المحرمة بنسب ورضاع
ومصاهرة واللعان ونفي وتوثن ونحوها **ويقطع النكاح**
تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه ووطء الزوج ام زوجته
او بنتها **بشبهة** فينفسخ به نكاحها بما يمنع انعقاده ابتداء
سواء كانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد عليها كبنت
اخيه ام لا ولا يعتبر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك
ذلك بالشق الثاني **وحرم ابتداء** ودواما **جمع امراتين**
بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما
كامراة واختها او خالتها بواسطة او بغيرها قال تعالى
وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح
المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على
خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى رواه ابو داود وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور مع ما بعده
مثالا له اولى مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المراة
وامتها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما
ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين امراة وام زوجها او بنت
زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا **وان جمع**
بينهما **بعقد بطل** فيهما اذ لا اولوية لاحداهما على الاخرى
او بعقدين فكمن زوج من اثنين فان عرفت السابقة ولم تنس
بطل الثاني او نسيت وجب التوقف حتى يبين وان وقعا

جمل سه

معا او عرف سبق ولم يتعين سابقه ولم ترج معرفته
او جهل السبق والمعية بطلا وبذلك علم ان تعبيري بذلك
اولى من قوله او مرتبا فالثاني وله تملكهما اي من حرم
جمعهما فان وطئ احداهما ولو في دبرها حرمت الاخرى حتى
يحرم الاولى بازالة ملك ولو لبعضها او بنكاح او كتابة
اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة
لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كان
ردت بعيب قبل وطء الاخرى فله وطء ايتهما شاء بعد استبراء
العائدة او بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الاخرى
ويشترط ان تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت
احداهما مجوسية او نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء
الاخرى نعم لو ملك اما وبنتها فوطئ احداهما حرمت الاخرى
مؤبدا كما علم مما مر ولو ملكها ونكح الاخرى معا او مرتبا
فهو اعم من قوله ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت
الاخرى دونها اي دون المملوكة ولو موطوءة لان
الاباحة بالنكاح اقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق
والظهار والايلاء وغيرها فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه
ويحل لحر اربع فقط الاية فانكحوا ما طاب لكم من النسا
ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته
عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن
حبان والحاكم وغيرهما فصححوه ولغيره عبدا كان او مبعضا
فهو اعم من قوله وللعبد ثنتان فقط لاجماع الصحابة
على ان العبد لا ينكح اكثر منهما ومثله المبعض ولانه على النصف
من الحر وتقدم انه قد تتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه
ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة فلو زاد من ذكر بان

زاد

زاد حر على اربع وغيره على ثنتين في عقد واحد بطل العقد
في الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية لاحداهن على الباقيات
نعم ان كان فيهن من يحرم جمعه كاختين وهن خمس او ست
في حر او ثلاث او اربع في غيره اختص البطلان بهما او في عقود
فالخامس في الجمع بين اختين ونحوها فتعبيري بذلك وبزاد
اولى من قوله فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل
نحو اخت كخالة والتصريح بنحو من زيادتي وزائدة هي اعم
من قوله وخامسة في عدة باين لانها اجنبية لا في عدة
رجعية لانها في حكم الزوجة واذا طلق حر ثلاثا او غيره
هو اولى من قوله او العبد ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها
مع افتضاض لبكر حشفته منه او قدرها من فاقدها
في نكاح صحيح مع انتشار للذكر وان ضعف انتشاره او لم
ينزل او كان الوطء بحايل او في حيض او احرام او نحوه لقوله
تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عايشة جاءت امراة رفاعة
القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة
فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير
وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى
رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد
بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي
وجمهور الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء بالمظنة سمي بها
ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر
غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق وخرج بقبلها
دبرها وبالافتضاض وهو من زيادتي عدمه وان غابت
الحشفة كما في الغوراء وبالحشفة ما دونها فلا دخال المني

ويمكن وطؤه الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطء
بملك اليمين وبالشبهة وبالزنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل
به التحصين ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول
الصحيح وباشتراط الذكر ما اذا لم ينتشر لشلل او غيره
لانتفا حصول ذوق العسيلة المذكور في الخبر ويشترط
عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطء رجعية ولا وطء في
حال ردة احدهما وان راجعها او رجع الى الاسلام وذلك
بان استدخلت ماءه او وطئها في الدبر قبل الطلاق او
الردة والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفا
ما يملكه من الطلاق وسياتي في الصداق انه لو نكح
بشرط اذا وطئ طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما
بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه ان يطلق اذا
وطئ كره وصح العقد وحلت بوطئه **فصل** فيما يمنع بلغ
النكاح من الرق **لا ينكح** اي الشخص رجلا كان او امراة
من يملكه او بعضه اذ لا يجتمع ملك ونكاح لما ياتي
ولو طرا ملك تام بينهما **على نكاح انفسخ** النكاح لان
احكامهما متناقضة اما في الاولى فلان نفقة الزوجة
تقتضي التمليك وكونها مالكة يقتضي عدمه لانها
لا تملك ولو ملكها لملك نفقته واما في الثانية وهي
مع تام من زيادتي فلانها تطالبه بالسفر الى الشرق
لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الى الغرب لانها
زوجته واذا دعاها الى الفراش بحق النكاح بعثته
في اشغالها بحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما بطل
الاضعف وثبت الاقوى وهو الملك لانه يملك به
الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضربا من المنفعة

وخرج

وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ
نكاحه كما نقله في المجموع عن نقل الروياني انه ظاهر
المذهب وكذا لو ابتاع بعضه لذلك **ولا ينكح حر من بها رق**
لغيره ولو بعضه **الا بثلاثة** شروط وان عم الثالث
الحر وغيره وللحر اختص بالمسلم احدها **عجزه عمن تصلح**
لتمتع ولو كتابية او امة بان لا يكون تحته شيء من ذلك
ولا قادرا عليه كان يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة
لا تحتمل الوطء او رتقا او برصا او هرمة او مجنونة
لانها لا تغنيه فهي كالمعدومة لاية ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات بخلاف ما اذا كان تحته من تصلح
للتمتع او قادرا عليها لاستغنائه عن ارقاق الولد او
بعضه ولمفهوم الاية والمراد بالمحصنات الحرائر
وقوله المومنات جري على الغالب من ان المومن انما
يرغب في المومنة وتعبيري بمن تصلح اعم من تعبيره بحرة
وسوا اكان العجز حسيا وهو ظاهر ام شرعيا **كان ظهرت**
عليه **مشقة في سفره لغائبة او خاف زنا مدته** اي
مدة سفره اليها وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها
في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد **او وجد**
حرة بموجل وهو فاقد للمهر لانه قد يعجز عنه عند
حلوله **او بلا مهر** كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطء
او باكثر من مهر مثل وان قدر عليه كما لا يجب شراء الماء
الطهر باكثر من ثمن مثله وهذه والتي قبلها من زيادتي
لا ان وجدها بدونه اي بدون مهر المثل وهو يجده
فلا تحل له من ذكرت لقدرته على نكاح حرة **وثانيها خوفه**
زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

شهوته او قوي تقواه تحللا فقال تعالى ذلك لمن خشي العنت
منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به لانه سببها بالحد
في الدنيا والعقوبة في الاخرة والمراد بالعنت عمومه
لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة
ميله اليها لم ينكحها اذا كان واجدا للطول كذا في بحر
الروياني والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه
يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار
عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها
وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين كما علم من الاول ايضا
وثالثها باسلامها لمسلم حرا وغيره كما مر فلا تحل له امة
كتابية اما الحر فلقوله تعالى مما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المومنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها
فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية وفي جواز نكاح امة
مع تيسر مبعضة للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من تردد صح
ارقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي
وهو الراجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له
امة كتابية لاستوائهما في الدين ولابد في حل نكاح الحر
الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما
فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح
امة ولده ولا امة مكاتبه كما سياتي في الاعفاف ولا
امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها ومن وبه الرق
او نكاح حرة لا يفسخ الامة اي نكاحها لقوة الدوام ولو
جمعهما حلت له الامة ام لا بعقد كان يقول لمن قال
له زوجتك بنتي وامتي قبلت نكاحهما صح في الحرة تفريقا
للصفقة دون الامة لانتفاء شروط نكاحها ولانها كما

لاتدخل

لا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا كنكاح الاختين
لان نكاح الحرة اقوى من نكاح الامة كما علم والاختان
ليس في نكاحهما اقوى فبطل نكاحهما معا اما لو جمعهما من به
رق في عقد فيصح فيهما الا ان تكون الامة كتابية وهو
مسلم فكالحر فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من
الكافرات وما يذكر معه لا يحل لمسلم نكاح كافرة ولو مجوسية
وان كان لها شبهة كتاب الا كتابية خالصة ذمية كانت
او حربية فيحل نكاحها قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ح
وقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي
حل لكم بكره لانه يخاف من الميل اليها الفتنة من الدين
والحربية اشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا وللخوف
من ارقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم وخرج
بالخالصة المتولدة بين كتابي ونحو وثنية فتحرم كعكسه
تغليبا للتحريم والكتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة
بزبور داود ونحوه كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلوة والسلام فلا تحل لمسلم قيل لان ذلك لم
ينزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيه
وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام وشرايع وفرق
القفال بين الكتابية وغيرها بان فيها نقصا واحدا
وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين
وشرطه اي حل نكاح الكتابية الخالصة في اسرائيلية نسبة
اي اسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم
الصلاة والسلام ما ذكره بقولي ان لا يعلم دخول اول
ابائها فيه اي في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى
او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك

فان علم دخوله فيه بعد نسخ بعثه او بعد بعثة لا تنسخه
كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا
علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها وفي معناها
اي غير الاسرائيلية ان يعلم ذلك اي دخول اول ابائها
في ذلك الدين قبلها اي قبل بعثة تنسخه ولو بعد
تحريفه ان تجنبوا المحرف وان افهم كلام الاصل المنع
بعد التحريف مطلقا لتمسكهم بذلك الدين حين كان
حقا بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها او بعد تحريفه
او بعدها وقبل نسخ بعثه او عكسه ولم تجتنبوا المحرف
او شك لسقوط فضيلته بالنسخ او بالتحريف المذكور
في غير الاخيرة ولخذا بالاغلظ فيها وهي اي الكتابية
الخالصة كمسلمة في نحو نفقة ككسوة وقسم وطلاق
بجامع الزوجية المقتضية لذلك فله اجبارها كالمسلمة
على غسل من حدث اكبر كحيض وجنابة ويغتفر عدم
النية منها للضرورة كما في مسلمة مجنونة وعلى
تنظف بغسل وسخ من نحو ونحوه وباستحداد ونحوه
وعلى ترك تناول خبيث كخنزير وبصل ومسكر
لتوقف التمتع او كماله على ذلك وتعبيري بنحو
نفقة وتنظف وبتناول خبيث اعم من تعبيره بنفقة
وقسم وطلاق وبغسل ما تنجس من اعضائها وباكل خنزير
وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابئة خالفت
النصارى في اصل دينهم او شك في مخالفتها لهم
فيه وان وافقتهم في الفروع بخلاف ما اذا خالفتهم
في الفروع فقط لانها مبتدعة فهي كمبتدعة اهل
الاسلام والسامرة طائفة من اليهود والصابئة طائفة
من

من النصارى وقولي او شك من زيادتي واطلاق الصابئة
على من قلنا هو المراد ويطلق ايضا على قوم اقدم من
النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الاثار
اليها وينفون الصانع المختار وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا
ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية ولا ينافي ذلك قول الرافعي
في صابئة النصارى المخالفة لهم في الاصول انها تعبد
الكواكب السبعة الى اخر ما مر لجواز ان توافقهم في ذلك
للاقدمين مع موافقتهم في الفروع للنصارى وهم مع
الموجود في زمنهم من الاقدمين سبب في استفتاء القاهر
الفقهاء على عباد الكواكب فافتى له الاصطخري بقتلهم
ومن انتقل من دين لاخر تعين عليه اسلام وان كان كل
منهما يقر اهله عليه لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه
وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فان ابى الاسلام
الحق بمأمنه ان كان له امان ثم هو حربي ان ظفرنا به
قتلناه فلو كان المنتقل امرأة كان تنصرت يهودية
لم تحل لمسلم كالمرتدة فان كانت اي المنتقلة منكوحة
فكمرتدة تحته فيما يأتي او لكافر فانه ان كان وخرج مع
يرى نكاح المنتقلة حلت له والا فكالمسلم ولا تحل
مرتدة لاحد لا من المسلمين لانها كافرة لا تقر ولا من
الكفار لبقاء علقة الاسلام فيها وردة من الزوجين او
احدهما قبل دخول وما في معناه من استدخال مني
تنجز فرقة بينهما لعدم تأكد النكاح بالدخول او
ما في معناه وبعده توقفها فان جمعهما اسلام في العدة
دام نكاح بينهما لتأكده بما ذكر والا فالفرقة بينهما
حاصلة من حين الردة منهما او من احدهما وحرم وطء

في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة ولا حد
فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة
منه كما لو طلق زوجته رجعيا ثم وطئها في العدة باب
نكاح المشرك وهو الكافر على اي ملة كان وقد
يطلق على مقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن
الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين لو
اسلم اي المشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي
على حرة كتابية بقيد زدته بقولي تحل له ابتداء دام
نكاحه لجواز نكاح المسلم لها وعلى حرة غيرها كوثنية وكتابية
لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم معه وتعبيري
بغيرها اعم من تعبيره بوثنية او مجوسية او اسلمت
زوجته وتخلف فكمرتد وتقدم حكمها قبيل الباب
اي فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة
او بعده واسلم الاخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة
من الاسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة
طلاق لانهما مغلوبان عليها او اسلما معا قبل الدخول او
بعده دام نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في الاسلام
المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر والمعية
في الاسلام باخر لفظ لان به يحصل الاسلام لا باوله
ولا باثنائه وسواء فيما ذكر كان الاسلام استقلالا
ام تبعية لكن لو اسلمت المراة مع ابي الطفل او عقبه قبل
الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم اسلامها
في الاولى لان اسلام الطفل عقب اسلام ابيه واسلامها
في الثانية متاخر فانه قولي واسلام الطفل حكمي وحيث
دام النكاح لا تضر مقارنة لمفسد زائل عند اسلام بشرط

زدته

زدته بقولي ولم يعتقد فسادها تخفيفا بسبب
الاسلام بخلاف ما اذا لم يزل المفسد عند الاسلام او
زال عنده واعتقد فساده ومن الاول ما لو نكح حرة
وامة واسلموا اذ المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الامة
لم يزل عند الاسلام المنزل منزلة الابتداء كما يعلم مما
ياتي فلا حاجة الى الاحتراز عنه بقوله وكانت بحيث
تحل له الان فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة
هي منقضية عند اسلام لانتفاء المفسد عنده بخلاف
غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد ويقر
على نكاح مؤقت ان اعتقدوه مؤبدا كالصحيح اعتقد ولا
فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه
مؤقتا فانه اذا وجد الاسلام وقد بقي من الوقت
شيء لا يقر على نكاحه وكنكاح طرات عليه عدة شبهة واسلما
فيها فيقر عليه لانها لا تقطع النكاح او نكاح اسلم فيه
احدهما ثم احرم بنسك ثم اسلم الاخر في العدة والاول
محرم فيقر عليه لان الاحرام لا يؤثر في دوام النكاح
فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه الاصل من التصوير
بما اذا اسلم الزوج ثم احرم ثم اسلمت الزوجة لا على
نكاح محرم كبنته وامه وزوجة ابيه او ابنه للزوم
المفسد له ونكاح الكفار صحيح اي محكوم بصحته وان
لم يسلموا رخصة ولقوله تعالى وامراته حمالة الحطب
وقوله وقالت امراة فرعون ولانهم لو ترافعوا
الينا لم نبطله قطعا فلو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل
له الا بمحلل كما في انكحتنا وتقرير على نكاح مسمى صحيح
والمسمى الفاسد كخمر ان قبضته كله قبل اسلام فلا

شي لها لانفصال الامر بينهما وما انفصل حالة الكفر
لا يتبع نعم لها مهر المثل ان كان المسمى مسلما اسره لان
الفساد فيه لحق المسلم وفي نحو الخمر لحق الله تعالى ولانا نقرهم
حال الكفر على نحو الخمر دون المسلم والحق بالمسلم في ذلك
عبده ومكاتبه وام ولده بل ويلحق به سائر ما يختص به
المسلم والكافر المعصوم او قبضت قبل الاسلام بعضه
فلها قسط ما بقي من مهر المثل وليس لها قبض ما بقي من
المسمى والا اي وان لم تقبض منه شيئا قبل الاسلام
فلها مهر المثل لانها لم ترض الا بالمهر والمطالبة في الاسلام
بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع الى مهر المثل كما لو نكح المسلم
بفاسد وهل استحقاقها له بل وللمسمى الصحيح فيما لو
كانت حربية اذا لم يمنعها من ذلك زوجها قاصدا تملكه
والتغلب عليه والا سقط حكاه العمراني وغيره عن النص
وجرى عليه الاذرعي وغيره ومن مات باسلام منهما او
منه بعد دخول بان اسلم احدهما ولم يسلم الاخر في العدة
كمقرر فيما ذكر ففيه اعم من اقتصاره على ان لها المسمى
الصحيح او باسلام قبله فان كان منه فلها نصف اي
نصف المسمى في المسمى الصحيح ونصف مهر المثل
في المسمى الفاسد او منها فلا شيء لها لان الفراق
من جهتها ولو ترافع الينا في نكاح او غيره ذميان
او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب
علينا الحكم بينهم بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة وا
منها بلفظه تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وهذا
ناسخ لقوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما نعم لو ترافعوا الينا

بح

في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدوا
تحريمه قال الرافعي في باب الزنا في الاخيرتين من زيادتي
ونقرهم اي الكفار فيما ترافعوا فيه الينا على ما نقر
هم عليه لو اسلموا ونبطل ما لا نقرهم عليه لو اسلموا
فلو ترافعوا الينا في نكاح بلا ولي وشهود او في عدة
منقضية عند الترافع اقررناه بخلاف ما اذا كانت
باقية وبخلاف نكاح محرم فصل في حكم من زاد
على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد اسلامه لو
اسلم كافر على اكثر من مباح له كان اسلم حر على اكثر من
اربع حرائر او غيره على اكثر من ثنتين اسلمن معه
قبل الدخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة
وهي من حين اسلامه او اسلم بعد اسلامهن فيها او كن
كتابيات لزمه حالة كونه اهلا للاختيار ولو سكران
اختيار مباح واندفع نكاح من زاد منهن عليه والاصل
في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له امسك اربعا وفارق سائرهن
صححه ابن حبان والحاكم وسواء انكحهن معا ام مرتبا
وله امساك الاخيرات اذا انكحهن مرتبا واذا مات
بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك
لترك الاستفصال في الخبر وتعبيري بما ذكر شامل
لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته وخرج بزيادتي
اهلا غيره كان اسلم صبيا فلا يلزمه ولا وليه اختيار
قبل اهليته بل ولا يصح منه ذلك او اسلم منهن معه
قبل دخول او بعد اسلامه في عدة مباح فقط ولم يكن
تحته كتابية تعين للنكاح واندفع نكاح من زاد وان اسلم

بعد العده كتاخر اسلامه عن اسلام الزوج قبل الدخول
او عن العده اما لو اسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين
ان اسلم من زاد او بعضهن في العدة او كان كتابيه والا تعين
وكذا لو اسلم المباح ثم اسلم الزوج في العدة **او اسلم على ام**
وبنتها حالة كونهما **كتابيتين او** غير كتابيتين و**اسلمتا**
فان دخل بهما او بالام فقط حرمتا ابدا البنت بالدخول
على الام والام بالعقد على البنت بنا على صحة انكحتهم
والا بان لم يدخل بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط **فالام**
دون البنت تحرم ابدا بالعقد على البنت بنا على ما مر
او اسلم على امة اسلمت معه قبل الدخول او بعده **او**
اسلمت بعد اسلامه **في عدة** او اسلم بعد اسلامها فيها
اقر النكاح **ان حلت له حينيذ** اي حين اجتماع الاسلامين
كان كان عبدا او معسرا خايفا لانه اذا حل له نكاح الامة
اقر على نكاحها فان تخلفت عن اسلامه او هو عن اسلامها
فيما ذكر او لم تحل له اندفعت **او اسلم حر على اما اسلمن**
كما مر اي معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد
اسلامه في عدة او اسلم ~~[illegible]~~ بعد اسلامهن فيها
اختار منهن **امة ان حلت له حين اجتماع اسلامها**
لانه اذا احل له نكاح الامة حل له اختيارها فان لم تحل
له اندفعت فلو اسلم على ثلاث اما فاسلمت واحدة
وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل
له اندفعت الثانية ويخير بين الاولى والثالثة فتعبيري
بما ذكر اولى من قوله عند اجتماع اسلامه واسلامهن
وظاهر انه لو لم يوجد الحل الا في واحدة تعينت اما غير
الحر فله اختيار ثنتين **او اسلم حر على حرة** تصلح للتمتع

واما

المتنخ

واما واسلمن اي الحرة والاما **كما مر** اي معه قبل دخول
او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامهن
فيها **تعينت** اي الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة لمن
تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها **وان اصرت** اي الحرة حتى
انقضت عدتها **اختار امة** ان حلت له كما لو لم تكن
حرة لتبين انها بانت باسلامه **ولو اسلمت** اي الحرة
وعتقن اي الاما **ثم اسلمن في عدة فكحراير** اصليات
فيختار منهن اربعا اما اذا تاخر عتقهن عن اسلامهن
فحكم الاما باق فتتعين الحرة ان صلحت والا اختار واحدة
منهن بشرطه والظاهر ان مقارنة العتق لاسلامهن كتقدمه
عليه **والاختيار** اي الفاظه الدالة عليه صريحا **كاخترت**
نكاحك او ثبته او كنايه **كاخترتك او امسكتك** او
اثبتك بلا تعرض للنكاح وذكر الكاف من زيادتي وكونه
اشارة الى الفرق بين الصريح والكنايه ولو اختار الفسخ
فيما زاد على المباح للنكاح وان لم يات فيه بصيغة اختيار
كطلاق صريح او كنايه ولو معلقا فانه اختيار للمطلقه
لانه انما يخاطب به المنكوحه فاذا طلق العوار بعا انقطع
نكاحهن بالطلاق واندفعت الباقيات بالشرع **لا فراق**
فليس بنية طلاق لانه اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح
ولا وطي لان الاختيار اما كابتدا النكاح او استدامته
وكل منهما لا يحصل الا بالقول وذكر حكم بين من زيادتي
ولا ظهار وايلا فليسا باختيار لان الظهار محرم والايلا
حلف على الامتناع من الوطي وكل منهما ~~[illegible]~~
بالاجنبيه اليق منه بالمنكوحه **ولا يعلق اختيار ولا**
فسخ كقوله ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك

تعين المباح م

او فسخت نكاحك لانه مامور بالتعيين والمطلق من
ذلك فليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وان كان اختيارا
كما مر لان الاختيار به يوصف والمضي يغتفر منه ما لا
يغتفر في المستقبل فان نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه
لانه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر ولا اي
للزوج حرا كان او غيره حصر اختيار في الكثير من مباح له اذ
يحصل به الايهام ويندفع نكاح من زاد وتعبيري بذلك
اعم من قوله في خمس وعليه تعيين لمباح منهن وعليه
مؤنة للموقوفات حتى يختار منهن مباحة لانهن
محبوسات بسبب النكاح وتعبيري بالمؤنة اعم من
تعبيره بالنفقة فان ترك اي الاختيار او التعيين
حبس الى ان ياتي به فان اصر عزر بضرب او غيره مما
يراه الامام وهذا من زيادتي فان مات قبله اي قبل
الاتيان به اعتدت حامل بوضع وان كانت ذات اقراء وغيرها
باربعة اشهر وعشر احتياطا لا الموطوءة ذات اقراء فـ
الاكثر منهما اي من اربعة اشهر وعشر ومن الاقراء لان
كلا منهن يحتمل ان تكون زوجة بان يختار فتعتد عدة
الوفاة وان لا تكون زوجة بان تفارق فلا تعتد عدة
الوفاة فاحتيط بما ذكر فان مضت الاقراء الثلاثة قبل
تمام اربعة اشهر وعشر اتمتها وابتداؤها من الموت
وان مضت الاربعة والعشر قبل تمام الاقراء اتمت الاقراء
وابتداؤها من اسلامهما ان اسلما معا والا فمن اسلام
السابق منهما فقولي وغيرها شامل لذات اشهر ولذات
اقراء غير موطوءة ووقف لهن ارث زوجات مع ربع او
ثمن بعول او دونه بعيد زوجته بقولي علم اي ارثهن لصلح

لعدم

لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم الموقوف بينهن بحسب
اصطلاحهن من تساو وتفاوت لان الحق لهن الا ان
يكون فيهن محجور عليها لصغر او جنون او سفه فيمتنع بدون
حصتها من عددهن لانه خلاف الحظ اما اذا لم يعلم ارثهن
كان اسلم على ثمان كتابيات واسلم معه اربع منهن ومات
قبل الاختيار فلا وقف لجواز ان يختار الكتابيات بل تقسم
التركة على باقي الورثة واما قبل الاصطلاح فلا يعطين
شيئا الا ان يطلب منهن من يعلم ارثه فلو كن خمسا فطلبت
واحدة لم تعط وكذا [illegible] اربع من ثمان فلو طلبت خمس
منهن دفع اليهن ربع الموقوف لان فيهن زوجة او ست
فنصفه لان فيهن زوجتين او سبع فثلاثة ارباعه
ولهن قسمة ما اخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به
تمام حقهن فصل في حكم مؤنة الزوجة ان اسلمت
او ارتدت مع زوجها او تخلف احدهما عن الآخر لو اسلما
معا قبل دخول او بعده او اسلمت هي بعد دخول قبله
او دونه استمرت المؤنة لاستمرار النكاح في الاوليين
ولاتيان الزوجة في الثالثة بالواجب عليها فلا يسقط به
مؤنتها وان حدث منها مانع التمتع كما لو فعلت الواجب عليها
من صلاة او صوم بخلاف ما لو اسلم قبلها او دونها وكانت
غير كتابية لنشوزها بالتخلف كان ارتد دونها فان
مؤنتها مستمرة لانها لم تحدث شيئا وهو الذي
احدث الردة بخلاف ما لو ارتدت دونه او ارتدا
معا وان اسلمت في العدة فلا مؤنة لها لنشوزها بالردة
وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة باب الخيار
في النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق وما يذكر معها

ويثبت خيار لكل من الزوجين بما وجده بالآخر وإن
حدث بعد العقد والدخول مما ذكرته بقولي بجنون ولو
متقطعا وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة
والحركة في الأعضاء وجذام مستحكم وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص مستحكم وهو
بياض شديد مبقع وذلك لفوات كمال التمتع وإن تماثلا
أي الزوجان في العيب لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا
يعافه من نفسه نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما
لانتفاء الخيار وذكر الاستحكام من زيادتي ويثبت خيار
لوليها أي الزوجة بكل منها أي من الثلاثة إن قارن
عقدا وإن رضيت لأنه يعير بذلك بخلاف ما إذا حدث
بعد العقد لأنه لا يعير به وبخلاف الجب والعنة لا يثبت
له بذلك ولاختصاص الضرر بها وللزوج برتقها وبقرنها
بفتح رائه أرجح من إسكانها وهما انسداد محل الجماع
منها في الأول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم وذلك
لفوات التمتع المقصود من النكاح وللزوجة بجبه أي قطع ذكره
أو بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته ولو بفعلها
أو بعد وطء وبعنته أي عجزه عن الوطء في القبل وهو
غير صبي ومجنون قبل وطء لحصول الضرر بهما وقياسا
بما إذا جبت ذكره على المكتري إذا خرب الدار المكتراة
بخلاف المشتري إذا عيب المبيع قبل القبض لأنه قابض لحقه
أما بعد الوطء فلا خيار لها بالعنة لأنها عرفت
قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه بخلاف الجب
ولا خيار لهم بغير ذلك كخنوثة واضحة واستحاضة
وقروح سيالة وضيق منفذ على كلام ذكرته في شرح

فيه

البهجة

البهجة وغيره لأنها ليست في معنى ما ذكر نعم نقل الشيخان
عن الماوردي ثبوته فيما إذا وجدها مستأجرة العين شعر
وأقراه ونبهت بما ذكر أولى من اقتصاره على نفي الخيار
بالخنوثة الواضحة أما الخنوثة المشكلة فلا يصح معها
نكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله أو بعد الموت فلا
خيار فإن فسخ بعيبه أو عيبها قبل وطء فلا مهر لارتفاع
النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ سواء قارن العيب
العقد أم حدث بعده أو فسخ بعده بحادث بعده فمسمى
يجب لتقرره بالوطء وإلا بأن فسخ بعده أو معه بمقارن
للعقد أو حادث بين العقد والوطء أو فسخ بعده بحادث
معه فمهر مثل يجب لأنه تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه
من السلامة فكأن العقد جرى بلا تسمية ولأن قضية
الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف
فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى والزوجة
إلى بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول
وذكر حكم المعيتين من زيادتي ولو انفسخ بردة بعده
أي بعد وطء بأن لم يجمعهما إسلام في العدة فمسمى لتقرره
بالوطء ولا يرجع زوج بغرمه من مسمى ومهر مثل
على من غره من ولي وزوجة بأن سكت عن العيب وكانت
أظهرت له أن الزوج عرفه أو عقدت بنفسها وحكم بصحته
حاكم لئلا يجمع بين العوض والمعوض وشرط في الفسخ بعنة بيان
ونحوها مما مر رفع لقاض لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالإعسار
وتثبت عنته أي الزوج بيمين ردت عليها لإمكان اطلاعها
عليها بالقرائن ولا يتصور ثبوتها بالبينة لأنه لا اطلاع
للشهود عليها ثم بعد ثبوتها ضرب له قاض سنة كما فعله عمر

رضي الله عنه رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه
وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في
الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو يبوسة فيزول
في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف فإذا مضت السنة
ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي حرا كان الزوج أو عبدا مسلما أو
كافرا بطلبها أي الزوجة لأن الحق لها فلو سكتت لجهل
أو دهشة فلا بأس بتنبيهها ويكفي في طلبها قولها إني
طالبة حقي على موجب الشرع وإن جهلت الحكم على التفصيل
وبعدها أي السنة ترفعه إليه أي للقاضي فإن قال وطئت
في السنة أو بعدها وهي ثيب ولم تصدقه حلف أنه وطئ
كما ذكر ولا يطالب بوطء وخرج بزيادتي وهي ثيب ما لو
كانت بكرا فتحلف أنه لم يطأ فإن نكل عن اليمين حلفت كغيرها
فإن حلفت أنه ما وطئ أو أقر هو بذلك فسخت بتقييد زدته
بقولي بعد قول القاضي ثبتت عنته أو ثبت حق الفسخ
كما تقدم بالأولى ولو اعتزلته ولو بعذر كحبس أو مرضت
المدة كلها لم تحسب لأن عدم الوطء حينئذ يضاف إليها فتستأنف
سنة أخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج فيها فإنها تحسب
عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة وزال قال الشيخان
فالقياس استئناف سنة أخرى أو ينتظر مضي مثل ذلك
الفصل من السنة الأخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزام
الاستئناف أيضا لأن ذلك الفصل إنما يأتي في سنة أخرى
قال فلعل المراد أنه لا يمنع اعتزالها عنه في غير ذلك
الفصل من قابل بخلاف الاستئناف ولو شرط في أحدهما وصف
لا يمنع صحة النكاح كما لا كان كجمال وبكارة وحرية أو نقصا
كضدها أو لا ولا كبياض وسمرة فأخلف ببنائه للمفعول

اي

بلغ

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

أي المشروط صح النكاح لأن تبدل الصفة ليس كتبدل
العين فإن البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تأثره بالشروط
الفاسدة فالنكاح أولى وللمخلف من الزوجين خيار فله فسخ
ولو بلا قاض إن بان الموصوف دون ما شرط كأن شرط
أنها حرة فبانت أمة وهو حر يحل له نكاح الأمة وقد
أذن سيدها في نكاحها أو أنه حر فبان عبدا وهي حرة وقد
أذن له سيده في نكاحه لخلف الشرط والتغرير لا إن بان
في غير العيب بقرينة ما مر مثله أي مثل الواصف أو
فوقه المفهوم بالأولى لتكافئهما في الأولى ولأفضليته في الثانية
وهذا من زيادتي وهو حسن وإن اقتضى كلام الأصل
خلافه وكلام الروضة خلاف بعضه أما إذا بان فوق
ما شرط فلا خيار له أو ظنته أي كل منهما الآخر بوصف غير السلامة
من العيب فلم يكن كأن ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية
أو أمة تحل له أو ظنته كفؤا فأذنت فيه فبان فسقه
أو رقه أو دناءة نسبه أو حرفته للتقصير بترك البحث
والشرط بخلاف ما لو بان عيبه لأن الغالب ثم السلامة
وليس الغالب هنا الكفاءة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره
بما ذكره وما ذكره من أن لها خيارا فيما لو بان عبدا تبع
فيه الماوردي والمنصوص في الأم وغيرها خلافه قال
البلقيني وهو المعتمد والصواب ويحكم بمهر ويرجع به
على غار بعد الفسخ بخلف الشرط كعيب أي كحكمهما فيما
مر في الفسخ بالعيب فإن كان الفسخ قبل الوطء
فلا مهر أو بعده أو معه فمهر مثل ولا يرجع بغرمه
على الغار وكالمهر هنا ثم النفقة والكسوة والسكنى في
العدة والتغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط تغرير

واقع في عقد كقوله زوجتك هذه المسلمة او البكر او الحرة
لان الشرط انما يؤثر في العقد اذا ذكر فيه بخلاف ما اذا سبق
العقد اما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه على المعتمد
مطلقا اخذا من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على قول
او متصلا به مع قصد الترغيب في النكاح اخذا من كلام الامام
في ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض
وتوهم بعضهم اتحاد الغرر بين منفصل المتصل بالعقد
قبله كالمذكور فيه في انه يؤثر في الفسخ فاحذره ولو
غر بحرية لامة انعقد ولده منها قبل علمه بانها امة حرا
لظنه حريتها فيلحق به حرا كان او عبدا انفسخ العقد
او اجازه اذا اثبت للخيار وعليه قيمته لسيدها لانه فوت
عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها فلتستقر في ذمته
وتعتبر قيمته وقت الولادة لانها اول وقت امكان تقويمه
وخرج بقبل علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر
ان المغرور لو كان عبد السيدها لا شي عليه لان السيد
لا يثبت له على عبده مال لا ان غره سيدها كان كانت
اسمها حرة او كان راهنا لها وهو معسر واذن له
المرتهن في تزويجها او محجورا عليه بفلس واذن له
الغرما فلا شي له لانه المتلف لحقه وهذا من زيادتي
فتقول له انه لا يتصور منه تغرير اي لانه اذا قال
زوجتك هذه الحرة او نحوه عتقت فرجوع او انفصل
الولد ميتا بلا جناية فلا شي لان حياته غير متيقنة
بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة
لوارثه على عاقلة الجاني اجنبيا كان او سيد الامة او المغرور
فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ونضمنه المغرور لسيد

الامة

تقدم مع

الامة

تتعلق برقبته بعشر قيمتها لانه الذي يضمن بها الجنين
ولا يتصور ان يرث من الغرة في مسئلتنا مع الاب الحر غير
الجاني الا ام الام الحرة ورجع بقيمته على غار له ان غرمها
لانه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على
ان يغرمها بخلاف المهر وخرج بزيادتي ان غرمها ما لو لم
يغرمها فلا رجوع له كالضامن فان كان اي التغرير
من وكيل سيدها في التزويج والفوات فيه خلف الشرط
تارة والظن اخرى او منها والفوات فيه خلف الظن
فقط تعلق الغرم بذمة للوكيل او لها فيطالب الوكيل
به حالا والامة غير المكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق الغرم
بكسبها ولا برقبتها وان كان التغرير منهما فعلى كل منهما
نصف الغرم والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتي
ومن عتقت تحت من به رق ولو مبعضا تخيرت هي لا سيدها
في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطي وبعده لانها تعير بمن
فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
فاختارت نفسها رواه مسلم وخرج بذلك من عتق
بعضها او كوتبت او علق عتقها بصفة او عتقت معه
او تحت حر ومن عتق وتحته من بها رق فلا خيار لها
ولا له لان معتمد الخيار الخبر وليس شي من ذلك
في معنى ما فيه لبقاء النقص في غير الثلاث الاخيرة
وللتساوي في اولتها ولانه اذا عتق لا يعير باستفراش
الناقصة ويمكنه الخلاص بالطلاق في الاخيرة لان عتق
قبل فسخها ومعه او لم يرد فرد لمن اعتقها مريض
قبل الوطي وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق فلا تتخير

فيهما وهاتان من زيادتي وخيار بما مر في الباب فوري
كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة
لأنها إنما تتحقق بعد المدة فمن أخر بعد ثبوت حقه سقط
خياره نعم إن كان أحدهما صبيا أو مجنونا أخر خياره إلى كماله
أو طلقها زوجها رجعيا أو تخلف إسلام فلها التأخير
وعلم من اعتبار الفورية أن الزوجة لو رضيت
بعنته أو أجلت حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا
بخلاف النفقة إذا أعسر بها الزوج ورضيت به فإن لها
الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الإيلاء وذكر فورية
خيار الخلف في غير العيب من زيادتي وتحلف العتيقة
فتصدق بيمينها إذا أرادت الفسخ بعد تأخيره في
جهل عتق لها إن أمكن كغيبة معتقها عنها وإلا
حلف الزوج أو جهل خيار به أي بعتقها أو جهل فور
لأن ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما
إلا الخواص وما ذكر في الأخيرة وهي من زيادتي نظير
ما في العيب والأخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها وقيل
لا تصدق فيها لأن الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار
علم أنه على الفور وقيل تصدق بيمينها إن كانت قريبة
عهد بالإسلام أو نشأت بعيدة عن العلماء والأولى ورد
ذلك بأن كون الخيار على الفور مما أشكل على العلماء
فعلى هذه المرأة أولى وحكم مهر بعد الفسخ بعتقها
كعيب أي كحكمه فيما مر في الفسخ بالعيب فإن فسخت
قبل الوطء فلا مهر لأن الفسخ من جهتها وليس لسيدها
منعها منه لتضرره بما يتركه أو فسخت بعده بعتق بعده
فالمسمى لتقرره بالوطء أو بعتق قبله أو معه كأن لم تعلم

به إلا بعد الوطء أو فسخت معه بعتق قبله فمهر المثل
لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء أو مقارنته
له وذكر حكم المعيتين من زيادتي فصل في الإعفاف
يلزم موسرا ولو أنثى أقرب فأقرب وإن تعدد فوارثا
إن استووا أمرا بإعفاف أصل ذكر ولو لأم أو كافرا حر
معصوم عاجز عنه أظهر حاجته له وإن لم يخف زنا أو كان
تحته نحو صغيرة أو عجوز شوهاء وذلك لأنه من حاجاته
المهمة كالنفقة والكسوة ولأن تركه يعرضه للزنا وليس
من المصاحبة بالمعروف المأمور بها فلا يلزم معسرا
إعفاف أصل ولا موسرا إعفاف غير أصل ولا أصل
غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم ولا قادر على
إعفاف نفسه ولو بسرية يمون كسبه ولا من لم تظهر
حاجته وذكر الموسر والترتيب بين الأقرب
والوارث مع قولي حر معصوم من زيادتي وتعبيري
بالعجز عن إعفافه أولى من تعبيره بفاقد مهر
وتعرف حاجته له بقوله بلا يمين لأن تحليفه في هذا
المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الإعفاف
إلا إذا صدقت شهوته بأن يضر به التعزب ويشق عليه
الصبر قال الأذرعي وغيره فإن كان ظاهر حاله
يكذبه كذي فالج شديد أو استرخاء ففيه نظر ويشبه
أن لا يجب إجابته أو يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه
وتعبيري بأظهر حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين
خلاف تعبير الأصل والروضة بظهرت حاجته وإعفاف
بأن يهيئ له مستمتعا بنحو النكاح كأن يعطيه أمة أو
ثمنها أو مهر حرة أو يقول له انكح وأعطيك أو ينكحها له

باذنه ويمهر عنه وعليه مؤنتها اي المستمتع بها لانها
من تتمة الاعفاف والتعيين بغير اتفاق على مهر او ثمن
له لا للاصل لكن لا يعين له من لا تعفه كقبيحة فليس
للاصل تعيين نكاح او تسر دون الاخر ولا رفيعة بجمال
او شرف او نحوه لان الغرض دفع الحاجة وهي تندفع
بغير ذلك فان اتفقا على مهر او ثمن فالتعيين للاصل
لانه اعرف بغرضه في قضاء شهوته ولا ضرر فيه على
الفرع وقولي او ثمن الي اخره من زيادتي وعليه تجديد
لاعفافه ان ماتت اي المستمتع بها او انفسخ النكاح
ولو بفسخه هو اعم مما ذكره او طلق زوجته او اعتق
امته بعذر كنشوز وريبة لبقاء حاجته وعدم تقصيره
كما لو دفع اليه نفقة فسرقت منه بخلاف ما لو طلق
او اعتق بلا عذر ولا يجب تجديد في رجعي الا بعد انقضا
العدة وظاهر ان التجديد بالانفساخ بردة خاص بردتها
فان كان مطلاقا سراه امة وسال القاضي الحجر عليه
في الاعتاق وقولي او اعتق من زيادتي ومن له اصلان
وضاق ماله عن اعفافهما قدم عصبة وان بعد فيقدم
ابو ابي اب على ابي ام فان استويا عصبة او عدمها قدم
اقرب فيقدم ابو اب على ابيه وابو ام على ابيه فان
استويا عصوبة او قربا بان كانا في جهة ام كابي ابي ام
وابي ام ام يقرع بينهما لتعذر التوزيع وقولي ومن الخ
من زيادتي وحرم على اصل وطي امة فرعه لانها ليست
زوجته ولا مملوكته ويجب به مهر لفرعه وان وطي
بطوعها بعقد زوجته بقولي ان لم تصر به ام ولد له فان
صارت وتاخر انزال عن تغييب الحشفة كما هو
الغالب

الغالب والا فلا يجب لتقدم الانزال على موجبه او اقترانه
به لا حد لان له في مال فرعه شبهة الاعفاف الذي
الذي هو من جنس ما فعله فوجب عليه المهر
وانتفى عنه الحد وان كانت ام ولد للفرع ويلزمه
التعزير لا ان تكون محرما لاحد منه ولا كفاية وولده منها
حر نسيب مطلقا للشبهة وتصير ام ولد له ولو معسرا
ان كان حرا ولم تكن ام ولد لفرعه لذلك ويقدر انتقال
الملك فيها اليه قبيل العلوق ليسقط ماءه في ملكه صيانة
لحرمته فان كان غير حر او كانت ام ولد لفرعه لم تصر ام ولد
له لان غير الحر لا يملك او لا يثبت الايلاده لامته فامة فرعه
اولى وام الولد لا تقبل النقل وقولي ان كان حرا من زيادتي
وعليه مع المهر قيمتها لفرعه لصيرورتها ام ولد له
لا قيمة ولد لانتقال الملك في امه قبيل العلوق وحرم
عليه نكاحها اي امة فرعه بعقد زوجته بقولي ان كان
حرا لانها لماله في مال فرعه من شبهة الاعفاف والنفقة
وغيرهما كالمشتركة بخلاف غير الحر لكن لو ملك فرع
زوجة اصله لم ينفسخ نكاحه وان لم تحل له الامة حين
الملك لانه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتدا
ويحرم على الشخص نكاح امة مكاتبه لما له في ماله
ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه فان ملك
مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح كما لو ملكها سيده
بخلاف نظيره في الفرع فان تعلق السيد بمال مكاتبه
اشد من تعلق الاصل بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك
مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لان الملك
قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان فصل

في نكاح الرقيق لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ولا
مؤنة وان شرط في اذنه ضمانها لانه لم يلتزمهما وضمان ما لم يجب
باطل وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة
وهما مع اعطائه ذمته في كسبه المعتاد كاحتطاب والنادر
كلقطة لانهما من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي
يصرف اليهما والاذن له في النكاح اذن له في صرف مؤنته من
كسبه الحادث بعد وجوب دفعها وهو في مهر المفوضة
بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل
بالحلول وفي غير المهر بالتمكين كما ياتي في محله بخلاف كسبه
قبله لعدم الموجب مع ان الاذن لم يتناوله وفارق ضمانه
حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجد
المأذون فيه وهو الضمان لان المضمون ثم ثابت حال الاذن
بخلافه هنا وتعبيري بذلك اولى من قوله بعد النكاح وفي
مال تجارة اذن له فيها ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه
بعقد ماذون فيه كدين التجارة سوا احصل قبل وجوب
الدفع ام بعده ثم ان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له ففي ذمته
فقط كزائد على مقدر له ومهر وجب بوطء منه برضا مالكة
امرها في نكاح فاسد لم ياذن فيه سيده فانما يكون في
ذمته فقط كالقرض للزوم ذلك برضا مستحقه وقولي
كزائد على مقدر وبرضا مالكة امرها ولم ياذن فيه من
زيادتي وخرج بالقيد الثاني المكرهة والنائمة والصغيرة
والمجنونة والامة والمحجورة بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته
وبالثالث الماذون له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه
ومال تجارة كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وظاهر
ان رضا سيد الامة كرضا مالكة امرها وعليه تخليته حضرا

وعليه

وعليه ايضا الاصح وسفرا ليلا من وقت العادة لتمتع
لانه محله ويستخدمه نهارا ان تحملهما اي المهر والمؤنة
والا خلاه لكسبهما او دفع الاقل منهما ومن اجرة مثل
لمدة عدم التخلية اما في اللزوم فلما مر من ان اذنه له
في النكاح اذن له في صرف مؤنته من كسبه فاذا فوته طولب
بها في سائر امواله كما في بيع الجاني حيث منعناه واولى
واما لزوم الاقل فكما في فدا الجاني باقل الامرين من قيمته
وارش الجناية ولان اجرته ان زادت كان له اخذ الزيادة
او نقصت لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمه وان زاد على
اجرة المثل بخلاف ما لو استخدمه او حبسه اجنبي لا يلزمه
الا اجرة المثل اتفاقا اذ لم يوجد منه التزام بخلاف
السيد سبق منه الاذن المقتضي لالتزام ما وجب في
الكسب وما ذكر في التخلية ليلا والاستخدام نهارا جري
على الغالب فلو كان معاشه ليلا كحارس كان الامر
بالعكس قاله الماوردي وقولي او دفع اعم مما ذكره
لتقييده له بالاستخدام وله سفر به وبامته المزوجة
وان فوت التمتع لانه مالك الرقبة فيقدم حقه نعم
ان كان احدهما مرهونا او مستاجرا او مكاتبا لم يسافر
به ولزوجها صحبتها في السفر ليتمتع بها ليلا وليس لسيدها
منعه من السفر ولا الزامه به ليتمتع عليها ولسيد غير
مكاتبة استخدامها ولو بنائبه نهارا وتسليمها لزوجها
ليلا من وقت العادة لانه يملك منفعتين استخدامها والتمتع
بها وقد نقل الثانية للزوج فيبقى له الاخرى يستوفيها
في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والتمتع ولا مؤنة
عليه اي على زوجها اذا اي حين استخدامها لانتفا التمكين التام

وقف ... لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

ولا يلزمه أن يخليها له بل ان سيدها خلاه له لأن
الحيا والمروءة يمنعانه من دخول داره فلا مؤنة عليه والتقييد
بغير المكاتبة من زيادتي ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل
وطء منهما سقط مهرها الواجب له لتفويته محله قبل
تسليمه وتفويتها كتفويته بخلاف ما لو قتلها زوجها أو
أجنبي أو قتلت الحرة نفسها أو قتلها زوجها أو أجنبي
أو ماتتا قبل الوطء لأنها كالمسلمة للزوج بالعقد إذ له منعها
من السفر بخلاف الأمة ولو باعها قبل وطء أو بعده فالمهر
المسمى أو بدله إن كان فاسدا بعد الوطء أو نصفه بفرقة قبله
له كما لو لم يبعها ولأنه وجب بالعقد الواقع في ملكه بالعقد
الواقع في ملكه إن وجب في ملكه من زيادتي فإن وجب
في ملك المشتري بأن كان النكاح تفويضا أو
فاسدا أو وقع الوطء فيهما أو الفرض أو الموت في الأولى
بعد البيع ولو زوج أمته عبده تقصد زيادته بقولي ولا
كتابة فلا مهر لأنه لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة
إلى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة منهما أو في أحدهما
إذ المكاتب كالأجنبي

كتاب الصداق

هو بفتح
الصاد وقد تكسر ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت
بضع قهرا كإرضاع ورجوع شهود سمي بذلك لإشعاره
بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه
ويقال له أيضا مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وغيره
وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب
بغير ذلك والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج
التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان سن ذكره في
العقد

العقد وكره إخلاؤه عنه أي عن ذكره لأنه صلى الله عليه
وسلم لم يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها
له صلى الله عليه وسلم نعم لو زوج عبده أمته لم يسن ذكره
لم يسن ذكره إذ لا فائدة فيه وقد يجب لعارض كأن كانت
المرأة غير جائزة التصرف وذكر كراهة الإخلاء من زيادتي
وما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا وإن قل لكونه عوضا
فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك
شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية
ولو أصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد
لا ضمان يد وإن طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع
فليس لها قبل قبضها تصرف فيها ببيع ولا غيره
وتعبيري بذلك أولى من قوله بيعه ولو تلفت بيده
بآفة سماوية أو أتلفها هو وجب مهر مثل لانفساخ
عقد الصداق بالتلف أو أتلفتها هي وهي رشيدة فقابضة
لحقها أو أتلفها أجنبي يضمن بالإتلاف أو تعيبت لا بجنايتها
أي بتعييبها كعمى أو نسي حرفته تخيرت بين فسخ
الصداق وإجازته كما في البيع في جميع ذلك فإن فسخته
فلها مهر مثل على الزوج ويرجع هو على الأجنبي
في صورته بالبدل وإلا أي وإن لم تفسخه غرمت الأجنبي
في صورته البدل وليس لها مطالبة الزوج ولا شيء لها
في تعيبها بغير جنايتها لرضاها بتعيبه بغيره أي بغير الأجنبي
كما لو رضي المشتري بعيب المبيع وخرج بزيادتي لا بجنايتها
ما لو تعيب بها فلا تتخير كما في البيع أو أصدق عينين
هو أعم من قوله عبدين فتلفت واحدة منهما بآفة أو بإتلاف
الزوج قبل قبضها انفسخ عقد الصداق فيها لا في الباقية فلا

بتفريق الصفقة وتخيرت فان فسخت فلها مهر مثل
والا فلها مع الباقي حصة التالف منه اي من مهر المثل وان
اتلفتها الزوجة فقابضة لقسطها او اجنبي تخيرت كما علم
مما مر ولا يضمن الزوج منافع ما بيده ولو استوفاها
لها بركوب او غيره او امتنع من تسليم للصداق بعد طلب
له ممن له الطلب كنظيره في البيع ولها حبس نفسها لتقبض
غير مؤجل من مهر معين او حال ملكته بنكاح كما في البايع
فخرج ما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وان حل قبل تسليمها
نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها
بالتاجيل كما في البيع ولو زوج امولده فعتقت بموته او
اعتقها او باعها بعد ان زوجها لانه ملك للوارث او المعتق
او البايع لا لها وما لو زوج امة ثم اعتقها واوصى لها بمهرها
لانها انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح
من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي الامة
لسيدها او لوليه ولو تنازعا اي الزوجان في البداءة بالتسليم
بان قال لا اسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا اسلمها حتى
تسلمه اجبرا بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين نفسها
واذا مكنت اعطاه اي العدل المهر لها وان لم يطأها الزوج
قال الامام فلو هم بالوطء بعد الاعطا فامتنعت فالوجه
استرداده ولو بادرت فمكنت فلتطالبه بالمهر فان لم يطأ
امتنعت حتى يسلم المهر وان وطيها طايعة فليس لها
الامتناع بخلاف ما اذا وطيها مكرهة او صغيرة او مجنونة
لعدم الاعتداد بتسليمهن ولو بادر فسلم المهر فلتمكن
اي يلزمها التمكين اذا طلبه فان امتنعت ولو بلا عذر
لم يسترد لتبرعه بالمبادرة وتمهل وجوبا لنحو تنظف كاستحداد

بعد

بطلب منها او من وليها ما يراه قاض من ثلاثة ايام فاقل
لان الغرض من ذلك يحصل فيها فلا تمهل لتهيئة جهاز و زينتها
وخرج بنحو التنظف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل
لها وكذا لانقطاع حيض ونفاس لان مدتهما قد تطول
ويتأتى التمتع معهما بغير الوطء كالرتقا ولا لاطاقة وطء
في صغيرة ومريضة وذات هزال عارض لتضررها به
والتصريح بعدها من زيادتي وكره للولي او الزوجة تسليم
اي تسليمها للزوج قبلها اي الاطاقة في الصور الثلاثة
لما مر وان قال الزوج لا اقربها حتى يزول المانع لانه قد
لا يفي بذلك وذكر الكراهة في ذات الهزال مع التصريح
بها في الاخريين من زيادتي وبها صرح في الروضة
كاصلها في الصغيرة ومثلها الاخريان ويتقرر المهر
على الزوج بوطء وان حرم كوقوعه في حيض او دبر
لاستيفائه مقابله وبموت لاحدهما قبل وطء ولو بقتل
في نكاح صحيح لانتهاء العقد به وتقدم ان قتلها امته السيد
او قتلها نفسها يسقط المهر ولو اعتق مريض امة
لا يملك غيرها وتزوجها واجازت الورثة العتق استمر
النكاح ولا مهر والمراد بتقرر المهر الامن من سقوطه
كله بالفسخ او شطره بالطلاق وخرج بالوطء والموت
غيرهما كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة في غير الفرج
حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا الشطر لاية وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن الاية فصل في الصداق
الفاسد وما يذكر معه لو نكحها بما لا يملكه كحر وخمر ودم
ومغصوب وجب مهر مثل لفساد الصداق بانتفاء كونه
مالا او مملوكا للزوج سواء كان جاهلا بذلك ام عالما به او

نكحها به اي بما لا يملكه وبغيره بطل فيه اي فيما لا يملكه
فقط اي دون غيره عملا بتفريق الصفقة وتخير هي بين
فسخ الصداق وابقائه فان فسخته فمهر مثل يجب لها
والا اي وان لم تفسخه فلها مع المملوك حصة غيره
منه اي من مهر مثل بحسب قيمتها فاذا كانت مائة
مثلا بالسوية بينهما فلها مع غير المملوك نصف مهر المثل
وتعبيري بما لا يملكه اعم مما ذكره وفي قوله زوجتك
بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح كل من النكاح والمهر
والبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفي الحكم اذ بعض العبد
صداق وبعضه ثمن مبيع ووزع العبد على قيمة الثوب
ومهر مثل فاذا كان مهر المثل الفا وقيمة الثوب خمس
مائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج
في نصفه اذا طلق قبل الدخول ولو نكح لموليه هو اعم
من قوله لطفل بفوق مهر مثل من ماله اي مال موليه
ومهر مثلها يليق به او انكح بنتا لا رشيدة كصغيرة
ومجنونة او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه اي بدون
مهر المثل او عينت له قدرا فنقص عنه او اطلقت فنقص
عن مهر مثل او نكح بالف على ان لابيها او على ان يعطيه
الفا او شرط في مهر خيارا او في نكاح ما يخالف مقتضاه
ولم يخل بمقصوده الاصلي كان لا يتزوج عليها او لا نفقة
لها صح النكاح لانه لا يتأثر بفساد العوض ولا بفساد
شرط مثل [illegible] ذلك بمهر مثل لفساد المسمى
بالشرط في صوره وبانتفاء الحظ والمصلحة في الثلاثة الاول
وبالمخالفة في صورتي النقص ووجهها في ثانيتهما ان
النكاح بالاذن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص

عنه

عنه ووجه فساده في الاخيرة مخالفة الشرط لمقتضى
النكاح وفي التي قبلها ان المهر لم يتمحض عوضا بل فيه
معنى النحلة فلا يليق به الخيار وفي السادسة والسابعة
ان الالف ان لم يكن من المهر فهو شرط عقد في عقد
والا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير
الزوجة فيفسد كما في البيع ولا يسري فساده الى
النكاح لاستقلاله وخرج بزيادتي في الاولى من ماله
ما لو كان ذلك من مال الولي فيصح المسمى على احد احتمالي
الامام وجزم به الحاوي الصغير تبعا للجماعة وصححه
البلقيني واختاره الاذرعي حذرا من اضرار موليه
بلزوم مهر المثل في ماله ويفسد على احتماله الاخر
لانه يتضمن دخوله في ملك موليه او خل به اي بمقصوده
الاصلي كشرط محتملة وطء عدمه او انه اذا وطئ طلقت
او بانت منه او فلا نكاح بينهما او شرط فيه خيار بطل
النكاح للاخلال بما ذكر ولمنافاة الخيار لزوم النكاح
وخرج بتقييدي شرط عدم الوطء بكونه منها باحتمالها
للوطء ما لو شرط الزوج ان لا يطأ فلا يبطل النكاح لان
الوطء حقه فله تركه بخلافه منها كما صححه في الروضة
كاصلها تبعا للجمهور وقال في البحر انه مذهب الشافعي
وصححه النووي في تصحيحه وجزم به الحاوي وغيره
وما لو لم تحتمل الوطء ابدا او حالا اذا اشترطت ان لا يطأ
ابدا او حتى تحتمل فانه يصح لانه قضية العقد صرح به
البغوي في فتاويه او شرط فيه ما يوافق مقتضاه كان
ينفق عليها او يقسم لها او ما لا يخالف مقتضاه ولا يوافقه
بان لم يتعلق به غرض كان لا تأكل الا كذا لم يؤثر في نكاح

ولا مهر لانتفا فايدته ولو نكح نسوة بمهر واحد فلكل
منهن مهر مثل لفساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن في الحال
كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد بخلاف لو زوج امتيه بمهر صح المسمى
لاتحاد مالكه ولو ذكروا مهرا سرا واكثر منه جهرا لزم ما عقد
به اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بالف ثم اعيد جهرا بالفين
تجملا لزم الف او اتفقوا على الف سرا ثم عقد جهرا بالفين
لزم الفان وعلى هذين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع
على ان المهر مهر السر وفي الآخر على انه مهر العلانية

فصل في التفويض مع ما يذكر معه وهو لغة رد الامر
الى الغير وشرعا رد امر المهر الى الولي او غيره او البضع
الى الولي او الزوج فهو ضربان تفويض مهر كقولها
للولي زوجني بما شئت او شا فلان وتفويض بضع
وهو المراد هنا وسميت المراة مفوضة بكسر الواو لتفويض
امرها الى الولي بلا مهر وبفتحها لان الولي فوض امرها
الى الزوج قال في البحر والفتح افصح صح تفويض رشيدة
بقولها لوليها زوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل بان
نفى المهر او سكت او زوج بدون مهر مثل او بغير نقد
البلد كما في الحاوي كسيد زوج امته غير المكاتبة بلا
مهر بان نفى المهر او سكت بخلاف غير الرشيدة لان
التفويض تبرع لكن تستفيد به الولي الاذن في تزويجها
وبخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة لان النكاح يعقد
غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فكانها قالت زوجني
بمهر وبه صرح في الشرح الصغير وبخلاف ما لو زوج
بمهر المثل من نقد البلد وبخلاف ما لو زوج السيد امته
المذكورة بمهر ولو بدون مهر مثلها فيجب المسمى

من السفينة خ

فيهما

فيهما او تصريحا بما ذكر اعم مما ذكره ووجب بوطء او موت لاحدهما
مهر مثل لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله
تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقادهم
ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شي لها لانه استحق
وطيا بلا مهر فاشبه ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما
او احدهما او باعهما ثم وطئها الزوج والموت كالوطء
في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في المفوضة
وقد روى ابو داود وغيره ان بروع بنت واشق نكحت
بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث وقال
الترمذي حسن صحيح وبما ذكر علم ان المهر لا يجب
بالعقد اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول
كالمسمى وقد دل القران على انه لا يجب الا المتعة
ويعتبر مهر المثل حال عقد لانه المقتضي للوجوب
بالوطء او بالموت وهذا في مسئلة الوطء ما صححه في
الاصل والشرح الصغير ونقله الرافعي في مسالة
المتوفى عن اعتبار الاكثرين لكن صحح في اصل الروضة
ان المعتبر فيه اكثر مهر من العقد الى الوطء لان البضع
دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب
الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال
العقد في الموت من زيادتي ولها اي المفوضة
قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له
اي للفرض لتكون على بصيرة من تسليم نفسها وحبس
نفسها لتسليم مفروض غير مؤجل كالمسمى ابتدا
وهو اي المفروض ما رضياه ولو مؤجلا او فوق

مهر مثل او بما طلبه بعد ذكر كالمسمى ابتداء ولان العقد ومنه
ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب احدهما
فلو امتنع الزوج منه اي من فرضه او تنازعا فيه اي في
قدر ما يفرض فرض قاض مهر مثل ان علمه حتى لا يزيد
عليه ولا ينقص عنه الا بتفاوت يسير يحتمل عادة
او بتفاوت المؤجل ان كان مهر المثل مؤجلا حالا من نقد
بلده كما في قيم المتلفات لان منصبه
الالزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم ما
يفرضه على رضاهما به فانه حكم منه ولا يصح فرض
اجنبي ولو من ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد والفرض
صحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء بخلاف ما لو
طلق قبل فرض ووطء فلا يتشطر بخلاف المفروض
الفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطير اذا طلق قبل الوطء
بخلاف المسمى الفاسد في العقد ومهر المثل ما يرغب
به في مثلها عادة من نساء عصباتها وان متن وهن
المنسوبات الى من تنسب هي اليه كالاخت وبنت
الاخ والعمة وبنت العم دون الام والجدة والخالة
وتعتبر القربى فالقربى منهن فتقدم اخت لابوين فلاب
فبنت اخ فبنت ابنه وان سفل فعمة كذلك اي
لابوين فلاب فبنت عم كذلك وان تعذر معرفته
اي معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء العصبات
بان فقدن او لم ينكحن او جهل مهرهن فرحم لها
يعتبر مهرها بهن والمراد بهن هنا قرابات الام
لا المذكورات في الفرائض لان امهات الام يعتبرن هنا
كجدة وخالة فتقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم

القربى

القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها واعتبر الماوردي
الام فالاخت لها قبل الجدة فان تعذرن اعتبرت بمثلها من
الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها
والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر الى شرف سيدهما وخسته
ولو كانت نساء العصبة ببلدين هي في احدهما اعتبر نساء
بلدها ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل ويسار
وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة فان اختصت
عنهن بفضل او نقص مما ذكر فرض مهر لائق بالحال
ولو سامحت واحدة منهن لنقص نسب يفتر رغبه
فيهن اي زيادة اما مسامحتها لا لذلك فلا يعتبر اعتبارا
بالغالب وعليه يحمل ما في الاصل ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها
ويعتبر مسامحة منهن لكلهن او غالبهن لنحو عشيرة كشريف
فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا
مهر هذه في حقه دون غيره ونحو من زيادتي وفي وطء
شبهة كنكاح فاسد ووطء اب امة ولده او شريك
المشترك له او سيد مكاتبته مهر مثل دون حد وارش
بكارة وقته اي وقت وطء الشبهة نظرا الى وقت الاتلاف
لا وقت العقد في النكاح الفاسد لانه لا حرمة للعقد الفاسد
ولا يتعدد اي المهر بتعدده اي الوطء ان اتحدت اي الشبهة
ولم يؤد اي المهر قبل تعدد وطء كان تعدد في نكاح فاسد
لشمول الشبهة لجميع الوطآت بل يعتبر اعلى الاحوال
للوطء فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا الوطأة
فيها لوجب ذلك المهر فالوطآت الزائدة اذا لم تقتض
زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها
كوطء مكره لامرأة او نحوه كوطء نائمة بلا شبهة وباتحادها

قوله فالاخت لها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
شرح م ر كالتحفة

تعددها فيتعدد المهر بها اذ لم يجب له الاتلاف وقد
تعدد بلا شبهة في الاول وبه وان اتحادها في الثاني
كان وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة اخرى
بنكاح اخر فاسد او وطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع
ثم ظنها مرة اخرى زوجته فوطئها وهو بادي ولم يؤد
قبل تعدد وطئ بالوادي قبل تعلقه المهر فيتعدد قاله
الماوردي وبها تقرر علم ان العبرة في عدم تعدد المهر
باتحاد الشبهة بها وجنسها المفهوم من كلام الاصل

فصل فيما يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر معهما
الفراق في الحياة قبل وطئ بسببها كفسخ بعيب منها
او منه وكاسلامها ولو بتبعية احد ابويها وردتها
وارضاعها زوجة له صغيرة وملكها له **يسقط المهر**
المسمى ابتداء او المفروض وطئ بعد ومهر المثل لان الفراق
من جهتها **وما لا** يكون بسببها **كطلاق** باين ولو باختيارها
كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها
ففعلت **واسلامه ورده** وحده او معها **ولعانه** وارضاع
امه لها وهي صغيرة او امها له وهو صغير وملكه لها
ينصفه اي المهر اما في الطلاق فلاية وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن واما في الباقي فالقياس عليه وتنصيفه
يعود نصفه اليه اي الى الزوج ان كان المودي للمهر
الزوج او وليه من اب اوجد والا يعود الى المودي
بذلك الفراق الذي ليس بسببها **وان لم يختره** اي عوده
لظاهر الاية السابقة **فلو زاد** المهر **بعد** اي بعد الفراق
فله كل الزيادة او نصفها لحدوثه في ملكه متصلة كانت
او منفصلة ولو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله

كل

كل الارش او نصفه او قبل قبضه فكذلك بان نقصه اجنبي
او الزوجة والا فلا ارش وتعبيري بما ذكر وفيما ياتي
بالفراق اعم من تعبيره بالطلاق **ولو فارق** لا بسببها **بعد تلفه**
اي المهر بعد قبضه **فله نصف بدله** من مثل في مثلي وقيمة
في متقوم والتعبير بنصف القيمة في المتقوم قال الامام
فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهي اقل من ذلك وقد
تكلمت في شرح الروض على ذلك وذكرت ان الشافعي
والجمهور عبروا بكل من العبارتين وان هذا منهم يدل
على ان موداهما عندهم واحد بان يراد بنصف القيمة نصف
قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما الى الاخر ويرجع بقيمة
النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو
ما صوبه في الروضة هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة
في ثبوت الخيار لها فيما ياتي **او بعد تعيبه بعد قبضه فان**
قنع به الزوج اخذه بلا ارش **والا فنصف بدله** هو
اعم من قوله فنصف قيمته **سليما** دفعا للضرر عنه
او بعد تعيبه **قبله** اي قبل قبضه وقد رضيت به
فله نصفه ناقصا **بلا ارش** لانه نقص وهو من ضمانه
ونصفه اي الارش **ان عيبه اجنبي** لانه بدل الفائت
وان لم تاخذه الزوجة بل عفت عنه وان اوهم كلام
الاصل خلافه وفارق ولو بسببها بعد **زيادة منفصلة**
كولد ولبن وكسب **فهي لها** سوا احصلت في يدها ام
في يده فيرجع في الاصل او نصفه دونها وظاهر انه ان
كانت الزيادة ولد امة لم يميز عدل عن الامة او نصفها
الى القيمة لحرمة التفريق او فارق لا بسبب مقارن بعد
زيادة **متصلة** كسمن وتعلم صنعة **خيرت** فيها **فان**

ثبتت فيها وكان الفراق لا بسببها فنصف قيمة المهر بلا
زيادة بأن تقوم بغيرها وإن سمحت بها لزمه قبول
لها وليس له طلب قيمة وفارق لا بسببها بعد زيادة ونقص
ككبر عبد وكبر نخل وحمل من أمة أو بهيمة وتعلم صنعة مع
برص والنقص في العبد الكبير قيمة بأنه لا يدخل على
النساء ويعرف الغوائل ولا يقبل التأديب والرياضة وفي
النخلة بأن ثمرتها تقل وفي الأمة والبهيمة بضعفهما
حالا وخطر الولادة في الأمة ورداءة اللحم في المأكولة
والزيادة في العبد بأنه أقوى على الشدائد والأسفار
وأحفظ لما يستحفظ وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الأمة
والبهيمة بتوقع الولد فإن اتفقا بنصف العين فذاك
وإلا فنصف قيمتها خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر
هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص
وزرع الأرض نقص لأنه يستوفي قوتها وحرثها زيادة
لأنه يهيؤها للزرع المعدة له وطلع نخل لم يؤبر عند
الفراق زيادة متصلة تمنع الزوج الرجوع القهري
فإن رضيت الزوجة بأخذ الزوج نصف النخل مع الطلع
أجبر عليه وإن فارق وعليه ثمر مؤبر بأن تشقق طلعه
لم يلزمها قطعه ليرجع هو إلى نصف النخل لأنه حدث
في ملكها فتمكن من إبقائه إلى الجذاذ فإن قطع ثمره أو
قالت له ارجع وأنا أقطعه عن النخل فله نصف النخل
إن لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار
سعف أو أغصان ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر إلى جذاذه
أجبرت لأنه لا ضرر عليها فيه ويصير النخل بيدهما
كسائر الأملاك المشتركة ولو رضيت به أي بما

ذكر

ذكر من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر إلى جذاذه فله
امتناع منه وقيمة أي طلبها لأن حقه ناجز في العين
أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه ومتى ثبت خيار لأحدهما
لنقص أو زيادة أو لهما لاجتماع الأمرين ملك الزوج
نصفه باختيار من المخير منهما بأن تشفعا أو من أحدهما
وهذا الخيار على التراخي كخيار الرجوع في الهبة لكن إذا
طلبها الزوج كلفت الاختيار ولا يعين الزوج في طلبه
عينا ولا قيمة لأن التعيين يناقض تفويض الأمر
إليها بل يطالبها بحقه عندها ذكره في الروضة كأصلها
ومتى رجع بقيمة لزيادة أو نقص أو لهما أو زوال ملك
اعتبر الأقل من وقتي إصداق إلى وقت قبض لأن الزيادة
على قيمة وقت الإصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج
بها وما نقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به
عليها وما عبرت به هو ما في التنبيه وغيره وهو الموافق
للتعليل ولما مر في البيع والثمن والذي عبر به الأصل
كالروضة وأصلها الأقل من يومي الإصداق والقبض
ولو أصدق تعليمها قرآنا أو غيره بنفسه وفارق قبله
تعذر تعليمها قال الرافعي وغيره لأنها صارت
محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة
لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس
سماع الحديث كذلك فإنا لو لم نجوزه لضاع وللتعليم
بدل يعدل إليه انتهى وفرق بينها وبين الأجنبية
بأن كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر وحصل
بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب
الفتنة بخلاف الأجنبية فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت

جوازه التعليم وحمل السبكي وغيره التعليم الذي يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة وما هنا محله في غير الواجب وأقيم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة لا تشتهى او صارت محرما له برضاع او نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقيني ولو طواصد منها تعليم ايات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه وخرج بتعليمها تعليم عبدها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم بتغير ذلك اولى من قوله تعليم قران

ووجب بتعذر التعليم مهر مثل ان فارق بعد وطء او نصفه ان فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف اجرة التعليم اما لو اصدق التعليم في ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل يستاجر نحو امرأة او محرم يعلمها الكل ان فارق بعد الوطء والنصف ان فارق قبله ولو فارق لا بسببها قبل وطء وبعد قبض صداق وقد زال ملكها عنه كان وهبته واقبضته له فله نصف بدله من مثل او قيمة لانه اذا تعذر الرجوع الى المستحق تبدل له ولانه في المثال ملكه قبل الفراق عن غير جهته فان عاد قبل الفراق الى ملكها تعلق الزوج بالعين لوجودها في ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من الهبة لولده بان حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بل ليكل رجوعه الى البدل ولو وهبته واقبضته النصف

فله

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

فله نصف الباقي وربع بدل كله لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما اخرجته وفيما ابقته ولو كان الصداق دينا فابرأته منه ولو وهبته له ثم فارق قبل وطء لم يرجع عليها بشيء بخلاف هبة العين والفرق انها في الدين لم تاخذ منه مالا ولم تتحصل على شيء بخلافها في هبة العين وليس لولي عفو عن مهر لموليته كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة فيعفو عن حقها ليسلم لها كل المهر لا الولي اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة

فصل في المتعة

وهي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته اياها بشروط كما قلت تجب عليه لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح متعة بفراق اما في الاولى فلعموم وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فتعالين امتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش متعة واما في الثانية فلقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن والا المفوضة لم يجعل لها شيء فيجب لها متعة للايحاش بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله فنصف ما فرضتم هذا ان كان الفراق لا بسببها

او بيعها او ملكه لها كردته واسلامه ولعانه وتعليقه
طلاقها بفعلها ففعلت او موت لها او لاحدهما فان
كان بسببها كملكها له وردتها واسلامها وفسخها بعيبه
وفسخه بعيبها او بسببهما كردتهما معا او بملكه لها بشرى
او غيره او بموت فلا متعة لها وطيها ام لا وكذا لو سبيا
معا والزوج صغير او مجنون وذلك لانتفاء الايحاش
ولا بقاء في صورة موته وحده فمتعة لا مستوحشة ولا
فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد
والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي
كسب العبد وقوله او بسببهما الخ من زيادتي والواجب
فيها ما يتراضى الزوجان عليه وسن ان لا تنقص عن
ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك وان لا تبلغ نصف المهر
وعن جماعة بان لا تزاد على خادم ملاحه للواجب وقيل
هو اقل ما يتمول واذا لم يرضيا بشيء منه فان تنازعا
في قدرها قدرها قاض باجتهاده معتبرا حالهما
من يساره واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف فصل في التحالف اذا وقع اختلاف
في المهر المسمى لو اختلفا اي الزوجان او وارثاهما
او وارث احدهما والاخر في قدر مسمى كان
قالت نكحتني بالف فقال بخمسمائة او في صفته الشاملة
لجنسه كان قالت بالف دينار فقال بالف درهم
او قالت بالف صحيحة فقال مكسرة او في تسمية كان
ادعت تسمية قدر فانكرها الزوج ليكون الواجب
مهر المثل او ادعى تسمية فانكرتها والمسمى اكثر من مهر

المثل

المثل في الاولى واقل منه في الثانية ولا بينة لواحد منهما
او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كما في البيع في كيفية
اليمين ومن يبدأ به لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه
بعد التحالف ببقاء البضع له سواء اختلفا قبل الوطء ام بعده
فيحلفان على البت الا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم
على القاعدة في الحلف على فعل الغير كزوج ادعى مهر مثل وولي
صغيرة او مجنونة ادعى زيادة عليه فانهما يتحالفان كما مر فلو
كملت الصغيرة او المجنونة قبل حلف الولي حلفت دونه ولو
اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة حلفت دون الولي ثم
بعد التحالف يفسخ المسمى على ما مر في البيع من انهما يفسخانه
او احدهما او الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف ويجب مهر المثل
وان زاد على ما ادعته الزوجة اما اذا ادعى الزوج دون
مهر المثل او فوقه فلا تحالف ويرجع في الاولى الى مهر المثل
لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثانية
الى قول الزوج لان التحالف فيها يقتضي الرجوع الى مهر المثل
وتعبيري باختلافهما في التسمية اعم من قوله ولو ادعت
تسمية فانكرها تحالفا وتقييد دعوى الزوج بمهر المثل والولي
بزيادة من زيادتي ولو ادعت نكاحا ومهر مثل بان لم تجر
تسمية صحيحة فاقر بالنكاح فقط اي دون المهر بان انكره
او سكت عنه وذلك بان نفى في العقد او لم يذكر فيه
كلف بيانا لمهر لان النكاح يقتضيه فان ذكر قدرا وزادت
عليه تحالفا وهو اختلاف في قدر مهر المثل او اصر على
انكاره حلفت يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها
به ولو ثبتت باقراره او بينة او بيمينها بعد نكوله انه نكحها
امس بالف واليوم بالف لزمته الفان لامكان صحة

العقد بين كان يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض له ولا
للوطء في الدعوة فان قال لم اطاهما او في احدهما صدق
بيمينه لموافقته للاصل وتشطر ما ذكر من الالفين او
من احدهما لان ذلك فائدة تصديقه او قال كان الثاني
تجديدا للاول لا عقدا ثانيا لم يصدق لانه خلاف الظاهر
نعم له تحليفها على نفي ذلك لامكانه فصل في الوليمة بلغ
من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ
لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها
مطلقة في العرس اشهر وفي غيره تقيد فيقال وليمة
ختان او غيره الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد اولم على بعض نسايه
بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط وقال
لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة رواها
البخاري والامر في الاخير للندب قياسا على الاضحية
وسائر الولائم واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه
والمراد اقل الكمال شاة ولغيره ما قدر عليه او المراد اقل
الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء اولم من الطعام جاز
والاجابة لعرس بضم العين مع ضم الراء واسكانها والمراد الاجابة
لوليمة الدخول فرض عين وقيل سنة لخبر الصحيحين اذا
دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام
~~هنته~~ طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا
والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وحمل خبر
ابي داود اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره
على الندب في وليمة غير العرس واخذ جماعة بظاهره وذكر

حكم

حكم وليمة غير العرس من زيادتي وانما تجب الاجابة او تسن
بشروط منها اسلام داع ومدعو فلا تطلب الاجابة
مع الكافر لانتفاء المودة معه نعم تسن لمسلم دعاه
ذمي لكن سنها له دون سنها له في دعوة مسلم وعموم
للدعوة بان لا يخص بها اغنيا ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه
عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنيا
لخبر شر الطعام فالشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص
وان لا يدعو معينا بنفسه او نايبه بخلاف ما لو قال
ليحضر من شا او نحوه وان يدعوه لعرس في اليوم الاول
فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة الا في الاول
وتسن لها اي للعرس وغيره في الثاني لكن دون
سنها في الاول في غير العرس ثم تكره فيما بعده ففي ابي
داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في الاول اليوم صح
حق وفي الثاني معروف وفي الثالث ريا وسمعة وان لا يدعوه
لخوف منه او طمع في جاهه فان دعاه لشيء من ذلك لم يلزمه
الاجابة وان لا يعذر بكان لا يدعوه اخر فان دعاه اخر قدم
الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم يقرع وكان لا يكون ثم
من يتأذى به او تقبح مجالسته كالاراذل فان كان ثم شيء
من ذلك انتفى عنه طلب الاجابة لما فيه من التأذي او
الغضاضة ولا ثم منكر ولو عند المدعو فقط كفرش محرمة
لكونها حريرا او الوليمة للرجال او لكونها مغصوبة او نحو
ذلك وصور حيوان مرفوعة كان كانت على سقف
او جدار او ثياب ملبوسة او وسادة منصوبة هذا
ان لم يزل اي المنكر به اي بالمدعو والا وجبت او سنت
اجابته اجابة للدعوة وازالة للمنكر وخرج بما ذكر صور حيوان

مجسو طه كان كانت على بساط يداس ومخاد يتكأ عليها او
مرفوع لكن قطع راسها وصور شجر وشمس وقمر فلا يمنع
طلب الاجابة فان ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيره
لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها
تشبه الاصنام وقولي منها مع ذكر الشرط الاول والثالث
وسن الاجابة في اليوم الثاني من زيادتي وتعبيري بعموم
وبعمومه اعم واولى من تعبيره بان لا يخص الاغنياء وبحرمه
وتعبيري بان لا يعذر مع التمثيل له بما بعده اولى من اقتصاره
على ما بعده اذ لا ينحصر الحكم فيه اذ من امثلته ان لا يكون المدعو
قاضيا ولا معذورا بما يرخص في ترك الجماعة او نحو ذلك
كان يكون الداعي اكثر ماله حرام **وحرم تصوير حيوان** ولو
على ارض قال المتولي ولو بلا راس لخبر البخاري اشد الناس
عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور ويستثنى
لعب البنات لان عائشة كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن امر التربية **ولا يسقط**
اجابة بصوم لخبر مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب
فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اي فليدع
بدليل رواية فليدع بالبركة واذا دعي وهو صائم فلا يكره
ان يقول اني صائم **فان شق على داع صوم نفل** من المدعو
فالفطر افضل من اتمام الصوم والا فالاتمام افضل اما
صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كنذر
مطلق وسن للمفطر الاكل وقيل يجب وصححه النووي
في شرح مسلم واقله لقمة **وللضيف اكل مما قدم له بلا لفظ**
من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من
السقايات في الطرق **الا ان ينتظر الداعي غيره** فلا يأكل حتى يحضر

او

او ياذن المضيف لفظا وهذا من زيادتي وخرج بالاكل مما
قدم له غيره فلا ياكل من غير ما قدم له ولا يتصرف
فيما قدم له بغير اكل لانه المأذون فيه عرفا فلا يطعم
منه سائلا ولا هرة وله ان يلقم منه غيره من الاضياف الا
ان يفاضل المضيف طعامهما فليس لمن خص بنوع ان يطعم
غيره منه **وله اخذ ما يعلم رضاه به** لا ان شك قال
الغزالي واذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة
فلا ياخذ الا ما يخصه او يرضون به عن طوع لا عن حياء
واما التطفل وهو حضور الدعوة بغير اذن فحرام الا
ان يعلم رضا رب الطعام لصداقة او مودة وصرح
جماعة منهم الماوردي بتحريم الزيادة على قدر الشبع
ولا تضمن قال ابن عبد السلام وانما حرمت لانها
مؤذية للمزاج **وحل نثر نحو سكر** كدنانير ودراهم
ولوز وجوز وتمر **فاملاك** على المرأة للنكاح **وفي ختان**
وفي سائر الولائم فيما يظهر عملا بالعرف وذكر الختان
من زيادتي **وحل التقاطه** لذلك **وتركهما** اي ترك ذلك
والتقاطه اولى لان الثاني يشبه النهبى والاول يتسبب
الا ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم
على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن
الترك اولى وذكر ترك اولوية ترك النثر من زيادتي
ويكره اخذ النثار من الهواء بازار او غيره فان اخذه منه
او التقطه او بسط حجره له لم يملكه لانه لم يوجد منه قصد
تملك ولا فعل نعم هو اولى به من غيره ولو اخذه غيره
لم يملكه ولو سقط من حجره قبل ان ينفضه اخذه او قام
فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على

الارض

كتاب القسم

بفتح القاف والنشوز وهو
الخروج عن الطاعة يجب قسم لزوجات ولو كن اما فلا دخل
لاماغير زوجات منه وان كن مستولدات قال تعالى
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
اشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم
في ملك اليمين فلا يجب القسم منه لكنه يسن كي لا يحقد
بعض الاما على بعض هذا ان بات عند بعضهن بقرعة او
غيرها وسياتي وجوبها لذلك فلزمه قسم لمن بقي
منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن
واحرام لان المقصود الانس لا الوطي وذلك بان يبيت
عند من بقي منهن تسوية بينهن ولا تجب التسوية
بينهن في التمتع بوطي وغيره لكنها تسن واستثني من
استحقاق المريضه القسم مالو سافر بنسائه فتخلفت
واحدة لمرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة صرح به
الماوردي لا ان قام بهن نشوز وان لم يحصل به اثم كمجنونه
من خرجت من طاعة زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه
او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق
قسما كما لا تستحق نفقة واذا عادت للطاعة لا تستحق قضا
والذي عليه القسم كل زوج عاقل او سكران ولو مراهقا
او سفيها فان جار المراهق فالاثم على وليه وفي معنى
الناشز المعتدة والصغيرة التي لا تطيق الوطي وله اعراض
عنهن بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه
ويسن ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة
ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها
وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا

بمن

بمن له اربع زوجات والتصريح بالسن في الواحدة من
زيادتي والاولي له ان يدور عليهن اقتدا به صلى الله
عليه وسلم وصونا لهن عن الخروج فعلم انه له ان يدعوهن
لمسكنه ان انفرد بمسكن وليس له ان يدعوهن لمسكن
احداهن الا برضاهن كما زدته بعد في هذه لما فيه من
المشقة عليهن وتفضيلها عليهن ومن الجمع بين ضرات
بمسكن واحد بغير رضاهن ولا ان يجمعهن ولا زوجة
وسرية كما في البحر وغيره بمسكن الا برضاهن
لان جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة
وتشويش العشرة فان رضين به جاز لكن يكره
وطي احداهن بحضرة البقية لانه بعيد عن المروة ولا يلزمها
الاجابة اليه ولو كان في دار حجر او سفل وعلو جاز اسكانها
من غير رضاهن ان تميزت المرافق ولا ان يساكن بهن
بهن ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض احد لما
فيه من التخصيص الموحش الا برضاهن او بقرعة
وهما من زيادتي او غرض كقرب مسكن من مضي اليها
دون الاخري او خوف عليها دون الاخري كان تكون
شابة والاخرى عجوزا فله ذلك للمشقة عليه في مضيه
للبعيدة ولخوفه على الشابة ويلزم من دعاها الاجابة
فان ابت بطل حقها والاصل في القسم لمن عمله نهارا
الليل لانه وقت السكون والنهار قبله او بعده وهو
اولي تبع لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم
الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا الليل
لباسا وجعلنا النهار معاشا والاصل في القسم لمن عمله
ليلا كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه

وقت معاشه ولمسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا
لانه وقت خلوته وهذا من زيادتي وله اي للزوج دخول
في اصل لواحدة على زوجة اخرى لضرورة لا لغيرها كمرضها
المخوف ولو ظنا قال الغزالي او احتمالا لا يجوز دخوله ليستبين
الحال لعدم ضرورة وله دخول في غيره اي في غير الاصل وهو التبع
لحاجة ولو غير ضرورية كوضع او اخذ متاع وتسليم نفقة
وله تمتع بغير وطء منها اي في دخوله في غير الاصل اما
بوطء فيحرم لخبر عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس اي
وطء رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولا يطيل
مكثه فان اطاله قضى كما في المهذب وغيره وقضية
كلام الاصل كالروضة واصلها خلافه فيما اذا دخل في غير
الاصل وقد حمل الاول على ما اذا طال فوق الحاجة والثاني
على خلافه فيهما فان لم يطل مكثه فلا قضاء وان وقع وطء
لم يقضه وان طال المكث لتعلقه بالنشاط كدخوله بلا سبب
اي تعديا فانه يقضي ان طال مكثه ويعصي بذلك وهذا
الشرط من زيادتي ولا تجب تسوية في اقامة في غير
اصل لتبعيته للاصل وتعبيري بالاصل وغيره اعم من تعبيره
بالليل والنهار واقل نوب قسم وافضله لمن عمله نهارا
ليلة ولا يجوز ببعضها ولا بها وبعض اخرى لما في
التبعيض من تشويش العيش واما ان افضله ليلة
فلتقرب العهد به من كلهن ولا يجاوز ثلاثا بغير رضاهن
لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن وليقرع عند عدم
اذنهن للابتداء بواحدة منهن فاذا خرجت القرعة لواحدة
بدا بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين

الاولى اسقاط فيهما

وجوبا

فاذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج الى اعادة القرعة
ولو بدا بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا
تمت اقرع للابتداء وليسو بينهن وجوبا في قدر نوبهن
بين المسلمة والذمية لكن لحرة مثلا غيرها ممن فيها
رق لخبر رواه الدارقطني عن علي في الامة ولا يعرف له مخالف
ويقاس به المبعضة فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة ولا
يجوز لها اربع او ثلاث ولغيرها ليلتان او ليلة ونصف
وانما تستحق غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة بان
كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعبيري بغيرها
اعم من تعبيره بالامة ولجديدة بكر بعد زفافها المتقدم
في استحقاقها سبع ولجديدة ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء
للاخريات بينهما لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر
وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن انس من السنة اذا
تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم
واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم
قسم والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة
بينهما ولهذا سوى بين الحرة وغيرها لان ما يتعلق بالطبع
لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد للبكر لان
حياءها اكثر وقولي ولاء من زيادتي واعتبر لان الحشمة لا تزول
بالمفرق وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء للاخريات
وسبع بقضاء اي بقضائهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بام
سلمة رضي الله عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم
الاول بلا قضاء والا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت
عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه ولا قسم لمن سافرت

حتى

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

لا أمة بلا إذن منه ولو لغرض منه أو به أي بإذنه لا لغرضه هو أعم مما ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا إذن أو لم ينهها والأمة لكن بإذنه لغرضه فيقضي لها ما فاتها ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولو بقرعة ولا يخلفهن حذرا من الإضرار بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضهن ويطلق الباقي فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات وقولي ولا يخلفهن من زيادتي أو سافر ولو سفرا قصيرا لغيرها أي لغير نقلة سفرا مباحا حل له ذلك أي أن يصحب بعضهن وإن يخلفهن لكن بقرعة في الأولى للاتباع رواه الشيخان وقضى مدة الإقامة بمقصده لمتخلفات إن ساكن فيها مصحوبته بخلاف ما إذا لم يساكنها وهو ظاهر وبخلاف مدة سفره ذهابا وإيابا إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم قضى بعد عوده وصار سقوط القضاء من رخص السفر ولأن المصحوبة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وخرج بزيادتي مباحا غيره فلا يحل له أن يسافر ببعضهن فيه مطلقا فإن سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات والمراد بالإقامة ما مر في باب القصر فيحصل عند وصوله مقصده بنيتها عنده أو قبله بشرطه فإن أقام في مقصده أو غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد ومن وهبت حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج رضا بأن لا يرضى بذلك لأن التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه فإن رضي به ووهبته لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين كما فعل صلى الله عليه

وسلم

وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كما في الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين لئلا يتأخر حق التي بينهما ولأن الواهبة قد ترجع بين الليلتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة أخذا من التعليل بما إذا تأخرت ليلة الواهبة فإن تقدمت وأراد تأخيرها جاز فقال ابن النقيب وكذا لو تأخرت فأخر ليلة الموهوبة ليواليهما برضاها تمسكا بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة أو وهبته لهن أو أسقطته والثانية من زيادتي سوى بين الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن فتجعل الواهبة كالمعدومة أو وهبته له فله التخصيص لو لواحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة أن تأخذ على حقها عوضا فإن أخذته لزمها رده واستحقت القضاء وللواهبة الرجوع متى شاءت مثل علم الزوج به لا يقضي

فصل في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين وهو إما من أحدهما أو منهما لو ظهرت أمارة نشوزها قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين أو فعلا كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها وهجرها في مضجعها وإن لم يتكرر النشوز إن أفاد الضرب قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أو إثما وتقييد الضرب بالإفادة من زيادتي فلا يضرب إذا لم يفد كما لا يضرب

وما فات ح

او علم نشوزها وعظها

ضربا مبرحا ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالاولى العفو
وخرج بالهجر الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة ايام
ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاث لكن هذا كما قال جمع محمول على ما اذا قصد بهجرها
رد حظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح
دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم اذ النشوز حينئذ
عذر شرعي والهجر في الكلام له جائز مطلقا ومنه هجره
صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه
الصحابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوز
وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب قال والذي
يقوى في ظني ان القول قوله لان الشرع جعله وليا
في ذلك **فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمه قاض وفاءه**
كأن يكون المتعدي من اداء الحق **او اذاها** بشتم او نحوه
بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره لان اساءة الخلق
تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة
بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما
فان عاد اليه عزره بما يراه ان طلبته **او ادعى كل منهما**
تعدي صاحبه عليه **منع القاضي الظالم منهما بخبر ثقة**
خبير بهما من عوده الى ظلمه فان لم يلتئم الحال بينهما الى
ان يرجعا عن حالهما **فان اشتد شقاق** بينهما بان
داما على التساب والتضارب **بعث** القاضي وجوبا
لكل منهما حكما برضاهما وسن كونهما من اهلهما لينظرا في
امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح على
ما ياتي لاية وان خفتم شقاق بينهما فان اختلف راي

الحكمين

الحكمين بعث القاضي آخرين ليجتمعا على شيء والتصريح بسن
كونهما من اهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما
لان الحكمين وكيلان كما قلت **وهما وكيلان لهما** لا حكمان
من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع
حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى
عليهما في حقهما **فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل هي**
حكمها ببذل للعوض وقبول للطلاق به ويفرق الحكمان
بينهما ان رأياه صوابا فان لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا
على شيء ادب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفي
حكم واحد ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة
واهتداء الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك
مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه
ويسن كونهما ذكرين **كتاب الخلع** بضم الخاء
من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس
الآخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكأنه
بمفارقة الآخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري
في امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة **هو فرقة** ولو بلفظ مفاداة **بعوض** مقصود راجع
لجهة زوج هذا القيد من زيادتي فتعبيري بذلك لله رجوع
العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليه
من قود او غيره فهو اعم من قول الروضة كاصلها
باخذه الزوج **واركانه خمسة ملتزم لعوض وبضع وعوض**
وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد
ومحجور عليه بسفه ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبي

بيان نسقا

ومجنون ومكره كما سياتي وبدفع عوض لمالك امرها
من سيد وولي او لها باذنه ليبرا الدافع منه نعم ان قيد
احدهما الطلاق بالدفع له كان قال ان دفعت لي كذا ثم
تطلق الا بالدفع اليه ويبرا به وخرج بمالك امرها المكاتبة
فيدفع العوض له ولو بلا اذن لانه مستقل ومثله المبعض
المهايا اذا خالع في نوبته وشرط في الملتزم قابلا كان
او ملتمسا فهو اعم من تعبيره بالقابل اطلاق تصرف
مالي بان يكون غير محجور عليه لان التصرف المالي هو
المقصود من الخلع فلو اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن
سيدها بعين من مال او غيره لسيد او غيره فهو اعم
من قوله بعين ماله بانت بمهر مثل في ذمتها لفساد
العوض بانتفاء الاذن فيه او بدين في ذمتها فبه اي
بالدين المسمى ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق
واليسار او اختلعت باذنه مطلقه اي الاذن وجب
مهر مثل في كسبها مما في يدها من مال التجارة ماذون
لها فيها والمقدر لها دينا في ذمتها كذا بيان تعلق المقدر
بذلك اي بما ذكر في كسبها ونحوه فان لم يكن لها فيما
ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها ونحو من زيادتي
او عين عينا له اي من ماله تعينت للعوض فلو زادت
على ما قدره او عينه او على مهر المثل في صورة الاطلاق
فهو ثبت بالزايد بعد العتق واليسار او اختلعت محجورة
بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن الولي
فيه لانها ليست من اهل التزامه وليس لوليها صرف
مالها الا مثل ذلك وظاهر ان ذلك بعد الدخول والا
فيقع باينا بلا مال وصرح به النووي في نكته ولو خالعها

فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم مما ذكر وصرح به الاصل
الا ان ينوي به ولم يضمر التماس قبول لها فيقع رجعيا
كما سياتي والتقييد بالمحجور باذني او اختلعت
مريضة مرض موت صح لان لها التصرف فيما لها
وحسب من الثلث زايد على مهر مثل بخلاف مهر
المثل واقل منه فمن راس المال لان التبرع انما هو
بالزايد وشرط في البضع ملك زوج له فيصح الخلع
في رجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في باين
اذ لا فايدة فيه والخلع بعد الوطي او ما في معناه في ردة
او اسلام احد الزوجين الوثنيين او نحوهما موقوف
وشرط في العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد
يقصد كمجهول وخمر وميتة وموجل بمجهول بانت
لوقوعه بعوض بمهر مثل لانه المرد عند فساد العوض
كما في فساد الصداق او بفاسد لا يقصد كدم وحشرات
رجعي لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شي
بخلاف الميتة لانها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيري
بفاسد اعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي
او لا الخ من زيادتي ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد
ووجب مهر المثل او بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح
ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما
في كفها ولم يكن فيها شي بانت بمهر المثل وانما تطلق في
في الخلع بمجهول اذا لم يعلق او علق باعطايه وامكن مع
الجهل فلو قال ان ابراتني من دينك فانت طالق فابراته
منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثني من
وجوب مهر المثل بالخلع نحو خلع الكفار به اذا وقع الاسلام

بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي صحيحا خلعها
خلعه من الاجنبي بذلك فيقع رجعيا ولهما اي للزوجان
توكيل في الخلع فلو قدر الزوج لوكيله مالا فنقص عنه
او خالع بغير الجنس لم يطلق للمخالفة كما في البيع بخلاف
ما لو اقتصر او زاد عليه ولو من غير جنسه لانه اتى بالماذون
منه وزاد في الثانية خيرا او اطلق التوكيل فنقص الوكيل
عن مهر مثل بانت به اي بمهر المثل كما لو خالع بفاسد وفارقت
ما قبلها بصريح مخالفة الزوج في تلك دون هذه هذا
ما نص عليه الشافعي وصححه في اصل الروضة وتصحيح
التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني وفي
المهمات ان الفتوى عليه والذي صححه الاصل وقال
الرافعي كانه اقوى توجيها انها لا تطلق كما في البيع بدون
ثمن المثل اما اذا خالع بمهر المثل او اكثر فيصح لانه اتى
بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا كما في اطلاق
التوكيل في البيع على ثمن المثل او قدرت اي الزوجة
لوكيلها مالا فزاد عليه واضاف الخلع لها بان قال من مالها
بوكالتها بانت بمهر مثل عليها لفساد المسمى او اضافه
له بان قال من مالي لزمه مسماه لانه خلع اجنبي او اطلق
الخلع اي لم يضفه لها ولا له فكذا يلزمه مسماه لان
صرف اللفظ المطلق اليه ممكن فكانه افتداها بما سمته
وزيادة من عنده وان غرم رجع عليها بما سمت هذا
ما في الروضة كاصلها فقول الاصل فعليها ما سمت
وعليه الزيادة نظر فيه الى استقرار الضمان اما اذا
اقتصر على ما قدرته او نقص منه فينفذ به وان اطلقت
التوكيل لم يزد الوكيل على مهر المثل فان زاد عليه فكما

لو

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

بلغ

لو زاد على المقدر وصح من كل من الزوجين توكيل كافر
ولو في خلع مسلمة كما لمسلم ولصحة خلعه في العدة بان
اسلمت تخلفه ثم اسلم فيها وامراة لاستقلالها بالاختلاع
ولان لها تطليق نفسها بتفويضه لها طلقي نفسك وذلك اما
تمليك للطلاق او توكيل به فان كان توكيلا فذاك او
تمليكا فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله به وعبد وان لم
ياذن السيد كما لو خالع لنفسه وتعبيري بصح اعم مما
عبر به وصح من زوج توكيل محجور عليه بسفه وان لم ياذن
الولي اذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل
الزوجة فلا يصح ان يكون سفيها وان اذن له الولي
الا ان اضاف المال اليها فتبين ويلزمها اذ لا ضرر
عليه في ذلك فان اطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع
السفيهة واذا وكلت عبدا فاضاف المال اليها فهي
المطالبة به وان اطلق ولم ياذن السيد له في الوكالة طولب
بالمال بعد العتق واذا غرمه رجع عليها به ان قصد
الرجوع وان اذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه فاذا
ادى من ذلك رجع به عليها ولا يوكله اي المحجور عليه
بسفه الزوج بقبض لعوض لعدم اهليته لذلك فان وكله
فقبض ففي التتمة ان الملتزم برئ والموكل مضيع لماله
واقره الشيخان وحمله السبكي على عوض معين او غير
معين وعلق الطلاق بدفعه فان كان في الذمة لم يصح القبض
لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على
الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته ولو وكلا اي الزوجان
واحدا تولى طرفا مع احد الزوجين او وكيله فقط اي
دون الطرف الاخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره

وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع على ما يأتي ولكن
لا يضر هنا تخلل كلام يسير وتقدم الفرق بينهما بخلاف
الكثير ممن يطلب منه الجواب لاشعاره بالاعراض وصريحه
وكنايته صريح طلاق وكنايته وسيأتيان في بابه وهذا
اعم مما عبر به وسيأتي من كنايته فسخ وبيع كان يقول
فسخت نكاحك بالف او بعتك نفسك بالف فتقبل فيحتاج
في وقوعه الى النية ومن صريحه مشتق مفاداة لورود
القران به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به و
مشتق خلع لشيوعه عرفا واستعمالا للطلاق مع ورود
معناه في القران فلو جرى احدهما بلا ذكر عوض معها
بقصد زوجته بقوله بنية التماس قبول كان قال
خالعتك او فاديتك او افتدي بك ونوي التماس قبولها
فقبلت بانت بمهر مثل لاطراد العرف بجريان ذلك
بعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر المثل لانه المرد
كالخلع بمجهول فان جرى مع اجنبي طلقت مجانا كما لو كان
معها والعوض فاسد كما مر ولو نفى العوض فقال لها
خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وان قبلت ونوى التماس
قبولها وكذا لو اطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وان قبلت
وظاهر ان محل ذلك اذا نوى الطلاق فمحل صراحته بغير
ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس قبولها واذا بدا الزوج
بصيغة معاوضة كطلقتك بالف فمعاوضة لاخذه عوضا
في مقابلة ما يخرجه عن ملكه بشوب تعليق لتوقف وقوع
الطلاق فيه على القبول فله رجوع قبل قبولها نظرا لجهة
المعاوضة ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت
بالفين او عكسه كطلقتك بالفين فقبلت بالف او طلقتك ثلاثا

بالف

بالف فقبلت واحدة بثلثه اي الالف فلغو كما في
البيع او قبلت في الاخيرة واحدة بالف فثلاث به اي بالالف
يقع لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر
قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره او بدأ بصيغة
تعليق في اثبات كمتى او متى ما واي وقت اعطيتني
كذا فانت طالق فتعليق لاقتضاء الصيغة له فلا رجوع
له قبل الاعطاء كالتعليق الخالي عن العوض ولا يشترط
فيه قبول لفظا لان صيغته لا تقتضيه وكذا لا يشترط
اعطاء فورا لذلك لا في نحو ان واذا مما يقتضي الفور في
الاثبات مع عوض اما في ذلك كحوان او اذا اعطيتني
الفا فانت طالق فيشترط الفور لانه مقتضى اللفظ
مع العوض وانما ترك هذا الاقتضاء في نحو متى لصراحته
في جواز التاخير فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم
تعط لم يطلق وقيد المتولي الفورية بالحرة فلا
يشترط في الامة لانه لا يد لها ولا ملك وقد بسطت
الكلام على ذلك في شرح الروض وقضية التعليل
الحاق المبعضة والمكاتبة بالحرة وهو ظاهر وخرج
بزيادتي او بدات اي الزوجة بطلب طلاق كطلقني
بكذا وان طلقتني فلك علي كذا فاجاب الزوج فمعاوضة
من جانبها لملكها البضع بعوض بشوب جعالة
لان مقابل ما بذلته وهو الطلاق مستقل به الزوج
كالعامل في الجعالة فلها رجوع قبله اي قبل جوابه
لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات ولو طلبت ثلاثا
يملكها عليها بالف فوحد اي فطلق طلقة واحدة سوا
اقال بثلثه وهو ما اقتصر عليه الاصل ام سكت عنه

ثلثه يلزم تغليبا لشوب الجعالة كانه لو قال منها رد
عبيدي الثلاثه ولك الف فرد واحدا استحق ثلث الالف
اما اذا كان لا يملك الثلاث فسياتي وراجع في خلع اما شرط
رجعه لانها تخالف مقصوده فلو قال طلقتك بدينار
على ان لي عليك الرجعه فرجعي ولا مال لان شرطي
المال والرجعه متنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد
الطلاق وقضيته ثبوت الرجعه بخلاف ما لو خالعها
بدينار على انه متى شاء رده وله الرجعه فانه لا رجعه
له ويقع باينا بمهر المثل لو رضاه بسقوطها هنا ومتى
سقطت لا تعود ولو قالت له طلقني بكذا فارتدا
او احدهما فاجابها الزوج نظران كان الارتداد
قبل وطي او بعده واصر المرتد على ردته حتى انقضت
عدة بانت بالرده ولا مال ولا طلاق لانقطاع
النكاح بالرده والا بان اسلم المرتد في العدة طلقت
به اي بالمال المسمى وحسبت العدة من حين الطلاق
وعلم من التعبير بالفا اعتبار التعقيب فلو تراخت
الرده او الجواب اختلت الصيغة او اجاب قبل ارده
ضعيف
او ردتهما طلقت ووجب المال وذكر ارتدادهما معا
وارتداد الزوج وحده من زيادتي فصل في الالفاظ
الملزمه للعوض لو قال طلقتك بكذا كالف او على
ان لي عليك كذا فقبلت بانت به لدخول باء العوض
عليه في الاول وعلى في الثاني للشرط فجعل كونه
عليها شرطا وقولي فقبلت نعم يعقب القبول
خلاف قوله فاذا قبلت بانت كما يبين به في قوله
طلقتك وعليك او ولي عليك كذا او سبق طلبها

للطلاق

للطلاق به لشوا فقتما عليه ولانه لو اقتصر على طلقتك
كان كذلك فالزايد عليه ان لم يكن موكدا لم يكن
مانعا فان قصد ابتدا الكلام لا الجواب وقع رجعيا
والقول قوله فيه بيمينه قاله الامام او لم يسبق
طلبها لذلك به و قال اردت به الالزام وصدقته وقبلت
ويكون المعنى وعليك لي كذا عوضا فان لم تصدقه وقبلت
وقع باينا وحلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك ولا مال وان لم
تقبل لم يقع شي ان صدقته والا وقع رجعيا ولا تحلف وقولي
وقبلت من زيادتي وكتصديقها له مع حلفه يمين الرد وان
لم يقله اي اردت الالزام فرجعي قبلت ام لا ولا مال
لانه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل جملة معطوفه
على الطلاق فلا يتاثر بها الطلاق ويلغو في نفسها
وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني وعلي او ولك على الف
فانها تبين بالالف والفرق ان الزوجه يتعلق بها التزام
المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد
بالطلاق فاذا لم يات بصيغة معاوضه حمل اللفظ منه
على ما ينفرد به وفي تقييد المتولي ما هنا بما اذا لم يشيع
عرفا استعمال ذلك في الالزام كلام ذكرته في شرح
الروض او قال ان او متى ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنته
اي الالف او اكثر ولو بتراخ في متى بانت بالف
وتقدم الفرق بين ان ومتى ولا يكفي قبلت ولا شئت
ولا ضمانها اقل مما ذكره لان المعلق عليه الضمان
لقدر ولم يوجد واما ضمان الاكثر فوجد فيه
ضمان الاقل وزياده بخلاف نظيره في طلقتك بالف فزادت

فانه لغو لانها صيغة معاوضة تشترط فيها توافق الايجاب
والقبول نعم الزايد يلغو اضمانه واذا قبض فهو امانة عنده
كالمعلق بقوله ان ضمنت لي الفا فطلقت وضمنت فانها
تبين بالف سوا اقدمت الطلاق على الضمان ام اخرته
عنه بخلاف ما لو اقتصرت على احدهما فلا بينونة ولا مال
بخلاف لانتفا الموافقة وليس المراد بالضمان هنا الضمان
المحتاج الى اصيل فذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا
الالتزام المبتدا لان ذلك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام
لقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لانه في ضمن عقد
او علق باعطا مال فوضعته بين يديه بنية الدفع عن جهة
التعليق وتمكن من قبضه وان امتنع منه **بانت** لان تمكينها
اياه من القبض اعطا منها وهو بالامتناع من القبض مفوت
لحقه **ويملكه** اي ما وضعته بين يديه وان لم تتلفظ بشي
ولم يقبضه لان التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطا
ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته
بضعها فيملك الاخر العوض عنه وكوضعه بين يديه
ما لو قالت لوكيلها سلمه اليه فنقل حضورها وكالاعطا
الايتا والمجي **كان علق بنحو اقباض** كقوله ان اقبضت لي
او دفعت لي كذا **وان قرن به ما يدل على الاعطا** كقوله
وجعلته لي او لاصرفه في حاجتي فاقبضته له ولو
بالوضع بين يديه فان حكمه كذلك لانه حينئذ يقصد
به ما يقصد بالاعطا وخرج بالتقييد بهذا ما اذا لم
يقترن بما ذكر ذلك فكما مر التعليقة فلا يشترط
حضور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا لان الاقباض

كان الاولى ان يقول فلا طلاق لان فيه ايهام الطلاق وليس كذلك انتهى سل

لا يقتضي

لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطا الا ترى انه اذا قيل
اعطاه عطية فهم منه التمليك واذا قيل اقبضه لم
يفهم منه وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل **ولو اكرهت بيده**
منها ولو مكرهة عليه **شرط في** قوله **ان قبضت** منك كذا
فلا يكفي الوضع بين يديه **ويقع الطلاق رجعيا** وهذا ما في
الروضة واصلها قبيل الاصل له في مسيلة الاكراه سبق
قلم ولا يمنع الاكراه كرها منها من وقوع الطلاق لوجود
الصفة بخلافه في التعليق بالاعطا المقتضي للتمليك لانها
لم تعط **ولو علق الطلاق باعطا عبد** ووصفه **بصفة**
السلم اوبها بان لم يستوفها **فاعطته لا بها** اي ما لصفة
التي وصفها **لم تطلق** لعدم وجود الصفة **او بها طلقت**
به في الاولى وبمهر مثل في الثانية لغا والعوض فيها
لعدم استقصا صفة السلم والثانية من زيادته **فان**
بان معيبا في الاولى فله رده بالعيب ومهر مثل وليس
له ان يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق
بالمعطى بخلاف غير التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته
كذا فقبلت واعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطا لبه
بعبد سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطا بالقبول على عبد في
الذمة او علقه باعطا عبد **بلا صفة طلقت بعبد** باي صفة كان
ان صح بيعها له ولو مهر مثل بدل المعطى لتعذر تملكه
له بمجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا فان لم
يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون
لم تطلق باعطايه لان الاعطا يقتضي التمليك كما مر ولا
يمكن تمليك ما لا يصح بيعه وتعبيري بذلك اعم من قوله
لا مغصوبا ولو علق باعطا هذا العبد المغصوب او هذا الحر

بلغ

او نحوه مما عطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر ولو طلبت بالف
ثلاثا وهو انما يملك دونها من طلقة او طلقتين فطلق ما يملكه
فله الف وان جهلت الحال لانه حصل بما اتى به مقصود الثلاث
وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم لمالك طلقتين من زيادتي
او طلبت به طلقة فطلق طلقة فاكثر به اي بالالف او
مطلقا وقع به كالجعالة وهذا من زيادتي او طلق بما بعد
وقع بما لرضاه بها مع انه يستقل بالايقاع مجانا فبعض العوض
اولى والفرق بينها وبين ما لو قال انت طالق بالف فقبلت
بما به ظاهر او طلبت به طلاقا غدا فطلق غدا او قبله بانت
لانه حصل مقصودها وزاد تعجيلها في الثانية بمهر مثل
لان هذا الخلع دخله شرط تاخير الطلاق منها وهو
فاسد لا يفسد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو
مجهول فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع
فيه الى مهر المثل ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا
فان اتهمه حلف كما قاله ابن الرفعة ولو طلقها بعد الغد وقع
رجعيا لانه خالف قولها فكان مبتدا اما ان ذكر مالا فلا بد
من القبول ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق بالف
فقبلت ودخلت طلقت لوجود الصفة مع القبول به
اي بالالف كما في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق
بل يجب تسليمه في الحال لان الاعواض المطلقة يلزم تسليمها
في الحال والعوض تاخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف
المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك واختلاع اجنبي
من ولي لها او غيره وان كرهته كاختلاعها فيما مر لفظا وحكما
على ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء صيغة معاوضة
بشوب تعليق ومن جانب الاجنبي ابتداء معاوضة بشوب

جعالة

جعالة فاذا قال الزوج للاجنبي طلقت امراتي على الف في
ذمتك فقبل او قال الاجنبي للزوج طلق امراتك
على الف في ذمتي فاجابه بانت بالمسمى والتزامه المال فداءها
كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد يكون له في ذلك
غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة لها ويمنعها حقوقها
ولوكيلها في الاختلاع ان يختلع له كما له ان يختلع لها بان
يصرح بالاستقلال او الوكالة او ينوي ذلك فان لم يصرح
ولم ينو وقع لها لعود منفعته اليها ولاجنبي توكيلها
لتختلع عنه فتتخير هي ايضا بين اختلاعها له واختلاعها
لها بان تصرح او تنوي كما مر فان اطلقت وقع لها على قياس
ما مر عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها او عن الاجنبي
فالزوج يطالب الموكل والا طالب المباشر ثم يرجع هو
على الموكل حيث نوى الخلع له او اطلق وكيلها فان اختلع الاجنبي
بماله وان اطلق او بمالها وصرح بوكالة منها كاذبا
او بولاية عليها لم تطلق لانه ليس بوكيل في ذلك ولا
ولي فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه احد او صرح
باستقلال له فخلع بمغصوب لانه بالتصرف المذكور في مالها
غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل وان اطلق
بان لم يصرح بشيء من ذلك فان لم يصرح بانه من مالها فخلع
بمغصوب لذلك والا فرجعي اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر
وان كان وليا لها فاشبه خلع السفيهة فصل في الاختلاف
في الخلع او في عوضه لو ادعت خلعا فانكر صدق فيه اذ
الاصل عدمه فان اقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال
لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي
او ادعاه اي الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني مجانا

بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على
نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة به او شاهدا وحلف
معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها
بما ادعاه قاله الماوردي ووقع في فانكرت اعم من قوله فقالت
بحانا لما تقرر ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها سألتك
ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك
او في صفة عوضه كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة
سوا اختلفا في التلفظ بذلك ام في ارادته كان خالع بالف
وقال اردت دنانير فقالت دراهم او قدره كقوله خالعتك
بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة
وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدا
به ووجب بعد فسخهما للعوض منهما او من احدهما
او الحاكم مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه المرد فان كان
لاحدهما بينة عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق
مع قولي بفسخ من زيادتي وتعبيري بالصفة اولى من
تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع في مسئلة
قول الزوج بيمينه ولو خالع بالف مثلا ونويا نوعا من نوعين
بالبلد لزم الحاقا للمنوي بالملفوظ فان لم ينويا شيئا حمل على
الغالب ان كان والا لزم مهر المثل

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان والسنة كخبر
ليس شي من الحلال ابغض الى الله تعالى من الطلاق رواه ابوداود هذا
باسناد صحيح والحاكم وصححه اركانه خمسة صيغة ومحل وولاية
وقصد

وقصد ومطلق وشرط فيه اي في المطلق ولو بالتعليق تكليف
فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاثة الا السكران
فيصح منه مع انه غير مكلف لما نقله في الروضة عن اصحابنا
وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه ولان صحته من قبيل
ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب
عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي
استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران بان المراد به
من هو في اوايل السكر وهو المنتشي لبقا عقله وانتفا تكليف
السكران لانتفا الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران
الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به
من شراب او دوا او يرجع في حده الى العرف فاذا انتهى
تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران فهو محل
الكلام وعن الشافعي رضي الله عنه انه الذي اختل كلامه
المنظوم وانكشف سره المكتوم واختيار فلا يصح من مكره وان
لم يور لخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابوداود
والحاكم على شرط مسلم والتورية كان ينوي غير زوجته
او ينوي بالطلاق حل الوثاق او بطلقت الاخبار كاذبا
وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به
بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الرا عن دفعه
بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل
ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف
بمحذور كضرب شديد او حبس او اتلاف مال ويختلف
ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه
بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا
بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص طلقها والا

اقتصصت منك وهذا ان خرجا مخرجا عارضة بقولي فاحلالا
فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن وهو
اولى من قوله بان اكره على ثلاث من الطلقات او على
طلاق مبهمة وهو من زيادتي فطلق بان وحد او ثنى
او كنى او نجز او سرح او طلق معينة وقع الطلاق بل لو وافق
المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو قال طلق زوجتي طلق
والا قتلتك وشرط في الصيغة ما يدل على فراق صريحا
او كناية فيقع بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق
بلا نية لايقاع الطلاق فلا ينافيه ما ياتي من اعتبار قصد
لفظ الطلاق لمعناه وهو اي صريحه مشتق المفاداة والخلع
مشتق طلاق وفراق وسراح بفتح السين لاشتهارها
في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه
والحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر وترجمته اي مشتق ما ذكر
بعجمية او غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها
شهرة استعمال العربية عند اهلها ويفرق بينها وبين عدم
صراحة نحو انت علي حرام عند الشافعي بانها موضوعة للطلاق
بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه كطلقتك وفارقتك
وسرحتك انت طالق انت مطلقة بفتح الطا يا طالق
ويقع بكنايته وهي ما يحتمل الطلاق وغيره بنية مقترنة باولها
وان عزبت في آخرها بخلاف عكسه اذ انعطافها على ما مضى
بعيد بخلاف استصحاب ما وجد ووقع في الاصل تصحيح
اشتراط اقترانها بجميعها وفي اصل الروضة تصحيح الاكتفا بذلك
كله كاطلقتك انت طالق انت مطلقة باسكان الطا خلية برية
من الزوج بتة اي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه
الفرا والاكثر على انه لا يستعمل الا معرفا باللام بتلة اي متروكة
النكاح

النكاح بائن اي مفارقة حلال الله علي حرام وان اشتهر
في الطلاق خلافا للرافعي في قوله انه صريح وذلك لما مر
اعتدي استبري رحمك اي لاني طلقتك سوا في ذلك
المدخول بها وغيرها الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه
وقيل عكسه باهلك اي لاني طلقتك حبلك على غاربك
اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحرا وزمامه
على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق
ليرعى كيف يشا لا انده سربك اي لا اهتم بشانك والسرب
بفتح السين وسكون الرا الابل وما يرعى من المال واندهه لا
ازجر اعزبي بمهملة ثم زاي من الزوج اعزبي بمعجمة
ثم را مهملة عن بعيد بلا زوج دعيني اي اتركيني
لاني طلقتك ودعيني لذلك اشركتك مع فلانة وقد
طلقت منه او من غيره ونحوها كتجردي ابعدي عن الزوج
وتزودي اخرجي سافري اي لاني طلقتك وكانت
طالق او بائن ونوى طلاقها لانا عليه يحرم من جهتها حيث
لا ينكح معها اختها ولا اربعا فصح حمل اضافة الطلاق
اليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية والخط
من حيث اضافته اي غير محله كناية طلاق وقوله لعبده
انا منك حر ليس كناية كما يأتي لان الطلاق يحل النكاح
وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو
مختص بالعبد فان لم ينو طلاقها لم يقع سوا انوى اصل
الطلاق ام طلاق نفسه ام لم ينو طلاقا وقولي انا طالق
هو ما صرح به الدارمي واقتضاه كلام القاضي ومثله انا
بائن فقول الاصل انا منك طالق او بائن مثال لكنه
يوهم خلاف ذلك لا استبري رحمي منك او انا معتد منك.

فليس كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه لاستحالته في حقه
والاعتاق اي صريحهما وكنايتهما كناية طلاق وعكسه لاشتراكهما
في ازالة الملك فلو قال لزوجته اعتقتك او لا ملك لي
عليك ونوى الطلاق طلقت او قال لعبده طلقتك او
انت طالق ونوى العتق عتق ويستثنى من العكس قوله
لعبده اعتد او استبرئ رحمك وقوله له او لامته انا
منك حر او اعتقت نفسي وليس الطلاق كناية ظهار
وعكسه وان اشتركا في افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما
في موضعه ممكن فلا يعدل عنه الى غيره على القاعدة من ان
ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضعه لا يكون
كناية في غيره ولو قال انت علي حرام او حرمتك ونوى
طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي
التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا
تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق
يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه والا بان نوى تحريم
عينها او نحوها كوطئها او فرجها او راسها او لم ينو شيئا
لم تحرم عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك
وعليه كفارة يمين كما لو قاله لامته فانها لا تحرم عليه وعليه
كفارة يمين اخذا من قصة مارية لما قال صلى الله عليه وسلم
هي علي حرام نزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم
كفارة ككفارة ايمانكم لكن لا كفارة في محرمة كرجعية واخت
بخلاف الحائض والنفساء والصائمة وفي وجوبها في زوجة
محرمة او معتدة عن شبهة او امة معتدة او مرتدة او
مجوسية او مزوجة وجهان اوجههما لا فان نوى في مسألة

والظهار

الامة

الامة عتقا ثبت كما علم مما مر او طلاقا او ظهارا لغا اذ لا مجال
له في الامة ولو حرم غير ما مر كأن قال هذا الثوب حرام
علي فلغو لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة
فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق كاشارة ناطق بطلاق
كأن قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي فانها لغو
لان عدوله الى الاشارة عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق
وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة
له بخلاف الكناية فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة
ويعتد باشارة اخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره
كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق للضرورة لا في صلاة
فلا تبطل بها ولا في شهادة فلا تصح بها ولا في حنث فلا
يحصل بها في الحلف على عدم الكلام وقولي لا في صلاة الخ
من زيادتي فعلم ان الطلاق ما قبله اولى من تقييده له بالعقود
والحلول فان فهمها كل احد فصريحة والا بان اختص
بفهمها فطنون فكناية تحتاج الى نية وتعبيري بفهمها
اعم من قوله فهم طلاقه ومنها اي الكناية كتابة من
ناطق او اخرس وان انتفى الاصل على الناطق فاذا نوى بها
الطلاق وقع لانها طريق في افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت
بالنية ويعتبر في الاخرس كما قال المتولي ان يكتب مع لفظ
الطلاق اني قصدت الطلاق فلو كتب الزوج اذا بلغك
كتابي فانت طالق طلقت ببلوغه لها رعاية للشرط
او كتب اذا قرات كتابي فانت طالق فقراته او فهمته
مطالعة وان لم تتلفظ بشيء منه طلقت رعاية للشرط
في الاولى ولحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي
ونقل الامام اتفاق علمائنا عليها وكذا ان قرئ عليها

بلغ

وهي امية وعلم اي الزوج حالها لان القراءة في حق الامي
محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد بخلاف
ما اذا كانت غير امية لانتفا الشرط المعلق عليه وبخلاف
ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب في الروضة واصلها وقولي
وعلم حالها من زيادتي وشرط في المحل كونه زوجة ولو
رجعية كما سياتي فتطلق باضافته اي الطلاق لها لانها
محله حقيقة او لجزء لها المتصل بها كربع وبعض وشعر
وظفر ودم وسن بطريق السراية من الجزء الى الباقي
كما في العتق ووجه كون الدم جزءا ان به قوام البدن وخرج
بجزئها اضافة الطلاق لفضلاتها كريقها ومنيها ولبنها وعرقها
كان قال ريقك او منيك او لبنك او عرقك طالق فلا يقع
لانها ليست اجزاء فانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما قبلها
وبالمتصل بها ما لو قال لمقطوعة يمين مثلا وان التصقت بمحلها
يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجزء الذي يسري منه الطلاق
الى الباقي كما في العتق وشرط في الولاية اي على المحل كون المحل
ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على اجنبية كناكح فلو قال لها
انت طالق او ان نكحتك او ان دخلت الدار فانت طالق
او كل امراة انكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا
بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفا الولاية من القايل على المحل
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه
الترمذي وصححه وصح الطلاق في رجعية لبقا الولاية عليها
بملك الرجعة وصح تعليق عبد ثالثة كان عتقت او ان
دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقع ان عتق او دخلت
بعد عتقه وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لانه يملك
اصل النكاح وهو يفيد الطلاق الثلاث بشرط الحرية وقد

وجدت

بيمينك طالق فع

وجدت ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت
لم يقع لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت في البينونة والا
فلارتفاع النكاح الذي علق فيه وتعبيري بصفة اعم
من تعبيره بدخول ولحر طلقات ثلاث لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان اين الثالثة
فقال او تسريح باحسان ولغيره ولو مكاتبا ومبعضا
ثنتان فقط لان ذلك روي في العبد الملحق به المبعض
عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة
رواه الشافعي سواء كانت الزوجة في كل منهما حرة ام لا
وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالعبد فمن طلق منها دون
ماله من الطلقات هذا اولى من قوله ولو طلق دون
الثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت له ببقيته
اي ببقية ماله دخل بها الزوج ام لا لان ما وقع من الطلاق
لم يحوج الى زوج اخر فالنكاح الثاني والدخول فيه
لا يهدمانه كوطء السيد امته المطلقة اما من طلق ماله فيعود
اليه بماله لان دخول الثاني بها افاد حلها للاول ولا يمكن
بنا العقد الثاني على الاول لاستغراقه فكان نكاحا مستفتحا
باحكامه ويقع الطلاق في مرض موته كما يقع في صحته
ويتوارثان اي الزوج وزوجته في عدة طلاق رجعي
لبقاء اثار الزوجية بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة الايلا
والظهار واللعان كما سياتي في الرجعة وبوجوب النفقة لها منماع
كما سياتي في الرجعة بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في
عدته لانقطاع الزوجية وشرط في القصد اي للطلاق
قصد لفظ طلاق لمعناه بان يقصد استعماله فيه فلا
يقع ممن طلب من قومها فلم يعطوه فقال طلقتكم ونيتهم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

زوجته ولم يعلم بها خلافا للإمام ولا ممن حكى طلاق غيره
كقوله قال فلان زوجتي طالق وهذا أولى من تمثيله
بطلاق النائم لأن حكمه علم من اشتراط التكليف بما مر ولا
ممن جهل معناه وإن نواه ولا ممن سبق لسانه لانتفاء
القصد إليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى
إنما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه
لا مطلقا كما يعلم ذلك مما يأتي كغيري ولا يصدق ظاهرا
في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به إلا بقرينة
كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا فلا تطلق
حملا على النداء لغرابته فإن قصد الطلاق طلقت وكقوله
لمن اسمها طارق أو طالب أو طالع يا طالق وقال أردت
نداء فالتف الحرف فإنه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة
~~فإن لم يقل ذلك فإنه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة~~
فإن لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق
لساني وإنما أردت طلبتك ولو خاطبها بطلاق هازلا
بأن قصد اللفظ دون معناه أو لاعبا بأن لم يقصد شيئا
كأن يقول له في معرض الاستهزاء والدلال طلقني فيقول
طلقتك أو ظنها أجنبية لكونها في ظلمة أو من وراء حجاب
أو زوجها له وليه أو وكيله ولم يعلم به أو نحوها وقع
الطلاق لقصده إياه وإيقاعه في محله وفي الحديث ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وقيس بالثلاثة
غيرها من سائر التصرفات وإنما خصت بالذكر لتعلقها بالأبضاع
المختصة بمزيد احتياط ولا يدين لأنه لم يصرف اللفظ إلى غير
معناه فصل في تفويض الطلاق للزوجة والأصل بلغ
فيه قبل الإجماع واحتج له أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم
خير

خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله
تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا
الخ تفويض طلاقها إليها وهو تمليك ولو بكناية
كأن يقول لها طلقي أو أبيني نفسك إن شئت تمليك للطلاق
لأنه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك
فالطلاق المعلق كقوله إذا جاء رمضان فطلقي نفسك لا يصح
لأن التمليك لا يعلق فيشترط لوقوعه تطليقها ولو
بكناية فورا لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو
أخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب لم يقع الطلاق
ولها رجوع عن التفويض قبله أي قبل تطليقها كما في
العقود فإن قال لها طلقي نفسك بألف فطلقت بانت
به أي بالألف وهو تمليك بعوض كالبيع وإذا لم يذكر
عوضا فهو كالهبة أو قال طلقي نفسك ونوى عددا فطلقت
ونوته أو نوت غيره بأن نوت دونه أو فوقه فما توافقا
فيه يقع لأن اللفظ في الأولى يحتمل العدد وقد نوياه
وما نوته في الدون أو نواه في الفوق هو المتفق عليه
منهما وإلا بأن لم ينويا أو أحدهما فواحدة لأن صريح الطلاق
كناية في العدد وقد انتفت نيته منهما أو من أحدهما
وتعبيري بالعدد أعم من تعبيره بالثلاث وأفاد
تعبيري بغيره وهو من زيادتي أنه لو نوى ثلاثا
ونوت ثنتين وقعتا وقضية الأصل على قوله وإلا
فواحدة بعضهم خلافه أو قال طلقي نفسك ثلاثا فوحدت
أو عكسه أي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت فواحدة
~~وإلا بأن لم ينويا أو أحدهما فواحدة~~ لأنه الموقع في الأولى
فما دونه في الثانية ولها في الأولى بعد أن وحدت أن

راجعها الزوج ان تطلق ثانية وثالثة على المعتمد ولو قال
لمن نفست كلما نفست فانت طالق ولم يذكر عددا ولا نواه وقع
الثلاث **فصل** في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما
يذكر معه لو نوى عددا في صريح كانت طالق واحدة بنصب
او رفع او جر او سكون او كناية كانت واحدة لم تلد وقع المنوي
عملا بما نواه مع احتمال اللفظ له وحملا للتوحد على التفرد عن
الزوج بالعدد المنوي لعلقه به من اللفظ سواء المدخول بها
وغيرها وما ذكرته من انت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه
في اصل الروضة والذي صححه الاصل وقوع واحدة عملا بظاهر
اللفظ ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام
طالق لم يقع لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه او
بعده وقبل ثلاثا فثلاث لتضمن ارادته المذكورة لقصد
الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها وفي موطوءة
لو قال انت طالق وكرره طالق ثلاثا ولو بدون انت فهو
اعم من قوله وان قال انت طالق انت طالق انت طالق
وتخلل فصل بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها
او لم يؤكد بان استانف او اطلق او اكد الاول بالثالث
فثلاث عملا بقصده وبظاهر اللفظ ولتخلل الفاصل بين
المؤكد والمؤكد في الثالثة فان قال في الاولى اردت التاكيد
لم يقبل ويدين او اكده بالاخيرين فواحدة لان التاكيد
في الكلام معهود في جميع اللغات او اكده بالثاني مع الاستئناف
بالثالث او الاطلاق او اكد بالثاني مع الاستئناف به
او الاطلاق بالثالث فثنتان عملا بقصده وذكر حكم الاطلاق
في حالتي من زيادتي وصح في المكرر بعطف نحو انت طالق
وطالق وطالق تاكيد ثان بثالث لتساويهما لا تاكيد اول

بغيره

بغيره اي بالثاني او بالثالث او بهما لاختصاص غيره بواو
العطف الموجب للتغاير ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او
بعدها طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فثنتان يقعان
متعاقبتين المنجزة اولا ثم المضمنة في الصورتين الاوليين
وبالعكس في الاخريين وفي غيرها اي غير الموطوءة
يقع بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية او البعدية طلقة
فقط من التعقيب بشيء مما مر لانها تبين بالواقع اولا
فلا يقع فيما عداه شيء ولو قال لزوجته موطوءة كانت او لا
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان
معا لانهما معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما كقوله (جميعا)
لها انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة او في طلقة
واراد مع طلقة فانه يقع ثنتان معا ولفظة في تستعمل بمعنى
مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم والا بان اراد بطلقة في
طلقة ظرفا او حسابا او اطلق فواحدة لانها مقتضى الظرف
وموجب الحساب والمحقق في الاطلاق ولا يؤثر القصد مع
الجهل لان ما جهل لا يصح قصده كما مر او قال انت طالق بعض
طلقة او نصف طلقتين او نصف طلقة في نصف طلقة او نصف
وثلث طلقة او نصفي طلقة ولم يرد في غير الاولى كل جزء من
طلقة فطلقة لما مر انفا ولان الطلاق لا يتبعض ووقع
في نسخ من الاصل في الثالثة نصف طلقة وهو سهو فانه (في طلقة ع)
في هذه يقع عند قصد المعية ثنتان على ان الاسنوي والبلقيني
بحثا في نصف طلقة انه يقع ثنتان ايضا عند قصد المعية
لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو
قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بانا لا نسلم انه
لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وانما وقعتا في نصف طلقة ونصف

طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف
مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف
طلقة لنصفها فان اراد فيها كالتي قبلها والتي بعدها كل جزء من
طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وقولي ولم يرد كل جزء من طلقة من
زيادتي فيها وفي التي قبلها والتي بعدها او قال انت طالق ثلاثة
انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان نظرا
في الاولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من اخرى
وفي الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف او قال لاربع اوقعت
عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل
منهن طلقة لان ما ذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن
طلقة او بعضها فتكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع
على كل منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث
عملا بقصده وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير
لبعده عن الفهم فان قصد بعليكن او بينكن بعضهن
اي فلانة وفلانة مثلا دين فيقبل باطنا لا ظاهرا لان
ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن وان قصد التفاوت بينهن
كان قال قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقي على
الباقيات قبل مطلقا فصل في الاستثنا يصح استثنا بلغ
في الطلاق كغيره بشرطه السابق في كتاب الاقرار وهو
ان ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه وان لا ينفصل بفوق
سكتة تنفس وان لا يستغرق وان لا يجمع بين المفرق
في الاستغراق فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنين وواحدة
فواحدة تقع لا ثلاث بناء على انه لا يجمع المفرق في المستثنى منه
ولا في المستثنى ولا فيهما كما مر في الاقرار فيلغو قوله وواحدة
لحصول الاستغراق بها وقال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة

ثلاث

ثلاث لا ثنتان بناء على ما ذكر فتكون الواحدة مستثناة
من الواحدة فيلغو الاستثنا وتقدم في الاقرار ان الاستثنا
من الاثبات نفي وعكسه فلو قال انت طالق ثلاثا الا
ثنتين الا واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين او خمسا الا
ثلاثا فثنتان والمعنى في الاولى مثلا ثلاثا تقع الا ثنتين
لا يقعان الا واحدة تقع والمستثنى الثاني مستثنى من الاول
فيكون المستثنى في الحقيقة واحدا او قال انت طالق ثلاثا
الا نصف طلقة فثلاث تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثنا
ولو عقب طلاقه المنجز او المعلق كانت طالق او انت
طالق ان دخلت الدار بان شاء الله اي طلاقك او ان لم
يشأ الله اي طلاقك او الا ان يشاء اي طلاقك وقصد
تعليقه بالمشيئة او بعدمها منع انعقاده لان المعلق عليه
من مشيئة الله او عدمها غير معلوم ولان الواقع بخلاف
مشيئة الله محال ولو قال انت طالق ان شاء الله او لم
يشأ الله طلقت قاله العبادي وخرج بقصد التعليق
ما لو سبق ذلك الى لسانه لتعوده به او قصد به
التبرك او ان كل شي بمشيئته تعالى او لم يعلم هل قصد
التعليق او لا او اطلق فانها تطلق وان كان وضع ذلك
للتعليق لا سيما قصد كما ان الاستثنا موضوع للاخراج
ولا يؤثر الا بقصد وكما يمنع التعليق بذلك انعقاد كل عقد
وحل كعتق منجز او معلق ويمين ونذر وبيع وفسخ
وصلاة ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع نظرا لصورة النداء
المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف
انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب
منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت

واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا انت صحيح فينتظم
الاستثنا في مثله ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شا الله
وقعت طلقة وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين اسمها طالق
وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع **فصل**
في الشك في الطلاق لو **شك في** وقوع **طلاق** منه منجز او معلق
كان شك في وجود الصفة المعلق بها **فلا** نحكم بوقوعه لان الاصل
عدم الطلاق وبقا النكاح **فالاقل** يؤخذ به لان الاصل
عدم الزايد عليه **ولا يخفى الورع** فيما ذكر بان يحتاط
فيه لخبر دع ما يريبك الي ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه
فان كان الشك في اصل الطلاق الرجعي راجع ليتيقن الحل
او البائن بدون ثلاث جدد النكاح او بثلاث امسك عنها
وطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد اخذ
بالاكثر فان شك في وقوع طلقتين او ثلاث لم ينكحها
حتى تنكح زوجا غيره **ولو علق اثنان بنقيضين** كان قال
احدهما ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي طالق وقال
الاخر ان لم يكنه فزوجتي طالق **وجهل الحال فلا** يحكم
بطلاق على احد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم نحكم بوقوع
طلاقه فتعليق الاخر لا يغير حكمه **او علق واحد بهما**
لزوجتيه طلقت احداهما لوجود احدي الصفتين **ولزمه**
مع اعتزاله عنهما الي تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها
بحث عن الطاير **وبيان** لزوجتيه ان امكن ان يتضح له حال
الطاير بعلامة فيه يعرفها لتعلم المطلقة من غيرها فان لم
يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان **او علق بهما لزوجته وعبده**
كان قال ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي طالق والا فعبدي
حر وجهل الحال **منع منهما** لزوال ملكه عن احدهما فلا يستمتع

بالزوجة

او في عدد كان طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر

فما

وقف لله تعالى علي طلبة العلم بالازهر

بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه **الي بيان**
لتوقعه وعليه مونتهما الي البيان كما في مسيلة الزوجتين
فان مات قبل بيانه **لم يقبل بيان وارثه** بقيه ردته
يتعلق **ان اتهم** بان بين الحنث في الزوجة فانه متهم
باسقاط ارثها وارقاق العبد **بل يقرع** بينهما فلعل القرعة
تخرج على العبد فانها موثرة في العتق دون الطلاق **فان قرع**
اي العبد اي خرجت القرعة عليه **عتق** بان كان التعليق
في الصحة او في مرض الموت وخرج من الثلث او اجاز الوارث
وترث الزوجة الا اذا ادعت طلاقا باينا **او قرعت** اي
الزوجة اي خرجت القرعة عليها **بقي الاشكال** اذ لا اثر
للقرعة في الطلاق كما مر والورع ان تترك الميراث اما اذا
لم يتهم بان بين الحنث في العبد فيقبل بيانه لانه اضر
بنفسه **ولو طلق احدي زوجتيه بعينها** كان
خاطبها بطلاق وحدها او نواها بقوله احدكما طالق
وجهلها كان نسيها او كانت حال الطلاق في ظلمة فهو
اولي من قوله ثم جهلها **وقف** وجوبا الامر من قربان
وعدمه **حتي يعلمها ولا يطالب ببيان** لها **ان صدقتاه**
في جهله بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة
وقالت انا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت او لا ادري
لانه الذي ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل
حلفت وقضي بطلاقها **ولو قال لزوجته واجنبية احداكما**
طالق وقصد الاجنبية بان قال قصدتها **قبل** قوله
بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك وقولي بيمينه من زيادتي
لا ان قال زينب طالق واسم زوجته زينب **وقصد**
اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف

الظاهر او قال **لزوجتيه احداكما طالق وقع** فلا يتوقف
وقوعه على تعيين او بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك **ووجب**
فورا بقيد زدته بقولي **في طلاق بائن تعيينها ان ابهم**
ها في طلاقه **وبيانها ان عين** ها منه لتعرف المطلقة منهما
فان اخر ذلك بلا عذر عصى فان امتنع عزر **ووجب**
اعتزالهما لاشتباه المباحة بغيرها **ومؤنتهما** هو اعم
من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس الزوجات **الى تعيين**
او بيان فاذا عين او بين لا يسترد المصروف الى المطلقة
لذلك اما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا لان
الرجعية زوجة **والوطء** لاحداهما **ليس تعيينا ولا بيانا**
للطلاق في غيرها لاحتمال ان يطأ المطلقة ولان ملك النكاح
لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل
الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين
الطلاق في موطوءته لزمه المهر وان بين فيها وهي بائن
لزمه الحد والمهر **ولو قال في بيان اردت هذه** للطلاق **هذه**
بيان او اردت **هذه وهذه او هذه بل هذه** او هذه مع
هذه او هذه هذه **طلقتا ظاهرا** للاقرار بطلاقهما بما قاله
ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل
وخرج بزيادتي ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها
فقط كما قاله الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه انهما
لا يطلقان اذ لا وجه لحمل احدا كما عليهما جميعا ولو قال
اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق الاولى
فقط لفصل الثانية بالترتيب او قال اردت هذه او
هذه استمر الابهام وخرج ببيانه ما لو قال في تعيينه
شيئا من ذلك فانه يحكم بالطلاق الاولى فقط لان التعيين

انشا

بيان

انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار
واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها **ولو ماتتا او احداهما قبل**
ذلك اي قبل تعيين المطلقة او بيانه **بقيت مطالبته**
ببيان لحكم **الارث** وان كانت احداهما كتابية والاخرى
والزوج مسلمين فيوقف من تركة كل منهما او احداهما نصيب
زوج او توارثا ثم اذا عين او بين لم يرث من المطلقة
ان كان الطلاق بائنا ويرث من الاخرى **ولو مات**
قبل تعيينه او بيانه ولو قبل موتهما او موت احداهما
قبل بيان وارثه لا تعيينه لان البيان اخبار يمكن وقوف
الوارث عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار شهوة
فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت احداهما كتابية والاخرى
والزوج مسلمين وابهمت المطلقة فلا ارث **فصل**
في بيان الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما
وهو المشهور ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا وجريت
عليه وثانيهما ينقسم الى سني وبدعي وجرى عليه الاصل
وفسر قائله السني بالجائز والبدعي بالحرام وقسم جماعة
الطلاق الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق
غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة واشار الامام الى المباح بطلاق
من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها
وعلى الاول **طلاق موطوءة** ولو في دبر **تعتد باقراء حيض**
ان ابتدائها اي الاقراء **عقبه** اي الطلاق بان كانت
حائلا او حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها مع اخر
جزء حيض او في طهر قبل اخره او علق طلاقها بمضي
بعضه او باخر جزء حيض **ولم يطأها في طهر طلقها فيه او علق**

طلاقها بمضي بعضه ولا وطئها في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره او علق به اي بآخره وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم في من ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا واختلف في علة الغاية بتاخير الطلاق الى الطهر الثاني وان لم يكن شرطا فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فلو طلق في الطهر الاول حتى قيل انه يندب الوطي فيه فان كان الاصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ والا بان كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض او من شبهة او علق طلاقها بمضي بعضه او وطئها في نحو حيض قبله او في نحو حيض طلق حينئذ اخره او علق به فبدعي وان سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك لما تقدم فيما اذا طلقها في حيض بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل زنا لا تحيض فيه وزمن حمل شبهة واخر طهر علق به الطلاق او طلق مع والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادايه فيما يجر الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم فلا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الوطي في الحيض بالوطي في الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته

بعض نحو حيض او باخر طهر او طلقها مع اخره او في نحو حيض قبل اخره او وطئها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه

الطبيعة اولا وبقيا للخروج والحقوا الوطي في الدبر بالوطي في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال المني كالوطي وقولي او علق بمضي بعضه مع نحو الاولي ومع قولي ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق به ومع اشبا اخر من زيادتي ومن البدعي ما لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها لانه ياثم كما ذكره الشيخان ويستثنى من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولي اذا طولب به وطلاق القاضي عليه وطلاق الحكمين في الشقاق فليس بدعي كما انه ليس بسني وطلاق غيرها اي غير الموطوءة المذكورة بان لم توطا او كانت صغيرة او ايسة او حاملا منه وخلع زوجة في زمن بدعة بعوض منها لا سني ولا بدعي لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بالطول المترتب عليه واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا ندم ومن هذا القسم طلاق المتحيرة لانه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق والبدعي حرام للنهي عنه والحيض في الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت وجود الصفة الا اذا جهل وقوعه في زمن البدعة فالطلاق وان كان بدعيا لا اثم فيه وسن لمن طلق اذا لم يستوف عدد الطلاق رجعة لخبر ابن عمر السابق وفي رواية فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان اراد وقياسا ما فيه بقية صور البدعي وسن الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة ولو قال

العلم

انت طالق للسنة او طلقة حسنة او احسن طلاق او
اجمله او انت طالق للبدعة او طلقة بدعية او اقبح طلاق او افحشه
وهي في حال سنة في الاربع الاول او في حال بدعة في الاربع
الاخر طلقت في الحال والا اي وان لم تكن اذ ذاك في حال
سنة في الاربع الاول ولا بدعة في الاربع الاخر فبالصفة
تطلق كسائر صور التعليق فان نوى بما قاله تغليظا
عليه بان كانت في حال بدعة في الاربع الاول او سنة
في الاربع الاخر ونوى الوقوع في الحال لطلاقها في الاربع
الاول حسن لسوء خلقها مثلا وفي الاربع الاخر قبيح لحسن
خلقها مثلا وقع في الحال هذا كله اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا
او بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال
مطلقا ويلغوا ذكر السنة والبدعة او قال انت طالق طلقة
سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع حالا ويلغوا ذكر الصفتين
لتنافيهما نعم ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث
الوقت والقبح من حيث العدد قبل وان تاخر لان ضرر
وقوع العدد اكثر من فائدة تاخر الوقوع نقله الشيخان
عن السرخسي واقراه وجاز جمع الطلقات ولو دفعة لانتفاء
المحرم له والاولى له تركه بان يفرقهن على الاقراء او الاشهر
ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم قال الاذرعي
واللام في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق اربعا
قال الروياني عزر وظاهر كلام ابن الرفعة انه ياثم انتهى
ولو قال لموطوءة انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسرها
بتفريقها على اقراء بان قال اوقعت في كل قرء طلقة قبل ممن
يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة كالمالكي لموافقة تفسيره
لاعتقاده ودين غيره اي وكل الى دينه فيما نواه فلا يقبل

ظاهرا

ظاهرا لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة
في الحال في الاولى وفي الثانية ان كان طلاق المرأة فيه سنيا
وحين تطهر ان كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا ان كان
صادقا بان يراجعها ويطأها ولها تمكينه ان ظنت صدقه
بقرينة وان ظنت كذبه فلا وان استوى الامران كره
لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعي رضي الله عنه له
الطلب وعليها الهرب ودين من قال انت طالق وقال
اردت ان دخلت الدار مثلا او ان شاء زيد اي طلاقك
خلاف ان شاء الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه
بحال دون حال ودين من قال نسائي طوالق او كل امرأة لي
طالق وقال اردت بعضهن فيعمل بارادته باطنا ومع
قرينة كان هو اولى من قوله بان خاصمته زوجة له
فقالت له تزوجت علي فقال منكرا لها اذ ذاك اي نسائي
طوالق او كل امرأة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة
يقبل ذلك منه رعاية للقرينة

فصل

في تعليق
الطلاق بالاوقات وما يذكر معه لو قال انت طالق في شهر
كذا او في غرته او اوله او رأسه وقع الطلاق باول جزء منه
وهو اول جزء من ليلته الاولى ووجه في شهر كذا
بان المعنى اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء اول جزء منه
او في نهاره اي شهر كذا او اول يوم منه فبفجر اوله او اول
يوم منه على قياس ما مر او في آخره او سلخه فبآخر جزء منه
يقع لانه السابق الى الفهم دون اول النصف الآخر ولو
قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق فبغروب شمس غده تطلق
اذ به يتحقق مضي اليوم او قاله نهارا فبمثل وقته من غده تطلق
لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا او قال اذا مضى

اليوم فانت طالق وقاله نهارا بعد غروب شمس تطلق
وان بقي منه حال التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف الى
اليوم الذي هو فيه او قاله ليلا لغا لا يقع به شي اذ لا نهار
حتى يحمل على المعهود كشهر وسنة في حالتي التنكير والتعريف
فيقع في انت طالق اذا مضى شهر او سنة بمضي شهر او سنة
بمعنى شهر كامل او سنة كاملة وفي انت طالق اذا مضى
الشهر او السنة بمضي ما هو فيه من ذلك الشهر او السنة
فيقع في الشهر باول الشهر القابل وفي السنة باول المحرم
من السنة القابلة ومعلوم عدم تاتي الالغا هنا اما لو
قال انت طالق اليوم بالنصب او بغيره فيقع حالا ليلا
كان او نهارا لانه وقته ومعنى الزمان في الاولى بغير
اسمه فلغت التسمية او قال انت طالق امس فيقع حالا
سوا اقصد وقوعه حالا مستندا الى امس وعليه
اقتصر الاصل ام قصد ايقاعه امس ام طلق او مات او جن
او خرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة ولغا قصد الاسناد
الى امس لاستحالته فان قصد بذلك طلاقا في نكاح اخر
وعرف او قصد انه طلق امس وهي الان معتدة حلف
فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية
من امس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار فان لم يعرف
الطلاق المذكور في الاولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق
حالا كما في الشرح الصغير ونقله الامام والبغوي عن
الاصحاب بل ذكر الامام احتمالا لا جرى عليه في الروضة تبعا
للشيخ الرافعي السقيمة وهو انه ينبغي ان يصدق لاحتماله
وللتعليق ادوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما
واي كمن دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق واي
وقت

يبا (السقيه

وقت دخلت الدار فانت طالق وتعبيري بما ذكر اولى من
قوله وادوات التعليق من الخ اذ الادوات غير محصورة
في المذكورات اذ منها مهما وما واذما وايا ما واين ولا
تقتضين اي ادوات التعليق بالوضع فورا في المعلق عليه
في مثبت كالدخول بلا عوض اما به فيشترط الفور
في بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت او اعطيت الفا فانت
طالق وبلا تعليق بمشيتها على ما ياتي بيانه في الفصل
الاتي ولا يقتضين تكررا في المعلق عليه الا كلما فتقتضيه
وسياق التعليق لسني فلو قال اذا طلقتك او اوقعت
عليك طلاقي فانت طالق ثم نجز طلاقا او علقه بصفة
ثم وجدت فطلقتان تقعان في موطوة واحدة بالتنجيز
او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به او قال كلما
وقع طلاقي عليك فانت طالق فطلق فثلاث فيها
اي في موطوة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما
واحدة بوقوع المنجزة واخرى بوقوع هذه الواحدة
وطلقة في غيرها اي غير الموطوة في المسئلتين لانها
تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها او قال وتحته اربع
وله عبيد ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر وان
طلقت ثنتين منهن فعبدان من عبيدي حران وان طلقت
ثلاثا منهن فثلاثة من عبيدي احرار فطلق اربعا
معا او مرتبا عتق من عبيده عشرة واحد بطلاق
الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة
واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم
ولو عطف المعلق بثم او بالفا بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة
اذ بطلاق الاولى يعتق عبد فان طلق الثانية لم يعتق شي

نحو صح

بالتطليق صح

وان طلقت اربعا منهن فاربعة من عبيدي احرار صح

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

لا بصفة الواحد ولا بصفة الثنتين فاذا طلق الثالثة
صدقت صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود
ثلاثة ولا اربعة وكان سائر ادوات التعليق غير كلما
ولو علق بكلما ولو في التعليقين الاولين فقط فخمسة عشر
عند الاقتضاء بها التكرار فيعتق واحد بطلاق الاولى
وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق
ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق
واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق
به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاولين وطلاق
اربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر
وهكذا الى عشرة فسبعة وثمانون وان علق بغير كلما عتق
فخمسة وخمسون ويقتضين اي الادوات فورا في نفي
الا ان فلا تقتضيه فلو قال انت طالق ان لم تدخلي الدار
لم يقع اي الطلاق الا بيأس من الدخول كان ماتت
قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير
ان كاذا فانه يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول
من وقت التعليق ولم تدخل والفرق ان حرف الاشعار
له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى في التناول
للاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان تقول متى شئت
او اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلي الدار
فانت طالق معناه ان فاتك دخولها وقوله اذا لم تدخلي
الدار فانت طالق معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق
بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال اردت
باذا معنى ان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح او قال انت طالق
ان دخلت الدار او ان لم تدخلي بالفتح للهمزة وقع الطلاق

حالا

بلغ

حالا لان المعنى للدخول او لعدمه فتكون لام التعليل
كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وسواء كان فيما علل به
صادقا ام كاذبا هذا ان عرف نحو والا بان لم يعرفه فتعليق
لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين ان وان ولو قال
انت طالق ان طلقتك او ان طلقتك بالفتح حكم بوقوع
طلقتين واحدة باقراره واخرى بايقاعه في الحال لان المعنى
انت طالق لاني طلقتك **فصل** في تعليق الطلاق
بالحمل والحيض وغيرهما لو علق الطلاق بحمل كقوله ان
كنت حاملا فانت طالق فان ظهر اي الحمل بها بان ادعته
وصدقها الزوج او شهد به رجلان بناء على ان الحمل يعلم
او لم يظهر بها حمل لكن ولدته لدون ستة اشهر من التعليق
او لاكثر منه ولاربع سنين فاقل منه ولم توطأ وطئا يمكن
كون الحمل منه بان لم توطأ مع التعليق ولا بعده او وطئت
حينئذ وطئا لا يمكن كون الحمل منه كان ولدته لدون ستة اشهر
من الوطء بان وقع عنه من التعليق لتبين الحمل منه ولهذا
حكمنا بثبوت النسب والا بان ولدته لاكثر من اربع سنين
او لدونه وفوق دون ستة اشهر ووطئت من زوج او غيره
وطئا يمكن كون الحمل منه فلا طلاق لتبين انتفاء الحمل في الاولى
اذ الاكثر مدته اربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك
الوطء في الثانية والاصل بقاء النكاح وله التمتع بالوطء وغيره
فيهما جائز لان الاصل عدم الحمل وبقاء النكاح لكن يسن له
اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا ولو قال ان كنت حاملا
بذكر فطلقة اي فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى
فطلقتين فولدتهما معا او مرتبا وكان بينهما دون ستة اشهر
فثلاث تقع لتبين وجود الصفتين وان ولدت ذكرا فالكلام

فطلقة او انثى فاكثر فطلقتان او خنثى فطلقة ووقفت اخرى
لتبين حاله وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة او قال ان كان
حملك او ما في بطنك ذكرا فطلقة الخ اي وان كان انثى فطلقتين
فولدتهما فلغو اي فلا طلاق لان قضية اللفظ كون جميع
الحمل او ما في بطنها ذكرا او انثى فان ولدت ذكرين او
انثيين وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها
بالحمل اولى من تعبيره بما او قال ان ولدت فانت طالق
فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول اي بخروجه كله
لوجود الصفة انقضت عدتها بالثاني سواء كان
من الحمل الاول بان كان بين وضعيهما دون ستة اشهر ام
من حمل اخر بان وطيها بعد ولادة الاول واتت بالثاني
لاربع سنين فاقل وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا فانها
وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما
بل تشرع في العدة من وضعهما او قال كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان
وانقضت عدتها بالثالث ولا تقع به طلقة ثالثة اذ به
يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق
وخرج بالتصريح بزيادتي مرتبا ما لو ولدتهم معا
فتطلق ثلاثا ان نوى ولدا والا فواحدة وتعتد بالاقرا
فان ولدت اربعة مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث
وتنقضي عدتها بالرابع او قال لاربع حوامل كلما ولدت
واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن
ثلاثا ثلاثا لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها
على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء ويعتددن
جميعا بالاقرا وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب

وقوله

وقوله كالاصل ثلاثا ثلاثا الثاني دافع لاحتمال ارادة طلاق
المجموع ثلاثا او ولدن مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا بولادة
كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها
كالاولى فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة
ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة وطلقت الثانية
طلقة بولادة الاولى والثالثة طلقتين بولادة الاولى
والثانية انقضت عدتهما اي الثانية والثالثة
بولادتهما اي ان لم يتاخر ثانيهما الى ولادة الرابعة
والا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولى بالاقرا ولا تستانف عدة
للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها
وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما
يعرف من محله او ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا
وعدة الاوليين باقية طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا
اي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها
الثلاث طلقة والاخريان طلقتين طلقتين اي طلق
كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليهما
بولادة الاخرى شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما
وخرج بزيادتي وعدة الاوليين باقية ما لو لم تبق
الى ولادة الاخريين فانه لا يقع على من انقضت
عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث معا ثم الرابعة
طلق كل منهما ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث
معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة
وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا او ثنتان
مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة
طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة

طلقت الاولى حالا ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتين ثنتين معا ع

لحق

طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة
طلقة وتبين كل منهما بولادتها او قال ان حضت فانت
طالق طلقت باول حيض مقبل فلو علق في حال حيضها
لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع الدم
قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق لم يقع او ان حضت
حيضة فانت طالق فبتمامها مقبلة تطلق لانه قضية
اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي وحلفت على حيضها
المعلق به طلاقها وان خالفت عادتها بان ادعته فانكره
الزوج فتصدق فيه لانها اعرف منه به وتتعذر اقامة
البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف انه حيض
لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو
ظاهر وبخلافه حيضها المعلق به طلاق ضرتها كما يعلم
مما يأتي ايضا اذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للانسان
بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل
في تصديق المنكر بيمينه لا على ولادتها المعلق بها
الطلاق بان قالت ولدت وانكر الزوج وقال هذا
الولد مستعار لامكان اقامة البينة عليها او قال
لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقتان فادعتاه وكذبهما
حلفت فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بحيضهما
ولم يثبت وان صدقهما طلقتا او كذب واحدة فقط
طلقت فقط ان حلفت انها حاضت لثبوت حيضها
بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة
لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر
في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق او قال ان او متى
مثلا طلقتك او ظاهرت منك او آليت او لاعنت

د

او فسخت النكاح بعيبك او غيره وقع المنجز دون
المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه
على غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط
به من وقوعه محال بخلاف وقوع المنجز اذ قد يتخلف
الجزاء على الشرط باسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم
في مرض موته ولا يفي ثلث ماله الا باحدهما لا يقرع بينهما
بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لو اقر الاخ بابن للميت
يثبت دون الارث او قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت
طالق قبله ثم وطئ لم يقع طلاق لانه لو وقع لخرج الوطء
عن كونه مباحا ومن وجه عن ذلك بمال وسواء ذكر ثلاثا
ام لا او علق بمشيئتها خطابا اشترطت اي مشيئتها فورا بان
تاتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق
كطلقي نفسك وهذا اخذ من قولي متى اما فيه فلا اشترط
الفور والتقييد بهذا من زيادتي هنا وان ذكر الاصل
حكمه في الفصل السابق اما لو علقه بمشيئتها غيبة
كان قال زوجتي طالق ان شاءت وان كانت حاضرة او
بمشيئة غيرها كان قال له ان شئت فزوجتي طالق
فلا يشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك في الثانية
وبعده في الاولى بانتفاء الخطاب فيه وقع الطلاق
ظاهرا وباطنا بقول المعلق بمشيئته من زوجته او
غيرها شئت حالة كونه غير صبي ومجنون ولو سكران او
كارها بقلبه اذ لا يقصد التعليق بما في الباطن لخفائه
بل باللفظ الدال عليه وقد وجد اما مشيئة الصبي والمجنون
المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار بقولهما في التصرفات
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولا رجوع لمعلق قبل

ثم اعتق غانما

النسب

المشيئة نظرا الى انه تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكا كما
لا يرجع في التعليق باعطا قبله وان كان معاوضة ولو قال
انت طالق ثلاثا الا ان يشاء ابي طلقة فشاءها ولو في اكثر
منها لم تطلق نظرا الى ان المعنى الا ان يشاها فلا تطلق فيقيس
كما لو قال الا ان يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال اردت
بالاستثناء فتقع طلقة اذا شاءها وقع طلقة او اردت عدم
وقوعها اذا شاءها فطلقتان لانه غلظ على نفسه كما لا تطلق
فيما لو علق بفعله كدخوله الدار او بفعل من يبالي
بتعليقه بان يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها وقصد
المعلق اعلامه به وان لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل
المعلق بفعله من نفسه او غيره ناسيا للتعليق او ذاكرا
له مكرها على الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلق عليه
وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان
والحاكم ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه اي لا يؤاخذهم بها ما لم يدل دليل على خلافه
كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل فان لم يبال بتعليقه
كالسلطان والحجيج او كان يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامه
طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير
ان يقصد اليه قصد اعلامه به الذي قد يعجز عنه بقصد
منعه من الفعل وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه
به ولم يعلم به وهو مفهوم من كلام الروضة واصلها
وكلام الاصل مؤول هذا كله كما رايت اذا حلف على فعل
شي مستقبل اما لو حلف على نفي شي وقع جاهلا به او
ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها
ولم يعلم به او علمه ونسي فلا طلاق وان قصد ان الا مر
كذلك

كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد اوضحته في شرح
الروض فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها
لو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم
يقع عدد الا بنية عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة
هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بها ذكرا او مع قوله هكذا
وان لم ينو عددا فتطلق في [illegible] اصبعين طلقتين
وفي ثلاثة ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة
مفهمة لذلك نقله في الروضة عن الامام واقره فان قال اردت
بالاشارة بالثلاث الاصبعين المقبوضتين حلف فيصدق
في ذلك فلا يقع اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا ان قال اردت
احداهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل
خلافها ولو علق عتق عبد طلقتيه بصفة وعلق سيده حريته
بها كان قال لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين
وقال سيده له اذا مت فانت حر فعتق بها اي بالصفة
وهي في المثال موت سيده بان خرج من ثلث ماله
او اجاز الوارث لم تحرم عليه فله الرجعة في العدة وتجديد
النكاح بعد انقضائها قبل زوج اخر ومعلوم ان الطلاق
والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع
اليه فكانه تقدم كما لو اوصى لمستولدته او مدبره حيث
تصح الوصية مع ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث
ولم يجز الوارث بقي رقه فما زاد عليه وحرمت عليه لان العبد
كالحر في عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه ايضا ان لم يعتق
بتلك الصفة بل باخرى متاخرة كان قال انت طالق
طلقتين في اخر جزء من حياة سيدي وقال سيده اذا
مت فانت حر فمات سيده وتعبيري بالصفة اعم من

تغيره بموت السيد ولو نادى زوجة له فاجابته اخرى
فقال لها انت طالق وظنها المناداة او غيرها المفهوم منه
بالاولى ولم يقصد بها طلاق المناداة طلقت لانها خوطبت
بالطلاق لا المناداة لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها
وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها فان قصد طلاقها
طلقت مع الاخرى ولو علق بعدد كلما اكل رمانة وبنصف كان
قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة
فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان لوجود الصفتين
باكلها فان علق بكلما فثلاث لانها اكلت رمانة مرة ونصف
رمانة مرتين وذكر في تعبير كلما من زيادتي والحلف بالطلاق
او غيره وهو اعم من قوله والحلف بالطلاق ما تعلق به حث
على فعل او منع منه لنفسه او غيره او تحقيق خبر ذكره
الحالف او غيره ليظهر صدق المخبر فيه فاذا قال ان
حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجتي
او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق
بالحلف لان ما قاله حلف باقسامه السابقة لا ان قال
بعد التعليق بالحلف اذا طلعت الشمس او جا الحاج
فانت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس منع ولا حث
ولا تحقيق خبر ويقع الاخر بصفته من الخروج او عدمه
او عدم كون الامر كما قاله وهي في العدة او مع طلوع
الشمس او مجي الحاج ولو قيل له استخبارا اطلقتها اي
زوجتك فقال نعم فاقرار به اي بالطلاق فان كان كاذبا
فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا
وراجعت بعده حلف فيصدق في ذلك وان قال بدل قوله
وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال انت

طالق

طالق امس وفسر بذلك او قيل له ذلك التماسا لانشا
فقال نعم او نحوها مما يراد بها كجير واجل فصريح فيقع
حالا لان نعم او نحوها قايم مقام طلقتها المراد لذكره في السوال
ولو جهل حال السوال قال الزركشي فالظاهر انه استخبار فصل
فصل
في انواع من تعليق الطلاق لو علق باكل رمانة او رغيف
كان قال ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف او رمانة او
رغيفا فانت طالق فبقي من ذلك بعد اكلها له حبة او
لبابة لم يقع الطلاق كما سياتي لانه يصدق انها لم تاكل
الرمانة او الرغيف نعم قال الامام ان بقي فتات يدق مدركه
بان لا يكون له موقع فلا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف
او علقه ببلعها ثمرة بفيها وبرميها ثم بامساكها كان قال ان
بلعتيها فانت طالق وان رميتها فانت طالق فبادرت مع فراغه
من التعليق باكل بعض او رميه لم يقع اتيانا للفظ بخلاف
ما لو تقدمت يمين الامساك او توسطت او اخرت
الزوجة اكل البعض او رميه فلا تخلص بذلك لحصول
الامساك وقولي وبرميها مع قولي او رميه اولى من قوله
ثم برميها مع قوله او رمي بعض اذ لا يشترط تاخير
التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين اكل
بعضها ورمي بعضها او علقه بعدم تمييز نواه عن نواها
المختلطين كان قال ان لم تميزي نواي عن نواك فانت
طالق فتفرقته بان جعلت كل نواة وحدها او بعدم صدقها
في تهمة سرقة كان قال وقد اتهمها ان لم تصدقيني
فانت طالق فقالت سرقت ما سرقت او بعدم
اخبارها بعدد حب كان قال ان لم تخبريني بعدد
حب هذه الرمانة فانت طالق فذكرت ما اي عددا

لا ينقص عنه شيئا واحدا واحدا الى ما لا يزيد عليه كأن
تذكر ما يزيد شيئا فيزيد واحدا واحدا فتقول مائة ومائة وواحد ومائة
واثنين وهكذا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه او بعدم
احبال كل من ثلاث من زوجاته بعدد ركعات الفرائض
كأن قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم
والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبعة عشر اي في الغالب
واخرى خمسة عشر اي ليوم جمعة وثالثة احدى عشر
اي لمسافر ولم يقصد تعيينا في هذه المسائل الاربع لم يقع
طلاق اتباعا للفظ في الاولى ولصدق المخاطبة في احد الاخبارين
في الثانية ولاخبارها بعدد الحب في الثالثة ولصدق كل منهن
فيما ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعيينا
فلا تخلص بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين من الرابعة
من زيادتي او علقه بنحو حين كزمان كأن قال انت طالق الى
حين او زمان وقع بمضي لحظة لصدق الحين والزمان بها والى
بمعنى بعد وفارق والله لاقضين حقك الى حين حيث
لا يحنث بلحظة بان الطلاق انشاء ولاقضين وعد فيرجع فيه
اليه او علقه برؤية زيد او لمسه او قذفه تناوله التعليق
حيا وميتا اي اما في الرؤية واللمس فظاهر واما في القذف
فلان قذف الميت كقذف الحي في الاثم والحكم ويكفي رؤية
بعض البدن فلمسه ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والسن
ولا لمسها لا بضربه المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق
ميتا لان القصد في التعليق بالضرب الايلام والميت لا يحس
بالضرب حتى يتألم به ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس
فقال لها ان كنت كذا اي سفيها او خسيسا فانت طالق فان
قصد بذلك مكافأتها باسماع ما تكره اي اغاظتها بالطلاق كما

اغاظته

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

اغاظته بما يكرهه وقع حالا وان لم يكن سفيها او خسيسا
والا بان قصد به تعليقا او اطلق فتعليق فلا يقع الا
بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ والسفيه من ينافي
اطلاق التصرف كأن يبلغ مبذرا يضيع المال في غير وجهه
الجائز والخسيس من باع دينه بدنياه بان يتركه
باشتغاله بها قال الشيخان ويشبه ان من يتعاطى غير لائق
به بخلا بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا واخس الاخساء
من باع دينه بدنيا غيره والبخيل من لا يؤدي زكاة
ولا يقري ضيفا فهذا من زيادتي كتاب الرجعة
هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح
من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما ياتي والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في
ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله
الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم مره
فليراجعها كما مر اركانها ثلاثة صيغة ومحل ومرتجع
وشرط فيه مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح اهلية
نكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وعبد
وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره ووجه ادخال
المحرم انه اهل للنكاح والاحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته
حرة وامة فلامة صحت رجعته لها مع انه ليس اهلا لنكاحها
لانه اهل للنكاح في الجملة ومحل هو زوجة وقع عليها
طلاق رجعية حيث يرتجعه بان لم يحتج الى عقد وشرط
في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان
وذلك اما صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك
وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في

الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها
كانت مراجعة وكان بالعجمية وإن أحسن العربية وبين في ذلك
الإضافة كأن يقول إلي أو إلى نكاحي لا بد منها فإنه يشترط فيه ذلك كما
علم أو كناية كتزوجتك ونكحتك لأنهما صريحان في العقد فلا
يكونان صريحين في الرجعة لأن ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في
غيره كالطلاق والظهار ويعلم مما ذكر أن صرائح الرجعة منحصرة فيما
ذكر وبه صرح في الروضة وأصلها بخلاف كناياتها وتنجيز وعدم
تأقيت ولو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت أو راجعتك
شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي وسن إشهاد عليها
خروجا من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب لأنها في حكم استدامة
النكاح السابق والأمر به في آية فإذا بلغن أجلهن محمول على الندب
كما في قوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم وإنما وجب الإشهاد على
النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الإشهاد
من زيادتي وبما تقرر علم أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة
وإشارة الأخرس المفهمة كوطء ومقدماته وإن نوى به الرجعة
لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح ولأن الوطء يوجب
العدة فكيف يقطعها واستثني منه وطء الكافر ومقدماته إذا
كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا أو ترافعوا إلينا فنقرهم
كما نقرهم على الأنكحة الفاسدة بل أولى وشرط في المحل كونه
زوجة موطوءة ولو في الدبر معينة وهو من زيادتي قابلة
لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها فلا رجعة بعد
انقضاء عدتها لأنها صارت أجنبية ولا قبل الوطء إذ لا عدة عليها
وكالوطء استدخال الماء ولا في مبهمة كأن طلق إحدى زوجتيه
مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها إذ ليست الرجعة
في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع

ولا

ولا في حال ردتها كما في حال ردته وإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل
انقضاء عدتها لأن مقصود الرجعة الاستباحة وما دام أحدهما مرتدا
لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لأن الفسخ إنما شرع لدفع الضرر
فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر
في باب الخلع ولا في طلاق استوفى عدده لذلك ولبيان أن النكاح
بلا طلاق وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر من أقراء أو وضع إذا
أنكره الزوج فتصدق في ذلك إن أمكن وإن خالفت عادتها
لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن ويعسر بانقضاء العدة غيره
كسبب وإشهاد فلا يقبل قولها إلا ببينة وبغير الأشهر
انقضاؤها بالأشهر وبالإمكان ما إذا لم يمكن لصغر أو يأس
أو غيره فتصدق بيمينه ويمكن انقضاؤها بوضع لتام
ستة أشهر ولحظتين لحظة للوطء ولحظة للوضع من
حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح وهذا أولى من قوله من
النكاح ولمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين من إمكان
اجتماعهما ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين من إمكان اجتماعهما
وقد بينت أدلة ذلك في شرح الروض ويمكن انقضاؤها بأقراء
لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين
لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وإن خالفت
عادتها وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل
الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن
في الحيض لحظة وفي حيض بسبعة وأربعين يوما ولحظة
من حيضة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر
أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر
أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة ولغير حرة من أمة أو
مبعضة فهو أعم من قوله أو أمة طلقت في طهر سبق بحيض

حكمه

ستة عشر يوما ولحظتين بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة
ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة
وفي حيض باحد وثلاثين يوما ولحظة بان يطلقها اخر جزء
من الحيض ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر
اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فاذا جهلت المطلقة انها طلقت
في حيض او طهر حملت امرها على الحيض للشك في انقضا العدة والاصل
بقاوها قاله القشيري وغيره وخرج بزيادتي سبق حيض ما لو
طلقت في طهر لم يسبقه حيض فاقل امكان الانقضا للعدة ثمانية
واربعون يوما ولحظة لان الطهر الذي طلقت فيه ليس
بقرء لكونه غير محتوش بدمين فتنتظر ثلاثة اطهار وثلاث حيض
يوما ولحظة واعلم ان اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضا
العدة بالاقرا لتبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة
فيها وان الطلاق في النفاس كهو في الحيض ولو وطي الزوج
رجعية واستانفت عدة من الفراغ من وطي بالاحوال راجع
فيما كان بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطي فلو وطيها
بعد مضي قرءين استانفت للوطي ثلاثة اقرا ودخل فيها ما بقي
من عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدتين
فيراجع فيه والاخيران متمحضان لعدة الوطي فلا رجعة
فيهما وتعبيري بعدة بالاحوال اعم من تعبيره بالاقرا لشموله
ما لو كانت تعتد بالاشهر وخرج بتعبيري واستانفت ما لو
كانت حاملا وتعتبري بالاحوال ما لو حبلها بالوطي فانه يراجعها
فيهما ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من الاقرا
او الاشهر وحرم عليه تمتع بها اي بالرجعية بوطي او غيره لانها
مفارقة كالباين ويعزر لوطيه بها معتقد تحريمه لاقدامه
على معصية عنده فلا حد عليه بوطي لشبهة اختلاف العلماء في حصول

الرجعة وذكر التعزير في غير الوطي من زيادتي هنا وعليه
بوطي مهر مثل وان راجع بعده لانها في تحريم الوطي كالباين
فكذا في المهر بخلاف ما لو وطي زوجته في الردة ثم اسلم المرتد
لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق
ويصح ظهار وايلا ولعان منها لبقا الولاية عليها بملك الرجعة
لكن لا حكم للاولين حتى يراجع بعدهما كما سياتيان في بابيهما
ويتعقد من الطلاق انه يصح طلاقها وانها يتوارثان والاصل
كغيره والا جمع المسايل الخمس هنا وان ذكروا بعضها في الطلاق
ايضا للاشارة الي قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة
في خمس ايات من كتاب الله تعالي اي من ايات المسايل الخمس
المذكورة ولو ادعي رجعة والعدة باقية وانكرت حلف
فيصدق في لقدرته على انشايها او ادعي رجعة فيها وهي
منقضية بتعبيري بتعوتي ولم تنكح فان اتفقا على وقت
الانقضا كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده
حلفت انها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل
عدم الرجعة الي ما بعده او على وقت الرجعة كيوم الجمعة
فقالت انقضت قبله وقال بل بعده حلف انها ما انقضت
قبل يوم الجمعة فيصدق لان الاصل عدم انقضايها الي
ما بعده والا بان لم يتفقا على وقت بل اقتصر على ان الرجعة
سابقة واقتصرت على ان الانقضا سابق حلف من سبق
بالدعوي اي ان مدعاه سابق وسقطت دعوي المسبوق
لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت
فقد اتفقا على الانقضا واختلفا في الرجعة والاصل عدمها
وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضا
والاصل عدمه وقيده الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما اذا

ثم اخا كلامها عنه فان انحتل به فهي المصدقة وقد اوضحته
في شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة واصلها ايضا
هنا لكن استشكل بانهما ذكرا ما يخالفه في العدد فيما لو ولدت
وطلقها واختلفا في المتقدم منهما الحمل ان اتفقا على وقت
احدهما فالعكس مما مر وان لم يتفقا حلف الزوج مع ان المدرك
واحد وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشق الاول بانه
لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل في الموضعين وان كان المصدق في
احدهما غيره في الاخر وعن الثاني بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة
قبل انقضا العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي منه
جانب الزوج هذا ولم يعتمد البلقيني السبق فقال ولو قال
الزوج راجعتك في العدة فانكرت فالقول قولها كما نص
عليه في الام والمختصر وهو المعتمد في الفتوى وما نقله من
النص لا يدل له لانه محمول على ما اذا لم يتراخ من كلامه وظاهر كلامها ح
كلامهم كما قال الحضرمي ان سبق الدعوى اعم من سبقها عند
حاكم او غيره وهو اوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط سبقها
عند حاكم فان ادعيا معا حلفت فتصدق لان الانقضا لا يعلم
غالبا الا منها اما اذا انكحت غيره ثم ادعى انه راجعها في العدة ولا بينة
فتسمع دعواه لتحليفها فان اقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة
بينه وبينها وعلى الترتيب دون السابق يحلف الزوج لان الاصل
بقا العدة وولاية الرجعة كما لو طلق دون ثلاث وقال
وطيت فلي رجعة فانكرت وطيه بانها تحلف انه ما وطيها لان
الاصل عدم الوطي وهو بعد حلفها مقر لها بمهر وهي لا تدعي
الا نصفه فان قبضته فلا رجوع له بشي منه عملا باقراره
والا فلا تطالبه الا بنصف منه عملا بانكارها فلو اخذت
النصف ثم اعترفت بوطيه فهل تاخذ النصف الاخر ام لا بد من اقرار

جديد

جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم في باب الاقرار
ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية
وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي
ومتى انكرتها اي الرجعة ثم اعترفت قبل اعترافها لان انكر
حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج واستشكل الامام
بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل
منها نقيضه كتاب الايلا هو لغة الحلف وكان
طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في اية للذين
يولون من نسائهم فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطي
زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يعرف ذلك مما يأتي
والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسائهم الاية
السابقة وهو حرام للايذا اركانه ستة محلوف به ومحلوف
عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطي
من كل منهما وصحة طلاق من الزوج ولو كان عبدا او مريضا
او خصيا او سكرانا او كانت الزوجة امة او مريضة او
صغيرة يتصور وطيها فيما قدره من المدة وقد بقي منها
مدة الايلا فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل
او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة او رتقا او قرنا قصد
ايذا الزوجة بالامتناع من وطيها لامتناعه فيها حقيقة ولا ممن
غيب زوج وان نكح من حلف على امتناعه من وطيها بل ذلك منه
محض يمين ولا يصح من رتقا وقرنا لما مر في المشلول والمجبوب
وتفتقر مع في الرجعية صحة الايلا من الرجعية فالمراد تصور
الوطي وان توقف على رجعة وشرط في المحلوف به كونه اسما
او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطوك او كونه التزام
ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ولم يحمل اليمين فيه الا بعد

وصوبه ابن حجر في الزواجر انه من الكبائر

او كافرا ح

نفسه ح

اربعة اشهر كقوله ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج
او عتق او ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر لانه يمتنع
من الوطء بما علقه به من التزام القربة او وقوع الطلاق او العتق
كما يمتنع به بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي بلفظ يحتمل الجماع ما اذا
حلف قبل ذلك كقوله ان وطئتك فعلي صوم الشهر الذي هو
ينقضي قبل مضي اربعة اشهر من اليمين فلا ايلاء وفي معنى الحلف
الظهار كقوله انت علي كظهر امي سنة فانه ايلاء كما سيأتي في بابه
وشرط في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا ايلاء بحلفه على امتناعه
من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها او في قبلها في
نحو حيض او احرام ولو قال والله لا اطؤك الا في الدبر
فمول وانتصر بشرعي من زيادتي وشرط في المدة زيادة لها على اربعة
اشهر بيمين وذلك بان يطلق كقوله والله لا اطؤك او يؤبد
كقوله والله لا اطؤك ابدا او يقيد بزيادة على الاربعة كقوله
والله لا اطؤك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله
والله لا اطؤك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى اموت
او تموتي او يموت فلان فعلم انه لو قال والله لا اطؤك خمسة اشهر
فاذا مضت فوالله لا اطؤك سنة كان ايلاءين فلها المطالبة في
الشهر الخامس بموجب الايلاء الاول من الفيئة او الطلاق فان
طالبته فيه وفا خرج من موجبه وبانقضاء الخامس تدخل مدة
الايلاء الثاني فلها المطالبة بعد اربعة اشهر منها بموجبه كما مر
فان لم تطالب في الايلاء الاول حتى مضى الشهر الخامس منه
فلا تطالبه به لانحلاله وكذا اذا لم تطالب في الثاني حتى مضت
سنته وخرج بما ذكر ما لو قيد بالاربعة او نقص عنها فلا يكون
ايلاء بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمينين كقوله والله لا اطؤك
اربعة اشهر اخرى فلا ايلاء اذ بعد مضي اربعة اشهر لا يمكن المطالبة

بموجب

بموجب الايلاء الاول لانحلاله ولا بالثاني اذا لم تمض المدة
من انعقاده وتقدير المدة بما ذكر لان المرأة تصبر عن الزوج
اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل وشرط في الصيغة
لفظ يشعر به اي بالايلاء وفي معناها ما مر في الضمان وذلك
اما صريح كتغييب حشفة تعبيري به اولى من قوله تغييب ذكر
بفرج ووطء وجماع ونيك كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك
ولا اطؤك او لا اجامعك او لا انيكك لاشتهارها في معنى الوطء
فان قال اردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل
في الظاهر ويدين قال الاذرعي والظاهر انه يدين ايضا فيما
لو قال اردت بالفرج الدبر ولا تدين في النيك كما في التتمة
والحاوي او كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة واتيان
وغشيان كقوله والله لا امسك او لا اباضعك او لا اباشرك
او لا اتيك او لا اغشاك فيفتقر الى نية الوطء لعدم اشتهارها
فيه ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او
بيع لا نحو تدبير زال الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك
شيء فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلاء او قال ان وطئتك فعبدي
حر عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد فمول لانه وان لزمه
عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه
زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فاذا وطئ في مدة
الايلاء او بعدها عتق العبد عن ظهاره والا اي وان لم يكن
ظاهر حكم بهما اي بظهاره وايلائه ظاهرا لا باطنا لاقراره
بالظهار واذا وطئ عتق العبد عن الظهار او قال ان وطئتك
فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فمول ان ظاهر
والا فلا لانه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق
بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر منها صار موليا واذا وطئ في

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

مدة الايلا او بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان المنفذ المعتبر له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وتقدم في الطلاق انه اذا علق بشرطين بغير عطف فان تقدم الجزا عليهما او اخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول فان توسط بينهما كما صوره هنا فينبغي ان يراجع كما مر فان اراد انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطي او انه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق انتهى وان تعذرت مراجعته او قال ما اردت شيا فالظاهر انه لا ايلا مطلقا لكن الاوفق بما مر به انه قبل يا ايها الذين هادوا من ان الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجوابه ان يكون موليا ان وطي بشرطه ويقدم الثاني على الاول فيما قاله الرافعي معاينة لكلمته عليه السبكي **او** قال ان وطيتك **فضرتك طالق فمول** من المخاطبة **فان وطي** في مدة الايلا او بعدها **طلقت** اي الضرة لوجود المعلق عليه **وزال الايلا** اذ لا يلزمه شي بوطيها بعد **او قال لاربع والله لا اطؤكن فمول من الرابعة ان وطي ثلاثا** منهن في قبل او دبر لحصول الحنث بوطيها بخلاف ما اذا لم يطا ثلاثا منهن لان المعنى لا اجامعكن فلا يحنث بما دونهن **فلو مات بعضهن قبل وطي زال الايلا** لعدم الحنث بوطي من بقي ولا نظر الى تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطيها لا يؤثر **او** قال لاربع والله **لا اطا كل واحدة منكن فمول من كل** منهن لحصول الحنث بوطي كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضيته ما ذكر انه لو وطي واحدة لا يزول الايلا في الباقيات وهو

مارجحه

ما رجحه الامام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلا والذي في الروضة والشرحين من تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن كما لو قال لا اطا واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او واحدة مبهمة بينهما او عن كل واحدة او اطلق فمول منهن فلو وطي واحدة منهن حنث وانحل الايلا في الباقيات **او** قال والله **سنة الا مرة** مثلا **فمول ان وطي وبقي** من السنة **اكثر من الاشهر الاربعة** لحصول الحنث بالوطي بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي اربعة اشهر واقل فليس بمول بل حالف لا اطا وكلمه

فصل في احكام الايلا من ضرب مدة وغيرها **يمهل** وجوبا المولي ولو **بلا قاض اربعة اشهر** اما **من الايلا او** من زوال **الردة والمانع الاتي او من رجعته** لرجعية لان من الايلا منها لاحتمال ان تبين وانما لم يحتج في الامهال الى قاض لثبوته بالاية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها **ويقطع المدة** اي الاشهر الاربعة **ردة بعد دخول** ولو من احدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة وان اسلم المرتد في العدة ويستانف بعد زوال الردة المدة من زيادتي **و**مانع **وطيها** اي بالزوجة **حسي او شرعي غير نحو حيض** كنفاس وذلك **كمرض وحبس ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم** كاعتكافه واحرام فرضين لامتناع الوطي معه بمانع من قبلها **ويستانف المدة بزواله** اي القاطع ولا تبني على ما مضى لانتفا التوالي المعتبر في حصول الاضرار اما غير المانع كصوم نفل او المانع القايم به مطلقا او بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة

لان الزوج متمكن من تحليلها و وطيها في الاولى والمانع من
قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة
والحق به النفاس لمشاركته في اكثر الاحكام والتصريح بان
المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي فان مضت اي المدة
ولم يطا ولا مانع بها اي الزوجة طالبته بفيئه اي رجوع
الى الوطي الذي امتنع منه بالايلا ثم ان لم يف طالبته بطلاق
للاية السابقة ولو تركت حقها فان لها مطالبته بذلك
لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع
حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما
ذكرته في الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو
ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل
انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها
في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول والفيئة
تحصل بتغييب حشفة او قدرها من فاقدها بقبل
فلا يكفي تغييب ما دونها ولا تغييبها بدبر لانه وان كان
مع حرمته آكد في الايذاء لا يحصل الغرض ولابد في البكر من
ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض الاصحاب
اما اذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة
لها لامتناع الوطي المطلوب حينئذ وان كان المانع
به اي بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بفيئة
لسان بان يقول اذا قدرت فئت ثم ان لم يف
طالبته بطلاق وهذا من زيادتي او شرعي كاحرام
وصوم واجب فتطالبه بطلاق لانه الذي يمكنه
لحرمة الوطي فان عصى بوطي ولو في الدبر اي ولم
يفد ايلاؤه به ولا بالعقل ثم يطالب لانحلال اليمين

فان

فان اباهما اي الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة
عنه بسؤالها لا يقال سقوط المطالبة بالوطي في الدبر ينافي
عدم حصول الفيئة بالوطي فيه لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من
سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطي مكرها او ناسيا
ويمهل اذا استمهل يوما فاقل ليفي فيه لان مدة الايلا مقدرة
باربعة اشهر فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكن من الوطي
عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام ولزمه
بوطيه في مدة ايلائه كفارة يمين فقيد زدته بقولي ان حلف
بالله فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة لزمه ما التزمه
او كفارة يمين كما سياتي في باب النذر او بتعليق طلاق
او عتق او وقع بوجود الصفة

كتاب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته
انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة
مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشارع
حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما ياتي وحقيقته
الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يوخذ
مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظاهرون من
نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا واركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها
ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح
طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكرانا فلا
يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون
ومكره فيصح ممن يصح طلاقه اولى مما عبر به وشرط في المظاهر
منها كونها زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او مريضة
او رتقا او قرنا او كافرة او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة او موطوءة

امة كالطلاق فلو قال لاجنبية ان نكحتك فانت علي كظهر
امي او قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط في
المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او
رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته من نسب
ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته
بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل
لشرفه صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلالة كزوجة
ابنه وملاعنته لطرو تحريمها عليه وشرط في الصيغة لفظ يشعر
به اي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح
كانت او راسك او يدك ولو بدون علي كظهر امي او جسمها
او يدها لاشتهارها في معنى ما ذكر او كناية كانت كامي او
كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها وروحها لاحتمالها
الظهار وغيره وتعبيري بذلك اعم مما عبر به وصح توقيته
كانت كظهر امي يوما او شهرا تغليبا لليمين فانت كظهر
امي خمسة اشهر ظهار موقت لذلك وايلا لامتناعه من
وطيها فوق اربعة اشهر وصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم
كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق فلو قال
ان ظاهرت من ضرتك فانت كظهر امي فظاهر منها فظاهر
منها عملا بمقتضى التنجيز والتعليق او قال ان ظاهرت من فلانة
فانت كظهر امي وفلانة اجنبية او ان ظاهرت من فلانة
الاجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها ظاهر من زوجته ان
نكحها اي الاجنبية قبل اي قبل ظهاره منها او اراد اللفظ اي ان
تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها
قبل ولم يرد اللفظ لانتفا المعلق عليه ~~بخلاف ما اذا لم ينكحها~~

قبل

قبل ~~ولم يرد اللفظ لانتفا المعلق عليه~~ وهو الظهار الشرعي
او قال ان ظاهرت من فلانة وهي اجنبية فانت كظهر امي فظاهر
منها قبل النكاح او بعده فلا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة
اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي اجنبية الا ان
اراده اي اللفظ وظاهر قبل نكاحها فظاهر من زوجته وهذا
من زيادتي او قال انت طالق كظهر امي ونوى بالثاني معناه
ولو مع معنى الاول بان نوى بالاول طلاقا او اطلق وبالثاني
ظهارا او لو مع الاخر او نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق او نوى
بالاول غيرهما ~~وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق او نوى بالاول~~
~~غيرهما~~ وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق والطلاق فيهما رجعي
وقعا لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر امي لان تكون
كناية فيه فانه اذا اقتصر وقدرت كلمة الخطاب معه وبحينه كانه
قال انت طالق انت كظهر امي والا بان اطلق فيهما او نوى بهما
طلاقا او ظهارا او هما او نوى بكل منهما الاخر او الطلاق او نواهما
او غيرهما بالاول ونوى بالثاني طلاقا او اطلق الثاني ونوى
بالاول معناه او معنى الاخر او معناهما او غيرهما او اطلق
الاول ونوى به الثاني او نوى بهما او بكل منهما او بالثاني غيرهما او
كان الطلاق باينا فالطلاق يقع لاتيانه بصريح لفظه فقط
اي دون الظهار لانتفا الزوجية في الاخيرة ولعدم الاستقلال
لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف
الى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي فيما اذا نوى بكل
الاخر ويمكن ان يقال اذا اخرج كظهر امي عن الصراحة وقد نوى
به الطلاق يقع به طلقة اخرى ان كانت الاولى رجعية وهو
صحيح ان نوى به طلاقا غير الذي اوقعه وكلامهم فيما اذا لم
ينو به ذلك فلا منافاة ومسلة نيته بكل منهما الظهار او الطلاق

والضابط فان كان الطلاق رجعيا ونوى بالثاني معناه وقعا والا بان كان باينا او لم ينو وقع الطلاق فقط

في مسئلة الطلاق لا حدهما ومسئلة ثبوته بغيرهما من زيادتي

فصل في احكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما
يذكر معهما يجب على مظاهر عائد كفارة وان فارق بعد بطلاق
او غيره للاية السابقة والعود في ظهار غير موقت من غير
رجعية ان يمسكها بعده اي بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة في
المعلق زمن امكان فرقة ولم يفارق لان العود للقول مخالفته
يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو
قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف
المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار
والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير
اوجه والاوجه منها الاول فلو اتصل به اي بالظهار
جنونه او اغماؤه او فرقة بموت او فسخ من احدهما بمقتضيه
كعيب بالاخر ولعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة للقاضي
او بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها او عكسه او بطلاق
باين او رجعي ولم يراجع فلا عود لتعذر الفراق في الاوليين
وفوات الامساك في فرقة الموت وانتفائه في البقية والعود
في ظهار غير موقت من رجعية سوا طلقها عقب الظهار ام قبله
ان يراجع ولو ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في العدة
فلا عود باسلام بل بعده والفرق ان الرجعة امساك في ذلك
النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل
تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده والعود في ظهار
موقت يحصل بمغيب حشفة او قدرها من فاقدها
في المدة لا بامساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك
لاحتمال ان ينتظر بالتحريم الحل بعد المدة ويجب في العود به وان حل
نزع لا تغييبه كما لو قال ان وطيتك فانت طالق لحرمة الوطي قبل

التكفير

التكفير وانقضاء المدة واستمرار الوطي وطي وحرم قبل تكفير
او مضي مدة ظهار موقت تمتع حرم بحيض فيحرم التمتع بوطي
وغيره بما بين السرة والركبة فقط لان الظهار معنى لا يخل
بالملك كالحيض ولانه تعالى اوجب التكفير في الاية قبل
التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر
مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها
حتى تكفر وكالتكفير مضي مدة الموقت لانتهائه بها كما مر
وحمل التماس هنا لشبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة
والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطي الحق به التمتع بغيره فيما بينهما
وبه جزم القاضي ونقل الرافعي ترجيحه عن الامام ورجحه
في الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه حمل اطلاق
الاصل تبعا للاكثرين تصحيح جواز التمتع والملحق المذكور
ثم قوي او مضي موقت من زيادتي ولو ظاهر من اربع
بكلمة كانتن كظهر امي فمظاهر منهن لوجود لفظه الصريح
فان امسكهن فاربع كفارات لوجود سببها او ظاهر
منهن باربع من كلمات ولو متوالية فعائد من غير اخيرة
اما في المتوالية فلامساك كل منهن زمن ظهار من وليتها
فيه واما في غيرها فظاهر فان امسك الرابعة فاربع كفارات
والا فثلاث او كرر لفظ الظهار في امراة تكريرا متصلا فمتعدد
الظهار ان قصد استئنافا فمتعدد بعدد المستانف اما اذا
قصد تاكيدا او اطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو اطلق في الطلاق لقوته
بازالة الملك ومسئلة الاطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعض
تاكيدا وبالبعض استئنافا اعطي كل منهما حكمه وخرج بالمتصل
المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا وهو اي المظاهر به

اي بالاستيناف **عامد** بكل مرة استانفها للاساك [illegible] صومها

كتاب الكفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق **تجب نيتها** بان ينوي الاعتاق والصوم او الاطعام او الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم انه لا يجب اقترانها بشيء من ذلك بل يجوز تقديمها [illegible] [illegible]ها وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعي هنا انه يجب مقارنتها به في غير الصوم واذا قدمها وجب قرنها بعزل المال كما في الزكاة وعلم ايضا انه لا يجب تعيينها بان تقيد بظهار او غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار واعتق او صام بنية الكفارة وقع عن احداهما وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل النية فان عين فيها واخطا كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه والكافر كالمسلم في الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان نيته للتمييز لا للتقرب ويمكن ملكه رقبة مؤمنة كان يسلم عبده او عبد مورثه فيملكه او يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه واما الصوم فلا يصح منه لبعضه قربة فلا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام فان لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطؤها لذلك فيترك او يقال له اسلم ثم اعتق وعلم ايضا انه لا يجب فيه العوض لانها لا تكون الا فرضا **وهي** اي الكفارة **مخيرة في يمين** **وسياتي** في الايمان ومنها ايلاء ولعان وان لم يكن فيه كفارة

وبذر

وتذر لحاج كما هي معروفة في محالها **ومرتبة في ظهار وجماع في** نهار رمضان **وقتل وخصالها** اي كفارة الثلاثة ثلاثة اعتاق ثم صوم ثم اطعام على ما بينتها بقولي **اعتاق رقبة مؤمنة** فلا تجزي كافرة قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة والحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببها من القتل والجماع في رمضان والظهار او حملا للمطلق على المقيد كما في حمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم **بلا عوض** فان كان بعوض كان قال حر عن كفارتك ان اعطيتني او اعطاني زيد كذا لم يجز عنها لانه لم يتجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض **وبلا عيب يخل بعمل** اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقيق حالة ليستفرغ لوظايف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته والاصار كلا على نفسه او غيره **فيجزي صغير** ولو ابن يوم لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره بخلاف المريض لا يرجى برؤه وفارقت الغرة حيث لا يجزي فيها الصغير لانها حق ادمي ولان غرة الشي خياره **واقرع** **واعرج يمكنه تباع المشي** بان يكون عرجه غير شديد **واعور** لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل **واصم** واخرس يفهم الاشارة وتفهم عنه **واخشم وفاقد انفه** **واذنيه واصابع رجليه** لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه **لا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من كل منهما** وهذه من زيادتي **او فاقد انملتين من اصبع غيرهما او فاقد انملة ابهام** لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل وعلم بذلك انه لا يجزي زمن ولا فاقد يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من ابهام وسبابة ووسطى وانه يجزي فاقد خنصر من يد

قوله وخصالها الخ
اي بالنسبة للمجموع
لان كفارة القتل ليس
فيها اطعام انتهى

وينقص من الاجزي وفاقد انملة من غير الابهام فلو فقدت
انامله العليا من الاصابع الاربع اجزا ولا يجزي الجنين وان انفصل
لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحي **ولا مريض**
لا يرجي برؤه ولو برا لم يجزي علي كهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن
لا يرجي برؤه اذا برئ اما في الاولي فلوجود الرجا عند الاعتاق
واما في الثانيه فلان المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه فلو
ما لو اعتق اعمى فابصر فانه لا يجزي والفرق تحقق الياس في العمى
وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض **ولا مجنون افاقته**
اقل من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف مجنون افاقته اكثر
او استوى فيه الامران فيجزي **ويجزي معلق عتقه بصفة** كمدبر
بان ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه كذلك بصفة اخرى ويوجد
قبل الاولي وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق
عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزا فلو
قال لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي فاسلم لم
يجز **ونصفا رقبتين** اعتقهما عن كفارته و**باقيهما** او باقي
احدهما كما استظهره الزركشي وغيره **حر** معسرا كان المعتق
او موسرا **او رقيق** لكن **سري** اليه العتق بان كان الباقي له
او لغيره وهو موسر بخلاف ما اذا كان معسرا والفرق انه
حصل مقصود العتق من التخلص من الرق في الاولي دون الثاني
وهذه من زيادتي **ورقبتاه** اذا اعتقهما **عن كفارتيه** سوا
اصرح بالتشقيص كان قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف
ذا وهو ما اقتصر عليه الاصل ام اطلق كما صرح به الامام ويقع
العتق مشقصا في الاولي وغير مشقص في الثانيه وذلك لحصول
المقصود من اعتاق الرقبتين عن الكفارتين بذلك **لا جعل**
العتق المعلق كفارة عند وجود الصفة كان يقول لرقيقه ان

دخلت

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

دخلت الدار فانت حر ثم يقول ثانيا ان دخلتها فانت
حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزي عن كفارته لانه يستحق
العتق بالتعليق الاول فيقع منه **ولا مستحق عتق** فلا يجزي
ام ولد ولا صحيح كتابة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة
فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزي
عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه بتملكه بان يكون اصلا
او فرعا فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه لان عتقه مستحق
بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا مشتري بشرط
العتق لانه مستحق بالشرط ولما ذكروا حكم الاعتاق
عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه في غيرها
تبعتهم كالاصل في ذلك فقلت **واعتاق بمال كخلع** اي فهو
من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب
المستدعي معاوضة نشوب جعالة **فلو قال لغيره اعتق**
ام ولدك او عبدك ولو مع قوله عنك **بكذا فاعتق** اي فورا
نفذ الاعتاق **به** لالتزامه اياه وكان ذلك افتدا من المستدعي
كاختلاع الاجنبي **او قال اعتقه** اي عبدك **عني بكذا ففعل**
ملكه الطالب به ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف
العتق على الملك فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه عني وقد
اجابه فيعتق عنه بعد ملكه له اما لو قال اعتق ام ولدك
عني بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن
الطالب ولا عوض **وانما يجزي الاعتاق** عن الكفارة **من ملك**
رقبة او ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه من نفقته وغيره
نفقة وكسوة وسكنى ونحوها اذ لا يلحقه بصرف ذلك الى
الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي
وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز ان تقدر بالعمر الغالب

وان نقد رقبة وصوب في الروضة منها الثاني وقضية
ذلك انه لا تعتق بينهما مع ان منقول الجمهور الاول وجزم
البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة اما من
لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج الى خدمته لمرض
او كبر او ضخامة مانعة من خدمة نفسه او منصب يأبى
ان يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم فلا يلزمه بيع ضيعة
اي عقار ولا راس مال لتجارة وماشية لا يفضل دخلها عن
غلة الضيعة وربح مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج
وغيره عن كفايته اي كفاية ممونه لتحصيل رقيق يعتقه
لحاجته لئلا يعدل الى الصوم فان فضل دخلها عن
تلك لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي ولا بيع
مسكن ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقة المألوف
ونفاستهما بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا
يعتقه فان لم يألفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه
ولا يلزمه شراء بغبن كان وجد رقيقا لا يبيعه
مالكه الا باكثر من ثمن مثله ولا يعدل الى الصوم بل
عليه الصبر الى ان يجده بثمن المثل فان عجز المكفر
عن اعتاق حسا او شرعا وقت اداء الكفارة صام
شهرين ولاء عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم
لانه معسر اذ لا يملك شيئا ولسيده منعه من الصوم
ان اضر به الا في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم
وانما اعتبر العجز وقت الاداء لا وقت الوجوب قياسا
على سائر العبادات ونكفيه نية صوم الكفارة ولم يبينوا
اي الولاء لانه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض
لها في النية فان انكسر الشهر الاول بان ابتدأ بالصوم

في

في اثنائه اتم من الثالث ثلاثين ليتعذر الرجوع فيه
الى الهلال وينقطع الولاء بفوات يوم ولو بعذر كمرض
او سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الاخير
جنونا او اليوم الذي نسيت النية له ليلته لا بفوته بنحو
حيض ونفاس من نفاس واغماء مستغرق لمنافاة كل
منها الصوم ولان الحيض لا تخلو عنه ذات الاقراء في
الشهرين غالبا والحق به النفاس والتاخير الى سن
الياس فيه خطر وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره
بالمرض وبنحو من زيادتي وذكر اوصاف الرقبة ومتعلقها
والصوم من زيادتي في كفارة الجماع فان عجز عن صوم
او ولاء لمرض يدوم شهرين ظنا اي بالظن المستفاد من
العادة في مثله او من قول الاطباء وهذا ما صححه في
الروضة ويؤخذ منه حكم المرض الذي لا يرجى
زواله الذي اقتصر عليه الاصل او لمشقة شديدة
لحقته بالصوم او بولائه ولو كانت المشقة لشبق
وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطء او خوف زيادة مرض
ملك في كفارة ظهار وجماع ستين مسكينا اهل زكاة
مدا مدا للآية السابقة واما الرخصة في ترك صوم
رمضان بعذر الشبق لانه لا بدل له والمسكين
شامل للفقير كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واقتصر
بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز وخرج باهل
زكاة غيرهم فلا يجوز دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي
ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لانها حق
الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة وتعبيري بذلك
اولى من قوله لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

فمن

ومن اقتصاره في كفارة الجماع على العيال وانما عبر فالمعتمد
اطلاق السابق في الصوم فقول كما بينته في شرح الروض
وغيره وتعبيري بملك اولى من قوله كمن باطعام لاحتياج
ما لو غداهم او عشاهم بذلك فانه لا يكفي وتعبيري بمد
من زيادتي ليخرج ما لو فاوت بينهم فانه لا يكفي اما كفارة
القتل فلا اطعام فيها اقتصارا على الوارد فيها من الاعتاق
ثم الصوم والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف دون
الاصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق
في الوضوء فلم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما
في الوضوء وجنسه ما ذكر يكون من جنس فطرة كبر وشعير
واقط ولبن فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق وهذا مع
قولي من امداد من زيادتي في كفارة الجماع فان عجز عن
جميع خصال الكفارة لم تسقط اي الكفارة عنه بل هي باقية
في ذمته الى ان يقدر على شيء منها لانه صلى الله عليه
وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه له مع اخباره
بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة حينئذ فان قدر
على خصلة من خصالها فعلها ولا يتبعض العتق ولا
الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد اخرجه
لانه لا بدل له ويبقى الباقي في ذمته وقولي فان عجز
الى آخره من زيادتي في كفارة غير الجماع

كتاب اللعان

والقذف بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي
بالزنا في معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي
واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن
وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى

نفي

نفي ولد كما سيأتي وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن
ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح
بينهما ابدا والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الايات وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض
وغيره صريحه اي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه
كزنيت ولو مع قوله في الجبل ويا زاني ويا زانية
وزنى ذكرك او فرجك او بدنك وان كسر التاء والكاف
في خطاب الرجل او فتحهما في خطاب المرأة او قال للرجل
يا زانية وللمرأة يا زاني لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم
ولا يدفع العار وكرمي بايلاج حشفة او قدرها من
فاقدها بفرج محرم بان وصف الايلاج فيه بالتحريم
او بايلاج ذلك بدبر فان لم يصف الاول بتحريم فليس
بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء اخوطب
بذلك رجل ام امرأة كأن يقال له اولجت في فرج
محرم او دبر او اولج في دبرك ولها اولج في فرجك
المحرم او دبرك فان ادعى ما ليس زنا كأن قال
اردت ايلاجه في فرج حليلته الحائض او المحرمة صدق
بيمينه وكقوله لخنثى زنى ذكرك وفرجك فان ذكر احدهما
فكناية وهذا من زيادتي وكقوله لولد غيره لست ابن
فلان فهو صريح في قذف ام المخاطب الا لمنفي بلعان
بحيث زدته بقولي ولم يستلحقه اي لم يستلحقه
النافي فليس صريحا بل كناية فيسأل فان قال اردت
صدق النافي في نسبته امه الى الزنا اعتقادا لها او اردت
ان النافي نفاه او انتفى نسبه منه شرعا او انه لا يشبهه
خلقا او خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذاء اما لو قاله لمنفي

بعد استلحاقه فصريح الا ان يدعي احتمالا ممكنا كقوله
لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه وكناية كزنأت
في الجبل بالهمز فيهما لان الزنأ هو الصعود بخلاف زنأت
في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود
في البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي
وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها
فصريح قطعا وان كان فوجهان انتهى وارجحهما انه كناية
وكقوله لغيره زنى بدنك او رجلك او يا فاجر او
يا فاسق او يا فاجرة او يا فاسقة وانت تحبين الخلوة او لم
اجدك بكرا سواء قاله لزوجته في الاخيرة قال الزركشي
وينبغي انها مصورة بمن لم يعلم بها تقدم افتضاض لها
فان علم فلا صريح ولا كناية ولعربي يا نبطي تعريض
بالانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك
لاستنباطهم الماء الابيض اي اخراجه منها والقذف
منه ان اراده لام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب
اليهم ويحتمل انه يريد انه لا يشبههم في السير
والاخلاق وتعبيري بالعربي اعم من تعبيره بالقرشي
ولولده لست ابني بخلافه في ولد غيره فصريح لان
الاب لاحتياجه الى تاديب ولده يحمل ما قاله على التاديب
بخلاف الاجنبي ويسأل فان قال اردت انه من زنا فقاذف
لامه او انه لا يشبهني خلقا او خلقا فيصدق بيمينه
ونحو نفيه كيا ابن الحلال واما انا فلست بزان لغيري تعريض
وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا
احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فمن قرائن الاحوال
فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا

فان

فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض
وقوله لغيره زنيت بك امرأتي او زنا على نفسه وقذف
للمخاطب ولو قال لزوجته يا زانية فقالت جوابا زنيت
بك او انت ازنى مني فقاذف لها لاتيانه بلفظ القذف
الصريح وكانية هي قاذفة لاحتمال ان تريد اثبات الزنا
فتكون في الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط
باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الثانية
قاذفة فقط والمعنى انت زان وزناك اكثر مما نسبتني
اليه وان تريد نفي الزنا اي لم يطأني غيرك ووطؤك
بنكاح فان كنت زانيا فانت زان ايضا او ازنى مني فلا
تكون قاذفة وتصدق في ارادة ذلك بيمينها او قالت
جوابا او ابتداء زنيت وانت ازنى مني فمقرة بالزنا وقاذفة
له ويسقط باقرارها حد القذف عنه ومن قذف محصنا
حد لاية والذين يرمون المحصنات او غيره عزر لانه
اذى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة سواء اكان المقذوف
فيهما زوجة ام لا وسياتي بيان الحد وشرطه في
بابه وبيان التعزير في اخر الاشربة والمحصن مكلف
ومثله السكران حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم
مملوكة له ووطء دبر حليلة له بان لم يطأ او وطئ وطأ
غير ما ذكر بخلاف من زنى او وطئ ~~حليلته~~ حليلة في دبرها
او محرما مملوكة له كاخته وعمته من نسب او رضاع
فليس بمحصن اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
لعفته منه وبذلك علم ان العفة لا تبطل بوطء
زوجته في عدة شبهة او في حيض او نفاس او امته
المزوجة او المعتدة او امة ولده او منكوحة بلا ولي

او شهود وان كان حراما لانتفا ما ذكر ونفيا مما لهما في
الاولى والثانية باقسامها وتقوى وزدت حليلته من زيادتي
فان فعل شيا من ذلك بان وطي وطيا يسقط العفة ثم
بعد بعضنا فان تاب وحسن حاله ولم يحد قاذفه لان العرض
اذا انخرم بذلك لم ينسد ثلمته سوا اقذفه بذلك الزنا
مثلا ام بزنا اخر ام اطلق او ارتد حد قاذفه والفرق
ان الزنا مثلا يكتم ما امكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا
والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل
على سبق الاخفا غالبا وتعبيري بفعل اعم من تعبيره
بزنا ويرث موجب قذف بفتح الجيم من حد وتعزير
كل الورثة حتى الزوجان لان ذلك حق ادمي لتوقف
استيفايه على طالبة الادمي به وحق الادمي شانه ذلك
ولو كان المقذوف رقيقا ومات قبل استيفا التعزير به
استوفاه سيده ويسقط بعفو عنه منهم او من
المقذوف وضربنا ان قذف حيا ثم عفى قبل موته وبارث القاذف
له ولو عفى بعضهم عنه او عن بعضه فللباقين كله اي استيفا
كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة
وفارق القود حيث سقط كله بعفو بعضهم
بان للقود بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف موجب
القذف ولان موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود
ثبت لكل منهم بعضا ولذلك صرح الاصل وزدت
بان لبعضهم ام بمعنى لطلبه الحد واستيفايه سوا احضر
الباقون كلوا ام لا وتعبيري بالموجب اولى من تعبيره
بالحد فصل في قذف الزوج زوجته
له قذف زوجة له علم زناها بان راه بعينه او ظنه ظنا

موكدا

موكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كان راها معه في خلوة او راها
تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدو
لها او له او من طمع فيها فلم يظفر بشي او مجرد القرينة
المذكورة لانه ربما دخل بيتها لخوف او سرقة او طمع ونحوها
وانما جاز له القذف مع المرتب عليه اللعان الذي يخلص به من
الحد لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا
تكاد تساعده على ذلك بينة او اقرار والاولى ان
يستر عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة حيث لا ولد
فان اتت بولد فان علم او ظن ظنا موكدا انه ليس منه
مع امكان كونه منه ظاهرا بان لم يطاها او ولدته
لدون ستة اشهر من وطيه التي هي اقل مدة الحمل ولا لاكثر
منها من العقد او لفوق اربع سنين من وطيه التي هي اكثر
مدة الحمل وفي معنى الوطي استدخال المني او لما بينهما
اي بين دون ستة اشهر وفوق اربع سنين منه و
من زنا بعد استبرا بحيضة لزمه نفيه لان تركه يتضمن
استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم
نفي من هو منه وفي الاخيرة ما صححه في اصل الروضة
والذي صححه الاصل كالشرح الصغير فيها حل النفي
لكن الاولى له ان لا ينفيه لان الحامل قد تحيض وطريق نفيه
اللعان المسبوق بالقذف فيلزمه ان ايضا وانما يلزمه
قذفها اذا علم زناها او ظنه كما مر في جواز قذفه والا فلا
يقذفها لجواز ان يكون الولد من وطي شبهة او زوج
قبله والا اي وان لم يعلم او يظن انه ليس منه بان
ولدته لدون ستة اشهر من الزنا او لفوقها ودون
فوق اربع سنين منه ومن الوطي بلا استبرا وكذا من الوطي

وقف لله تعالى الحبيب على طلبة العلم بالجامع الازهر

معه ولم يعلم ولم يظن زناها او ولدته لفوق اربع
سنين من الزنا او دونه وفوق دون ستة اشهر من الوطي
حرم نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في
نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبرا
لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون ستة اشهر منه
ولاكثر من دونها من الاستبرا تبينا انه ليس من ذلك الزنا
فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش
وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبرا المقيد بما مر وفي
اعتبار المدة من الوطي والزنا وهو ما صححه في الروضة تبعا
للثاني على من اعتبر المدة من الاستبرا والذي صححه الاصل
حل النفي واعتبار المدة من الاستبرا مع قذف ولعان
بحرمان وان علم زناها وقال الامام القياس جوازهما
لانتقامه منها كما اذا لم يكن ولد وقد رجحوه بان الولد يتعير
بنسبة امه الى الزنا واثباته عليها باللعان لانه يحصل بذلك
وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام
والفراق ممكن بالطلاق وظاهر ان وطي الشبهة كالزنا في
لزوم النفي وحرمته مع القذف واللعان كما لو وطي و
عزل فانه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش ولان الما قد
يسبق الى الرحم من غير ان يحس به وفي كلامي زيادات
يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل فصل في
كيفية اللعان وشرطه وثمرته والاصل فيه الايات السابقة
واركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح
طلاقه كما يعلم مما ياتي لعانه اي الزوج قوله اربعا من المرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
اي زوجته وخامسة من كلمات لعانه ان لعنة الله علي

ان

ان كنت من الكاذبين فيه اي فيما رميت به هذه من الزنا
هذا ان حضرت فان غابت ميزها عن غيرها باسمها
ورفع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتاكيد الامر
ولانها اقيمت من الزوج مقام اربعة شهود من غيره
ليقام عليها الحد لكنه وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة
الخامسة فموكدة لمفاد الاربع وان نفى ولدا قال في كل
من الكلمات الخمس وان ولدها او هذا الولد ان عم من زنى
وان لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا
ما صححه في اصل الروضة كالشرح الصغير وعن الاكثرين
لا بد منه لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو
اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه الى اعادة
اللعان ولا تحتاج المراة الى اعادة لعانها ولعانها قولها بعده
اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وخامسة من كلمات لعانها ان غضب الله علي ان كان
من الصادقين فيه اي فيما رماني به من الزنا للايات
السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة
كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد
لان لعانها لا يوثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب
بجانبها لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف ولذلك
تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب الله اغلظ من لعنته
فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبتين هذا كله ان
كان قذف ولم تثبت عليه بينة والا بان كان اللعان
لنفي ولد كان احتمل كونه من وطي شبهة او ثبت
قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به من اصابة
غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخره

ان تعتقد ان الوطي بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل والا فاقتصاره عليه فلا يكفي الاحتمال صح صح

كلمات اللعان وفي الثاني فيما اثبتت على من رمى ابا ها
بالزنا الخ ولا تلاعن المراة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان
حتى يسقط بلعانها وافاد لفظ بعده اشتراط تاخير لعانها
عن لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة وانما تجب العقوبة
عليها بلعانه او لا فلا حاجة بها الى ان تلاعن قبله وافاد
لفظ خامسة اشتراط تاخير لفظي اللعن والغضب عن
الكلمات الاربع لما ياتي ولان المعنى ان كان من الكاذبين
في الشهادات الاربع فوجب تقدمها وافاد تفسير
اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من انه لا يبدل لفظ
شهادة او غضب او لعن بغيره كان يقال احلف واقسم
بالله اتباعا لنظم الايات السابقة وكما لو حذف فيما ذكر الحمل
وشرط ولاء الكلمات الخمس هذا من زيادتي فيؤثر
الفصل الطويل اما الولاء بين لعاني الزوجين فلا
يشترط كما صرح به الدارمي **وتلقين قاض له** اي اللعان
اي لكلماته فيقول له قل كذا او قولي كذا فلا يصح اللعان
بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر ان السيد في ذلك
كالقاضي لان له ان يتولى لعان رقيقه **وصح اللعان بغير
عربية** وان عرفها لان اللعان يمين او شهادة وهما في
اللغات سواء فان لم يحسن القاضي غيرها وجب
مترجمان **وصح من نحو اخرس باشارة مفهمة او كتابة**
كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته
اليه دونها لان الناطقين يقومون بها ولان المغلب
في اللعان معنى اليمين دون الشهادة **كقذف** من زيادتي
فيصح بغير عربية ومن اخرس باشارة مفهمة او كتابة
لما ذكر فان لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه

كسائر

كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريده **وسن
تغليظ** للعان لتغليظ اليمين بتعديد اسماء الله تعالى لكن
لا تغليظ على من لا ينتحل دينا كالزنديق والدهري ويغلظ
بزمان وهو بعد صلاة **عصر** لان اليمين الفاجرة حينئذ اغلظ
عقوبة لخبر جاء في الصحيح وبعد صلاة **عصر** يوم **جمعة اولى**
ان اتفق ذلك او امهل لان ساعة الاجابة فيه عند
بعضهم وعليه عوان في الخامسة باللعن والغضب
واطلاق العصر مع ذكر اولوية عصر الجمعة من زيادتي
ومكان وهو اشرف بلده اي اللعان **فبمكة بين الركن**
الاسود **والمقام** اي مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وهو المسمى بالحطيم **وبايليا** اي بيت المقدس وبغيرها عند الصخرة صح
من المدينة وغيرها **على المنبر** بالجامع وتعبيري بعلى
هو الموافق لما صححه في اصل الروضة من انهما يصعدان
المنبر خلافا لتعبير الاصل بعند **وبباب مسجد لمسلم
به حدث اكبر** لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضي او نائبه
اليه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما ياتي فان اراد
لعانه في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وان كان
به حدث اكبر وامن من تلويث المسجد
وتعبيري بذلك هو والمعرض خلاف قوله
وحائض بباب مسجد **وبيعة وكنيسة وبيت نار
لاهلها** وهم النصارى في الاول واليهود في الثاني
والمجوس في الثالث لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد
ويحضرها القاضي او نائبه كغيرها مما مر لان المقصود
تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين
في الموضع الذي يعظمه الحالف اغلظ ويجوز مراعاة

اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية
لا بيت صنم لوثني لانه لا اصل له في الحرمة ولان دخوله
معصية بخلاف دخول البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم
فيه يوم جمعة يلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته
ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة وترافعوا الينا والتغليظ
في حق الكفار بالزمان معتبر باشرف الاوقات عندهم
كما ذكره الماوردي وجمع اي وبحضرة جمع من اعيان البلد
اقله اربعة لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن
يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من اهل الشهادة وسن
ان يعظهما قاض ولو نائبه كان يقول ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة ويقرا عليهما ان الذين يشترون
بعهد الله الاية وان يبالغ في الوعظ قبل الخامسة
فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة للعن ويقول
لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان
فان ابيا لقنهما الخامسة وان يتلاعنا من قيام ليراهما
الناس ويشتهر امرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو
وقت لعانها وشرطه اي الملاعن زوج يصح طلاقه درس
على ما يأتي ولو سكران وذميا ورقيقا ومحدودا
في قذف ولو مرتدا بعد وطء او استدخال مني
فيصح لعانه وان قذف في الردة واصر عليها في العدة
لتبين وقوعه في النكاح فيما اذا اسلم وكما لو
قذفها زوجها ثم ابانها فيما اذا قذفها قبل الردة
واصر وكما لو ابانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال
النكاح فيما اذا قذفها في الردة واصر وثم ولد فلو لا ان
اصر وقذف في ردة ولا ولد ثم فلا يصح لعانه لتبين

الفرقة

الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد
ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها لانه حجة كالبينة
وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم من اشتراط تعذر البينة الاجماع
فالاية مؤولة بان يقال فان لم يرغب في البينة فليلاعن
عن قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
على ان هذا القيد خرج على سبب وسبب الاية كان
الزوج فيه فاقد البينة وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج
القيد على سبب فيلاعن مطلقا لنفي ولد وان عفت عن
عقوبة لقذف وبانت منه بطلاق او غيره لحاجته
الى ذلك ولدفعها اي العقوبة بطلب لها من الزوجة
او الوارث كما يعلم مما يأتي وان بانت ولا ولد لحاجته الى
اظهار الصدق والانتقام منها لا لتعزير تاديب لكذب
معلوم كقذف طفلة لا توطأ او لصدق ظاهر كقذف
كبيرة ثبت زناها ببينة او اقرار او لعان منه مع امتناعها
منه فلا يلاعن فيهما لدفعه اما في الاولى فللتيقن كذبه
فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف
لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عار بل منعا له من
الايذاء والخوض في الباطل واما في الثانية فلان اللعان
لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير
فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة
لا توطأ والتعزير في غير ذلك وهو من جملة المنفي
منه يقال فيه تعزير تكذيب بان كان لكذب ظاهر كقذف
ذمية وامة وصغيرة توطأ ولا يستوفى هذا التعزير
الا بطلب المقذوف حتى لو كانت صغيرة او مجنونة اعتبر

طلبها بعد كمالها وتعزير التاديب في الطفلة المذكورة
يستوفيه القاضي منعا للفساد فيما مر وفي نحوها
لا يستوفى الا بطلب الغير وتعبيري بما ذكر اولى من
قوله الا لتعزير تاديب لكذب فلو ثبت زناها ببينة
او اقرار او عفت عن العقوبة او لم تطلب اي العقوبة
او جنت بعد قذفه لها ولا ولد في الصور الاربع فلا
لعان لعدم الحاجة اليه لانتفاء طلب العقوبة في
الاخيرتين وسقوطها في البقية فان كان ثم ولد فله
اللعان لنفيه كما عرف وتعبيري هنا وفيما ياتي بالعقوبة
الشاملة للتعزير اعم من تعبيره بالحد ويتعلق بلعانه
انفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيري بذلك
اولى من تعبيره بفرقة وحرمة مؤبدة وان اكذب
نفسه لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وانتفا
نسب نفاه بلعانه حيث كان ولد لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة
وسقوط عقوبة من حد او تعزير عنه لها وللزاني
بتعيين زوجته بقولي ان سماه فيه اي في لعانه بلا بات
السابقة في الاولى وثبوتا عليها في الثانية وسقوط
حصانتها في حقه لان اللعان في حقه كالبينة ان لم
تلاعن فان لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه الا ان
قذفها بغير ذلك الزنا لان قذفها به او اطلق وخرج
بقولي في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط وقولي
وحصانتها الخ من زيادتي ويتعلق بلعانه ايضا
وجوب عقوبة زناها عليها ولو ذمية لما مر ولقوله
تعالى ويدرأ عنها العذاب ولها لعان لرفعها اي
العقوبة

العقوبة الثانية بلعانه فان اثبتها ببينة فليس له
ان يلاعن لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة
وانما ينفى به اي بلعانه ولد امكن كونه منه ولو ميتا
لان نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان
والا اي وان لم يمكن كونه منه كان ولدته لستة
اشهر فاقل من العقد لانتفاء زمن الوطء والوضع
او لاكثر منها بعد منهما او طلق بمجلسه اي مجلس العقد
او كان الزوج ممسوحا لانتفاء امكان الوطء او نكح وهو
بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء امكان اجتماعهما فلا
يلاعن لنفيه لانتفاء كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان
هذا ان كان الولد تاما والا فالمعتبر مضي المدة
المذكورة في الرجعة والنفي فوري كالرد بعيب بجامع
الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا
فاخر حتى يصبح او حضرته الصلاة فقدمها
او كان جائعا فاكل او مريضا او محبوسا ولم يمكنه
اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه
ان تعسر عليه فيه اشهاد بانه باق على النفي والا
بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا
القيد من زيادتي وله نفي حمل وانتظار وضعه
يعتبر رؤيته بقولي لتحققه اي ليتحقق كونه ولدا اذ
ما يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفش بعد وضعه
بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته
ولدا واخرت رجاء وضعه ميتا فاكفي اللعان بطل
حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع
وامكن جهله حلف وصدق لان الظاهر يوافقه

بخلاف ما اذا لم يمكن كان غاب واستفيض الوضع وانتشر
ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه او نشا
بعيدا عن العلما او كان غائبا صدق بيمينه لا نفي احد
توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا
او تخلل بين وضعهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم
يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد
من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا
يتاتى قبوله مني اخر فالتوامان من ماء رجل واحد في حمل
واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفا فلو نفى احدهما باللعان
ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني
ولم يعكس لقوة اللحوق على النفي لانه معمول به بعد
النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولان الولد يلحق
بنفس الاستلحاق عند امكان كونه منه ولا ينتفي عند
امكان كونه منه من غير الا بالنفي اما اذا كان بين وضعي
الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان فيصح نفي احدهما
وما وقع في الوسيط انه اذا كان بينهما ستة اشهر من حو
فتوام ان جرى على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول
المدة كما يوخذ مما قدمته في الوصية ولو هني بولد كان
قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فاجاب
بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف بخلاف ما اذا اجاب
بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا او بارك عليك
لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعا بالدعا ولو بانت منه
ثم قذفها فان قذفها بزنا مطلق او مضاف لبعد النكاح
لاعن لنفي ولد يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وسقط
عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا

المضاف الى

الى بعد النكاح بخلاف المطلق وتسقط بلعانها فان لم يكن
ولد يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة الى
القذف فيحد والا بان قذفها بزنا مضاف الى ما قبل النكاح
وهو ما اقتصر عليه الاصل او الى ما بعد البينونة فلا
لعان سوا اكان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه ان يطلق
القذف او يضيفه الى ما بعد النكاح امرلا اذ لا ضرورة
الى القذف ولكن له انشاؤه اي القذف المطلق او
او المضاف الى ما بعد النكاح ويلاعن لنفيه اي الولد
بل يلزمه ذلك ان علم انه ليس منه وتسقط عقوبة
قف القذف بلعانه فان لم ينش عوقب

كتاب العدد

جمع عدة ماخوذ من العدد لاشتمالها عليه
وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد
او لتفجعها على زوج كما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع
الايات الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا
لها من الاختلاط تجب عدة بوطء شبهة او بفرقة
زوج حي بطلاق او فسخ او انفساخ بلعان او رضاع
او غيره دخل منيه المحترم او وطئ في فرج ولو في دبر
بخلاف ما اذا لم يكن دخول مني ولا وطئ ولو بعد خلوة
قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها وانما وجبت بدخول منيه
لانه كالوطئ بل اولى لانه اقرب الى العلوق من مجرد
الوطئ وخرج بزيادة المحترم غيره بان ينزل الزوج
منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها او تيقن براءة
رحم كما في صغير او صغيرة فان العدة تجب لعموم
الادلة ولان الانزال الذي به العلوق خفي يعسر

تمتعه فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطي
او ادخال المني كما اكتفي في الترخص بالسفر واعرض
عن المشقة **فعدة حرة تحيض ثلاثة اقرا** ولو جلبت
الحيض بدواء لما قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء **ولو مستحاضة** غير متحيرة فتعتد
باقرائها المردودة هي اليها من عادة وتمييز واقل
حيض كما مر في بابه **والقرء** المراد هنا **طهر بين دمين**
اي دمي حيضتين او حيض ونفاس او نفاسين اخذا من
قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو
زمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن
العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم
مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على
الحيض ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة
ايام اقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض
وقيل عكسه ويجمع على اقرا وقرو واقرؤ **فان طلقت**
طاهرا وقد بقي من زمن الطهر شي **انقضت** عدتها
بطعن في حيضة ثالثة لحصول الاقرا الثلاثة بذلك
بان تحسب مابقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا وطي
فيه ام لا ولا بعد في تسمية قرءين وبعض الثالث ثلاثة
قروء كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال
وذي القعدة وبعض ذي الحجة **او طلقت حايضا**
وان لم يبق من زمن الحيض شي **ففي رابعة** اي فتنقضي
عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقرا
الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة
بل يتبين به انقضاوها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر بين

دمين

وفق الله تعالى جميع طلبة العلم بالاهو...

دمين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرءا **و**
عدة حرة **متحيرة** ولو منقطعة الدم بتقدير ردتها بقولي
طلقت اول شهر كان علق الطلاق به **ثلاثة اشهر**
هلالية **حالا** لا بعد الياس لاشتمال كل شهر على طهر
وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر الى سن الياس اما لو
طلقت في اثنايه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما
حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين
هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فاقل لم تحسب قرءا
لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية
و عدة **غير حرة** تحيض ولو مبعضة او مستحاضة غير
متحيرة **قرءان** لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام
وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر
نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود
الدم **فان عتقت في عدة رجعية فكحرة** فتكمل ثلاثة اقرا
لان الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام فكانها عتقت قبل
الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية
فكانها عتقت بعد انقضا العدة **وعدة غير حرة متحيرة بشرطها**
السابق وهي ان تطلق اول شهر **شهران** فان طلقت في اثنايه
والباقي اكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر
هلالي على المعتمد خلافا للبارزي في التعليقة بشهر
ونصف وعدة من ذكر بادلة **وعدة حرة لم تحض او يئست** من
الحيض **ثلاثة اشهر** هلالية بان انطبق الطلاق على اول
الشهر قال تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك **فان طلقت في اثنا شهر كملته** ...

العدة بشهر هلالي والا لم يحسب قرءا فتعتد بعده

قوله لم تحض طاهرا وان تقدم لها نفاس خلافا لغ... له كما مر التصريح به عن الروضة بالنها من ...

الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما ام ناقصا وعدة
غير حرة لم تحض او يئست شهر ونصف لانها على النصف
من الحرة وتعبيري بغير حرة اعم من تعبيره بامة
ومن انقطع دمها من حرة او غيرها ولو بلا علة
تعرف صبرت حتى تحيض فتعتد باقرا او تيئس فـ
باشهر وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتي
لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم
تحض من حرة او غيرها او حاضت آيسة كذلك فيها
اي في الاشهر فباقرا تعتد لانها الاصل في العدة وقد
قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها
كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت بعدها
الاولى لم يؤثر لان حيضها ح لا يمنع صدق القول بانها
عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن او الثانية
ففيها تفصيل كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا
اخر فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست آيسة فان
نكحت اخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق
الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم
على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة في من
لم تحض من زيادتي والمعتبر في الياس ياس كل النسا
بحسب ما بلغنا خبره لطوف نساء العالم ولا ياس عشيرتها
فقط واقصاه اثنان وستون سنة وقيل خمسون
وعدة حامل وضعه اي الحامل وان لم يظهر الا بعد عدة
اقرا [illegible] او الاشهر كما يأتي لان على البراءة ظنا
والحمل يدل عليها قطعا حتى ثاني توأمين وتقدم بيانهما
في الباب قبله قال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان

يضعن

يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان المقصود من العدة
براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل ولو كان ميتا او
مضغة تتصور لو بقيت بان اخبر بها القوابل لظهورها
عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهور
يد او اصبع او ظفر او غيرها وذلك لحصول براءة
الرحم بذلك بخلاف ما لو شككن في انها اصل ادمي
وبخلاف العلقة لانها لا تسمى حملا ولا يعلم كونها اصل
ادمي هذا ان نسب الحمل الى ذي عدة ولو احتمالا لا
كمنفي بلعان فلو لاعن ونفى الحمل انقضت عدتها
بوضعه وان انتفى عنه ظاهرا لامكان كونه منه فان
لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كان مات وهو
صبي او ممسوح وامراته حامل فلا تعتد بوضع الحمل
ولو ارتابت شكت وهي في عدة في وجود حمل لثقل
وحركة تجدها لم تنكح اخر حتى تزول الريبة فان نكحت
فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة او ارتابت بعدها
اي بعد العدة سن صبر عن النكاح لتزول الريبة
والتصريح بالسن من زيادتي فان نكحت قبل زوالها
او ارتابت بعد نكاح لاخر لم يبطل اي النكاح لانقضا
العدة ظاهرا الا ان تلد لدون ستة اشهر من امكان
علوق بعد عقده وهو اولى من قولي من عقده فيتبين
بطلانه والولد للاول ان امكن كونه منه بخلاف
ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني
وان امكن كونه من الاول لان الفراش الثاني ناجز فهو
اقوى ولان النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو الحقنا الولد

بالاول لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل الى
ابطال ما صح بالاحتمال وكالثاني وطي الشبهة بعد العدة
فلو اتت بولد لستة اشهر فاكثر من الوطي لحق بالواطي
لانقطاع النكاح والعدة عنه كما ذكره في الروضة واصلها
ولو طلقها طلاقا بائنا او رجعيا فولدت لاربع سنين
فاقل من امكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح آخر او نكحت
ولم يمكن كون الولد من الثاني بشروطه ماياتي لحقه
الولد بخلاف ما لو ولدت لاكثر منها لان الحمل
لا يبلغ اربع سنين وهو اكثر مدته كما استقري ولتاري
المدة في هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق لا من
الفراق الذي عبر به اكثر الاصحاب وهو ما اعتمده
الشيخان حيث قالا انها اطلقوه تساهل والقويم ما قاله
ابو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت امكان
العلوق قبل الفراق والا لزادت مدة الحمل على اربع
سنين ورد انها بانه متوهم انه اوضح مما قالوه والا فما قالوه
صحيح ايضا بان يقال ليس مرادهم بالاربع فيها الاربع
مع زمن الوطي والوضع التي هي مرادهم بانها اكثر مدة
الحمل بل مرادهم الاربع بدون زمن الوضع فلا يلزم
الزيادة المذكورة وبهذا اجاب جمع ابو زرعة عن ذلك
على نظيرهما في الوصية والطلاق فان نكحت بعد انقضا
عدتها فولدت لستة اشهر فاكثر من امكان العلوق بعد العقد
لحق الثاني وان امكن كونه من الاول لما مر فيما اذا
ارتابت ولو نكحت آخر فيها اي في عدتها فاسدا او
جهلها الثاني فولدت لامكان منه دون الاول لحقه
بان ولدته لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق

قبل

قبل الفراق ولستة اشهر فاكثر من وطيه نعم ان كان
طلاق الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة
بلا ترجيح احدهما كذلك والثاني يعرض على القائف
ونقله البلقيني عن نص الام وقال هو الذي ينبغي
الفتوى به او لامكان من الاول دون الثاني لحقه
بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولدون ستة
اشهر من وطي الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم
تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الاتي او لامكان
منهما عرض على قائف ويرتب عليه حكمه فان الحقه
باحدهما فحكمه ما مر فيه او الحقه بهما او نفاه عنهما
او اشتبه عليه الامر او لم يكن ثم قائف انتظر
بلوغه وانتسابه بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن
كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لدون ستة
اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اربع سنين مما مر
لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك
في انكحة الكفار فاذا امكن كون الولد من الاول وجب
لحق الثاني ولم يعرض على قائف وبجهلها وجهلها
الثاني ما لو علمها فان جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام
فكذلك والا فهو زان

فصل في تداخل عدتي
امراة لو لزمها عدتا شخص من جنس واحد كان هو
او في من فوقه بان طلق ثم وطي في عدة غير حمل من اقرا
او اشهر ولم تحبل من وطيه عالما كان او جاهلا بانها
المطلقة او بالتحريم وقرب عهده بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما لا بائنا لكن في بائن لان وطيه لها زنا
لا حرمة له تداخلتا اي عدتا الطلاق والوطي

فتبتدي عدة باقرا او اشهر من فراغ وطي وتدخل فيها
بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين وله
رجعة في البقية في الطلاق الرجعي دون ما بعدها
كما مر في الرجعة وهذا من زيادتي هنا او من حمل
كحامل واقرا كان طلقها حايلا ثم وطيها في اقرا او حملها
او طلقها حاملا ثم وطيها قبل الوضع وهي ممن تحيض فكذلك
اي فيتداخلان بان تداخل الاقرا في الحمل في الاصح
لاتحاد صاحبهما والاقرا انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة
على البراة وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة فتنقضيان
بوضعه وهو واقع عن الجهتين ويراجع قبله في
الطلاق الرجعي سوا كان الحمل من الوطي ام لا او لزمها
عدتا شخصين كان كانت في عدة زوج او وطي شبهة
فوطيت من اخر بشبهة كنكاح فاسد او كانت زوجة
معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق
بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة حمل تقدم
او تاخر لان عدته لاتقبل التاخير فان كان من المطلق
ثم وطيت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد
للشبهة بالاقرا فان لم يكن حمل فتقدم عدة طلاق
على عدة الشبهة وان سبق وطي الشبهة الطلاق
لقوتها باستنادها الى عقد جايز وله رجعة فيها
سوا اكان ثم حمل ام لا لكنه لايراجع وقت وطي
الشبهة لخروجها حينيذ عن عدته بكونها فراشا للوطي
وله رجعة قبلها اي قبل عدة الطلاق بان يكون ثم
حمل من وطي الشبهة وان راجع في النفاس لان عدته

لم

وهذه والذي قبلها فيما اذا كان ثم حمل او ... الشبهة

لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره
لانه ابتدا نكاح والرجعة الشبهة من زيادتي فان راجع
فيها ولاحمل انقطعت وشرعت في الاخرى اي في عدة
وطي الشبهة بان سابقتها ان سبق الطلاق وطي الشبهة
وتتمتها ان انعكس ذلك ولا يتمتع بها حتى تنقضيها
رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا
واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع
بها الى مضيها لانها زوجة ليست في عدة ولو راجع
حاملا من وطي شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله
في الروضة كاصلها

فصل في حكم معاشرة المفارق المعتدة

لو عاشر مفارق بوطي او غيره
رجعية في عدة اقرا او اشهر لم تنقض عدتها
بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش في الرجعية
دون البائن نعم ان عاشرها بوطي شبهة فكالرجعية
اما غير المفارق فان كان سيدا فعشرته كالمفارق
في الرجعية او غيره فكالمفارق في البائن وخرج بما
ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه ولا رجعة بعدها
اي بعد الاقرا والاشهر وان لم تنقض بها العدة
احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض
وغيره ويلحقها طلاق الى انقضاء عدة كذلك ولو نكح
معتدة بظن صحة ووطي انقطعت عدتها بوطيه لحصول
الفراش به بخلاف ما لم يطا وان عاشرها لانتفا الفراش
ولو راجع حايلا او حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت
عدة وان لم يطا لعودها بالرجعة الى النكاح الذي
وطيت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها بوان

وطئ لا لطلاق الا بعد ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق
استأنفت عدة لاجل الوطئ ودخل فيها البقية من
العدة السابقة لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطئ بنت
على ما سبق من العدة واكملتها ولا عدة لهذا الطلاق
لانه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطئ فلا يتعلق
به عدة بخلاف ما مر في الرجعية فصل في عدة
الوفاة وفي المفقود والاحداد تجب بوفاة زوج عدة
وهي اي عدة الوفاة لغير حائل او حامل من غيره
كزوج صبي او ممسوح ولو رجعية او لم توطأ
اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها قال الله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي وعشر
ليال بايامها وسواء الصغيرة وذات الاقراء وغيرها
والاية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات والحق
بهن الحاملات من غيره ويعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره ولغيرها ولو
مبعضة كذلك اي حائل او حامل ممن ذكر
نصفها وهو شهران وخمسة ايام بلياليها ويأتي
في الانكسار ما مر وتعبيري بغيره وبغيرها اعم
من تعبيره بما ذكره ولحامل منه اي من الزوج حرة
كانت او غيرها ولو بعضوا بعد انفصاله او مسلولا
نفي ذكره وضعه اي الحمل لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص للاية
السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح
بان المجبوب بقي له اوعية المني وقد يصل الى الفرج

بغير

بغير ايلاج والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ في الايلاج
فيلتذ وينزل ما ربقي بخلاف الممسوح ولو طلق
احدى امرأتيه معينة عنده او مبهمة ومات قبل
بيان للمعينة او تعيين للمبهمة ولم يطأ واحدة منهما
او وطئ واحدة وهي ذات اشهر مطلقا او ذات
اقراء في طلاق رجعي او وطئهما وهما ذواتا اشهر
مطلقا او ذواتا اقراء في رجعي فعدة
اعتدتا لوفاة وان احتمل ان لا يلزمها عدة في الاولى
وان يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي اكثر من
عدة الوفاة في ذات الاشهر وفي ذات الاقراء
بناء على الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض
وطهر للاحتياط في الجميع لا في طلاق بائن ووطئهما
او احدهما فتعتد من وطئت وهي ذات اقراء
بالاكثر من عدة وفاة منها اي من وفاة وعدة
اقراء من طلاق لذلك وتعتد غيرها لوفاة لما تقرر
وذكر حكم وطئ احداهما في الجميع من زيادتي ووجه
اعتبار الاقراء من الطلاق في المبهمة مع ان عدتها
انما تعتبر بالتعيين انه لما ايس من التعيين اعتبر
السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح
الروض والمفقود بسفر او غيره لا تنكح زوجته
حتى يثبت موته بامر من العوارض او طلاقه
ثم تعتد كما لا يحكم بموته في قسمة ماله
وعتق ام ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت
بيقين فلا يزال الا بيقين وتعبيري بما ذكر اولى
من تعبيره بما ذكره فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

نقض الحكم لمخالفته القياس الجلي اذ لا يجوز ان يكون
حيا في ماله وميتا في حق زوجته ولو نكحت قبل ثبوته
وبان ميتا قبل نكاحها بمقدار العدة ولو نكحت
صح النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه ما لو
باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا ويجب احداد على بلغ
معتدة وفاة لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد
عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان
المرأة جرى على الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها
الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع
منه غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب
لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ
منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف
المتوفى عنها زوجها وذكر سنه في الرجعية من زيادتي
وهو ما نقله في الروضة كاصلها عن ابي ثور عن الشافعي
ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما
يدعو الزوج الى رجعتها وهو اي الاحداد من احد
ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا ترك
لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل
نسجه او خشن لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى
ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا
مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وابريسم
لم يحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ

لا لزينة

لا لزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة
وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون
حرم والا فلا وترك تحل بحب يتحلى به كلؤلؤ ومصوغ
من ذهب او فضة او غيرهما كنحاس ان موه بهما او
كانت المرأة ممن تتحلى به نهارا كخلخال وسوار وخاتم
لخبر ابي داود وغيره باسناد حسن المتوفى عنها
لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي
ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق
بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها
وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنحاس ورصاص
لم يموها بما مر وبالنهار وهو من زيادتي التحلي بما ذكر
ليلا فيجوز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة وترك
تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم
لخبر ام عطية السابق واستثني استعمالها عند الطهر
من الحيض او النفاس قليلا من قسط او اظفار وهما
نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر
انها ان احتاجت الى تطيب كان كالاكتحال وبه صرح
الامام وترك دهن شعر لرأسها ولحيتها لما فيه من
الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من زيادتي
وترك اكتحال بكحل زينة كاثمد ولو كانت سوداء
وكحل اصفر ولو كانت بيضاء وان لم يكن فيهما
طيب لخبر ام عطية السابق الا لحاجة كرمد فتكتحل
به ليلا وتمسحه نهارا وتجوز للضرورة نهارا وذلك
لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام
سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا

فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه
فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والصبر بفتح
الصاد وكسرها مع اسكان البا وبفتح الصاد وكسر البا
وحرم بكحل الزينة غيره كالتوتيا مجازا مطلقا اذ
لا زينة فيه وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاثمد
وقولي مطلقا من زيادتي وترك **اسفيذاج** بذال
معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه **ودمام**
بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يحمر بها الخد **وخضاب**
ما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت
الثياب **بنحو حنا** كورس وزعفران لخبر ابي داود
السابق وقولي ما ظهر من زيادتي وهو ما في الروضة
كاصلها عن الروياني لكن صرح ابن يونس بان ذلك
في جميع البدن وفي معنى ما ذكر تطريف اصابعها
وتصفيف طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد
الحاجب وتصفيره **وحل تجميل فراش** مما ترقد
وتقعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها
وتجميل **اثاث** بمثلثتين وهو متاع البيت وذلك
بان تزين بيتها بالفرش والستور وغيرهما لان
الاحداد في البدن لا في الفراش والمكان **وحل تنظف**
بغسل راس وقلم ظفر وازالة وسخ وامتشاط
وحمام واستحداد لان جميع ذلك ليس من الزينة
اي الداعية الى الوطء فلا ينافي الطلاق اسمها على
ذلك في صلاة الجمعة **ولو تركت احدادا او سكنى**
في كل المدة او بعضها وان لم يبلغها وفاة زوجها الا
بعد المدة **انقضت** بمضيها **عدتها** وان عصت هي

او

او وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة
في انقضائها بانقضاء المدة **ولها** اي للمراة لا للرجل
احداد على غير زوج من قريب ونحوه **ثلاثة ايام**
فاقل لا ما زاد عليها وذلك ما خرج من الحديث
السابق في اول المبحث **فصل** في سكنى المعتدة
تجب سكنى لمعتدة فرقة بطلاق او فسخ او وفاة
لقوله تعالى في الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم
وقيس به الفسخ بانواعه بجامع فرقة النكاح في
الحياة ولخبر فريعة بضم الفاء بنت ~~مالك~~ في الوفاة [مالك]
ان زوجها قتل فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني
في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت
حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه
اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره هذا حيث
تجب نفقتها على الزوج لو لم يفارق فلا تجب
سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشزة ولو في العدة
وصغيرة لا تحتمل الوطء وامة لا تجب نفقتها كما لا تجب
لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد فتعبيري
بذلك اعم من قوله الا ناشزة وهو من زيادتي
في معتدة فسخ او وفاة وحيث لا تجب سكنى
لمعتدة فللزوج او وارثه اسكانها حفظا لمائه وعليها
الاجابة وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكنى
سن للسلطان اسكانها من بيت المال وانما وجبت
السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق باين وهي حائل

دون النفقة لانها صيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها
بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته
عليها وقد انقطعت واذا وجبت السكنى فانما تجب
في مسكن لائق بها كانت به عند الفرقة ولو كان من
نحو شعر كصوف محافظة على حفظ ماء الزوج نعم لو
ارتحل اهلها في البادية لقوة وعدد تخيرت بين الاقامة
والارتحال كما يعلم مما ياتي في العدد لان مفارقة
الاهل عسر موحشة ويحوض زيادتي ولا تخرج
منه ولو رجعية ولا تخرج هي منه ولو وافقها
الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم
المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في
ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الامام قال
في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي والمهذب
وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث
شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته
قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاذرعي
انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب
الا لعذر كشراء غير من لها نفقة على المفارق
نحو طعام لقطن وكتان نهارا وغزلها ونحوه لجارتها
وتانسها عند جارتها ليلا ان رجعت وباتت ببيتها
للحاجة الى ذلك اما من لها نفقة كرجعية وحامل بائن
فلا يخرجان لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه
القيام بكفايتهما نعم للبائن الخروج لغير تحصيل النفقة
شراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره وكخوف

على

على نفس او مال من نحو هدم وغرق او على نفسها
وشدة تاذيها بجيران او عكسه اي شدة تاذيهم بها
لحاجتها الى ذلك بخلاف الاذى اليسير اذ لا يخلو منه
احد ومن الجيران الاحماء وهم اقارب الزوج نعم ان
اشتد اذاها بهم او عكسه وكانت الدار ضيقة
نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت
ببيت ابويها وتاذت بهما او هما بها فلا انتقال لان
الوحشة لا تطول بينهما ولو انتقلت لبلد او مسكن
باذن من الزوج فوجبت عدة ولو قبل وصولها
اليه اعتدت فيه لانها مامورة بالمقام فيه سواء حولت
الامتعة من الاول ام لا او انتقلت لذلك بلا اذن
ففي الاول يجب وان وجبت العدة بعد وصولها
للثاني لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها
ان تقيم في الثاني فكما لو انتقلت بالاذن كما لو اذن
في الانتقال فوجبت اي العدة قبل خروجها
فتعتد في الاول لانه الذي وجبت فيه العدة او
سافرت باذن لحاجتها او لحاجته وغيره وتجارة
واستحلال من مظلمة وزيارة او لا لحاجتها كنزهة
وزيارة فوجبت في طريق فعودها اولى من
مضيها وان لم يلزمها العود لان في قطع السير مشقة
ظاهرة وهي معتدة في سيرها مضت او عادت
وجب اي عودها بعد انقضاء حاجتها ان سافرت
لها او بعد انقضاء مدة الاذن ان قدر لها مدة او مدة
اقامة المسافر ان لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها
لتعتد البقية في الطريق او بعضها فيه وبعضها في

الاول على حسب الحاجة لوجوب عودها بعد وصولها
المقصد فانه يجب عودها بعد ما ذكر واطلاقي السفر
اولى من تقييده له بالحج والتجارة لكن ان سافرت معه
لحاجته لزمها العود ولا تقيم بمحل العدة اكثر من مدة
اقامة المسافر ان امنت الطريق ووجدت الرفقة
لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطنته
واعتدت بها مدة اقامة المسافر لانها خرجت باذن
الزوج فلا تبطل عليها اهبة السفر وذكروا ولو بعد
العود مع تولي او بعده الى اخره من زيادتي ولو خرجت
منه بطلقها وقال ما اذنت في خروج او قال وقد قالت
اذنت لي في نقلتي اذنت لا لنقلة حلف فيصدق لان
الاصل عدم الاذن في الاولى وعدم الاذن في النقلة
في الثانية فيجب رجوعها في الحال الى مسكنها وهذا
بخلاف ما لو كان القائل في الثانية وارث الزوج فانها
المصدقة بيمينها لانها اعرف كما جرى من الوارث
والتصريح بالتحليف في الثانية من زيادتي واذا كان
المسكن ملكا له وبائن بها تعين لان تعتد فيه لما مر
وصح بيعه في عدة اشهر كالمكتري لا في عدة حمل
او اقرا لان اخر المدة مجهول او كان مستعارا او
مكترى وانقضت مدته اي المكترى انتقلت
منه اي امتنع المالك من تقريرها بعد الزوج بان رجع
المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل وامتنع المكري
من تجديد الاجارة بذلك وكما امتناعه عن وجه عن
اهلية التبرع في المسكن بنحو جنون او سفه او كان ملكها
تخيرت بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة والانتقال

منه

منه وهذا ما صححه في الروضة كاصلها اذ لا يلزمها
بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت اي
اي جوازا لبقائها لعدم ذلك وان اشعر كلامه بالوجوب
كما لو كان المسكن خسيسا فيتخير بين الاستمرار فيه
وطلب النقل الى لائق بها وتخير هو ان كان نفيسا
بين ابقائها فيه ونقلها الى مسكن لائق بها ويتحرى
المسكن الاقرب الى المنقول عنه بحسب الامكان وظاهر
كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب
وليس له ولو اعمى مساكنتها ولا مداخلتها في مسكن
لا يتنع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة باجنبية
الا في دار واسعة مع محرم بصير مميز لها مطلقا
اي ذكرا كان او انثى او مع محرم بصير مميز له انثى او مع
حليلة من زوجة او امة او في دار بها حجرة
كطبقة وانفرد كل منهما بواحدة بمرافقها كمطبخ
ومستراح ومصعد وممر واغلق باب بينهما او سد
وهو اولى فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم او نحوه
في الثانية لانتفاء المحذور فيه لكنه يكره لانه لا يؤمن
معه النظر ولا يكفي في الاولى مجنون او صغير لا يميز
ونعتبر في بينهما مما ذكر مع ما فيه من زيادات اولى من
تعبيره بما ذكر وظاهر انه يعتبر في الحليلة كونها ثقة
وان غير المحرم ممن يباح نظره كامراة وممسوح
ثقتين كالمحرم فيما ذكر

باب الاستبراء

هو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة
بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لبراءة الرحم او
تعبدا وهذا جرى على الاصل والا فقد يجب الاستبراء

بغير ذلك كان وطى امة غيره ظانا انها امته على ان
حدوث ملك اليمين او زواله ليس بشرط بل الشرط
كما ياتي حدوث حل التمتع به او زوال التزويج ليوافق
ما ياتي في المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوئته ونحوها
يجب الاستبراء لحل تمتع او تزويج بملك امة ولو معتدة
بشراء او غيره كارث ووصية وسبي ورد بعيب
ولو بلا قبض وهبة بقبض وان تيقن براءة رحم
كصغيرة وايسة وبكر وسواء ملكها من صبي ام امراة
ام ممن استبراها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه
ابو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس
الشافعي بالسبية بجامع حدوث الملك والحق من
لم تحض او ايست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض
والطهر غالبا وهو شهر كما ياتي وتعبيري بما ذكر
اعم من ذكره ويجب الاستبراء بطلاق قبل وطى
وهذا من زيادتي وبزوال كتابة صحيحة بان
فسخها المكاتبة او عجزها سيدها بعجزها عن
النجوم وبزوال ردة منها او من احدهما لعود ملك
التمتع بعد زواله بالنكاح او بالكتابة او بالردة
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ويجب في مكاتبة عجزت
وكذا مرتدة لا بحل لها من نحو صوم كاعتكاف واحرام
ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد بذلك
لان حرمتها لا تخل بالملك بخلاف النكاح والكتابة
والردة وتعبيري بذلك اعم من قوله لا من حلت

من

من صوم واعتكاف واحرام ولا بملكه زوجته لانه لم يتجدد
به حل بل يسن ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك
اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي
ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد ويجب
الاستبراء بزوال فراش له عن امة مستولدة كانت اولا
بعتقها باعتاق السيد او بموته بان كانت مستولدة
او مدبرة كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح نعم ان الامة
لو عتقت من زوجها او معتدة عن زوج لا استبراء عليها
لانها لم تكن فراشا للسيد ولان الاستبراء لحل التمتع
او التزويج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة
وطى شبهة لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد
ولو استبرا قبله اي قبل العتق مستولدة فانه
يجب عليها الاستبراء لما مر لا ان استبرا قبله غيرها
اي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب
الاستبراء فتتزوج حالا اذ لا تشبه منكوحته بخلاف
المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء
الواقع قبل زوال فراشها ويحرم قبل استبراء
تزويج موطوءة هو اولى من قوله موطوءة مستولدة
كانت اولى احترازا من اختلاط الماءين اما غير موطوئته
فان كانت غير موطوءة فله تزويجها مطلقا او موطوءة
غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره ان كان
الماء غير محترم او استبراها من انتقلت منه اليه
لا تزوجها مستولدة كانت اولا ان اعتقها فلا يحرم
كما لا يحرم تزوجه المعتدة منه اما غير موطوئته فان كانت
غير موطوءة او موطوءة غيره بزنا او استبراها من انتقلت

منه اليه فكذلك والا حرم تزوجها قبل الاستبرا لذات
اقرا حيضة لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجوده
حالة وجوب الاستبرا بخلاف بقية الطهر في العدة لانها
يستعقب الحيضة الدالة على البراه وهنا يستعقب
الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبرا كالعدة
حتى يعتبر الطهر لا الحيض فان الاقرا فيها متكرره
فيعرف بتخلل الحيض البراه ولا تكرر هنا فيعتمد
الحيض الدال عليها ولذات اشهر من لم تحض او
ايست شهر لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا
ولحامل غير معتده بالوضع لمسبيه ومن وجه حاملين
وضعه اي الحمل للخبر السابق ولو من زنا . . . .
او سبيه لذلك ولحصول البراة بخلاف العدة
لاختصاصها بالتاكيد بدليل اشتراط التكرر فيها
دون الاستبرا كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكتفي
بوضع حمل غيره والاستبرا لحق فيه لله تعالى فان
كانت معتدة بالوضع بان ملكها معتده عن زوج او
وطي شبهة او عتقت حاملا منها وهي فراش لسيدها
لم تستبر بالوضع لتاخر الاستبرا عنه ولو ملك
بشري او غيره مجوسيه كوثنيه ومرتده او نحو
مزوجه من معتده عن زوج او وطي شبهة مع علمه
بالحال او جهله واجاز البيع فجرت صورة استبرا كان
حاضت فزال مانعه بان اسلمت نحو المجوسيه او طلقت
المزوجة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة او
انقضت عدة الزوج والشبهة لم يكف ذلك بلا استبرا
لانه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبرا

وتعبيري

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وتعبيري بما ذكر في الاولى اعم من قوله ولو اشترى
مجوسية فحاضت وحرم قبل تمام استبرا في مسبيه وطي
دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق
ولما روي البيهقي ان ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه
من سبايا اوطاس قبل الاستبرا ولم ينكر عليه احد من
الصحابة وحرم في غيرها تمتع بوطي كما في المسبيه وبغيره
قياسا عليه وانما حل في المسبيه لان غايتها ان يكون
مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك اي فلا يحرم
التمتع وانما حرم الوطي للخبر السابق وصيانة لمائه عن
اختلاطه بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي وما نص عليه
الشافعي من حرمة التمتع بها بغير الوطي جوابه قوله
اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في حله الحديث حيث
دل بمفهومه عليه بل ودل عليه ايضا الاجماع السكوتي
الماخوذ من قصة ابن عمر السابقة وتصدق المملوكة
بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها غالبا
فللسيد وطؤها بعد طهرها وانما لم تحلف لانها لو نكلت
لم يقدر السيد على الحلف ولو منعته الوطي فقال
لها اخبرتني بالاستبرا حلف فله بعد حلفه وطيها
بعد طهرها لان الاستبرا مفوض الى امانته ولهذا
لا يحال بينهما بخلاف من وطيت زوجته بشبهة يحال
بينهما في عدة الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه اذا
تحققت بقاء شي من الاستبرا وان ابحناها له في الظاهر
وذكر التحليف من زيادتي ولا تصير الامة فراشا لسيدها

الا بوطء ويعلم باقراره به او البينة عليه ومثله
ادخال المني فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان
لم يعترف به او قال عزلت لان الماء قد يسبقه الى
الرحم وهو لا يحس به وهذا فائدة كونها فراشا
بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه
ولدها وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا
بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها
لحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق ان مقصود النكاح
التمتع والولد فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة وملك
اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى به
الا بالامكان من الوطء فان نفاه وادعى استبرا بعد الوطء
بحيضة بعيد بين زدتها بقولي وحلف وولدته مثلا صح
لستة اشهر فاكثر منه اي من الاستبرا فلا يلحقه
لان الوطء الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبرا
فبقي محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين وفارق
ما لو طلق زوجته وحاضت ثلاثة اقراء ثم اتت بولد يمكن
كونه منه حيث يلحقه بان فراش النكاح اقوى من فراش
التسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان
بخلافه في التسري اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطء او
البينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبرا فلم يترتب
عليه اللحوق كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد اما اذا
وضعته لاقل من ستة اشهر من الاستبرا فيلحقه
للعلم بانها كانت حاملا حينئذ فان انكرته اي مستبرا

حلف

حلف ويكفي فيه ان الولد ليس منه فلا يجب التعرض
للاستبرا كما في ولد الحرة ولو ادعت ايلادا فانكر الوطء
لم يحلف وان كان ثم ولد لان الاصل عدم الوطء

كتاب الرضاع

هو بفتح الرا وكسرها لغة
اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول
لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل
في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم
من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه
اركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه
ادمية حية حياة مستقرة بلغت ولو بكرا سن حيض
اي تسع سنين تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن
رجل او خنثى ما لم يتضح انوثته لانه لم يخلق لغذا الولد
فاشبه سائر المائعات ولان اللبن اثر الولادة وهي اللبن صح
لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من
ارتضعت بلبنهما كما نقله في الروضة كاصلها عن النص
في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بان بانت ذكورته
ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت
بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات
ولا بلبن صغيرة ميتة لان الرضاع تلو النسب وانه قطع
النسب بين الحي والاموات وهذا الاخير بتعبيري الاصل
بامراة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة

ولا لبن من لم تبلغ سن حيض لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم
فرعها بخلاف ما اذا بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ
قايم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال وشرط في الرضيع
كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول اللبن الي جوف غيره
لخروجه عن التغذي وكونه لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة
وان بلغهما في اثنايها يقينا فلا اثر لذلك بعدهما ولو مع الشك
في ذلك لخبر لا رضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الحولين
رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين
رواه البيهقي وغيره ولاية والوالدات يرضعن اولادهن
وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وما ورد
مما يخالفه في قصة سالم مخصوص به ويقال منسوخ ويعتبران
بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس
والعشرين وابتداوهما من وقت انفصال الولد بتمامه
وشرط في اللبن وصوله او وصول ما حصل منه من جبن او
غيره جوفا من معدة او دماغ والتصريح به من زيادتي ولو اختلط
بغيره مايعا كان او جامدا وان تناول بعض المخلوط او كان بايجار
بان يصب اللبن في الحلق فيصل الي معدته او اسعاط بان يصب
اللبن في الانف فيصل الي الدماغ فانه يحرم لحصول
التغذي بذلك او بعد موت المراة لانفصاله منها وهو
محترم لا وصوله بحقنة او تقطير في نحو اذن كقبل لانتفا
التغذي بذلك والثانية من زيادتي وشرط اي الرضاع
المحرم كونه خمس المرات ايضا لا وصولا للبن يقينا
فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها كان تناول من المخلوط ما لا

يتحقق

يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك في سبب التحريم وقد
روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل في القران عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران
اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وقدم
مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة
ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة
في كون التحريم بخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس
عرفا اي ضبط الخمس العرف فلو قطع الرضيع الرضاع
اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه
فيهما تعدد الرضاع وان لم يصل الي الجوف منه الا قطرة
والثانية من زيادتي او قطعه لنحو لهو كتنفس ونوم خفيف
وازدراد ما اجتمع في فمه وعاد حالا او تحول ولو بتحويلها من
ثدي الي ثديها الاخر هو اولي من قوله الي ثدي او قامت
لشغل خفيف وعادت فلا تعدد للعرف في ذلك والاخيرة
مع نحو من زيادتي ولو حلب منها لبن دفعة واوجره خمسا
اي في خمس مرات او عكسه اي حلب منها في خمس مرات
واوجره دفعة فرضعة نظرا الي انفصاله في المسيلة الاولي
وايجاره في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف
واوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة
وتصير المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة
من الرضيع الي اصولهما وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا
والي فروع الرضيع كذلك فتصير اولاده احفادهما وابا هما

اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته واخواته واخوة
المرضعة واخواتها اخواله وخالاته واخوة ذي اللبن واخواته
اعمامه وعماته وخرج بقولي فرع الرضيع اصوله وحواشيه فلا
يسري الحرمة منه اليهما وبيانه ان اصول المرضعة وحواشيها
لان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسرى التحريم اليهم
والى الحواشي بخلافه في اصول الرضيع ولو ارتضع من خمس
لبنهن لرجل من كل رضعة لخمس مستولدات له صار
ابنه لان لبن الجميع منه فيحرمن عليه لانهن موطوآت ابيه
ولا امومة لهن من جهة الرضاع لا ان ارتضع من خمس
بنات اخوات له اي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع
لانها لو ثبتت لكان الرجل خال الام وخالا لانه والخال وحده
للام والخؤولة انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة
واللبن لمن لحقه ولد نزل اللبن به سواء كان بنكاح ام ملك
وهي من زيادتي ام وطء بشبهة اما اذا كان بوطء زنا اذ لا حرمة
للبنه فلا يحرم على الزاني ان ينكح المرتضعة من ذلك اللبن بخلاف
لكن يكره ولو نفاه اي نفى من لحقه الولد الولد انتفى
اللبن النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي
فلو استلحقه الولد لحقه الرضيع ايضا ولو وطئ واحد
منكوحة او اثنان امراة بشبهة فيهما فولدت ولدا فاللبن
النازل به لمن لحقه الولد اما بقائف بان امكن كونه منهما
او بغيره بان انحصر الامكان في واحد منهما او لم يكن قائف
او الحقه بهما او نفاه عنهما او اشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما
بعد بلوغه او بعد افاقته من نحو جنون فالرضيع من ذلك

اللبن

اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن تابع للولد فان
مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه او اولاد وانتسب
بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الاشكال فان ماتوا قبل
الانتساب او بعده فيما ذكر او لم يكن له ولد انتسب
الرضيع وحيث امرناه بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم
عليه نكاح بنت احدهما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم
مقامه فانهم يجبرون على الانتساب ولا ينقطع نسبة
اللبن عن صاحبه وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد
لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من
اخر فاللبن بعدها له اي للاخر ومعلوم انه قبلها للاول
وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن تبع للولد
لا للحمل فيستتبع المنفصل سواء ازاد اللبن على ما كان ام لا
وبحال ان اقل مدة تحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما
وتعبيري بما ذكر اعم من ذكره فصل في طرو الرضاع
على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح لو كان تحته
صغيرة فارضعتها من تحرم عليه بنتها كاخته وامه
وزوجة ابيه بلبنه من نسب او رضاع وزوجة
اخرى له مدخول بها او امة موطوءة له ولو بلبن غيره انفسخ
نكاحه منها لصيرورتها محرما له كما صارت في هذه
الامثلة بنت اخته او اخته او بنت موطوءته ومن
زوجته الاخرى لانها صارت ام زوجته وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله فارضعتها امه او اخته او زوجته
اخرى ولها اي للصغيرة عليه نصف مهرها المسمى ان كان
صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانه فراق قبل الوطء
وله على المرضعة بقيد زدته بقولي ان لم ياذن في ارضاعها

نصف مهر مثل وان انتفت عليه كل الصنع اعتبارا لما
يجب له بما يجب عليه فان ارتضعت من نائمة او مستيقظة
ساكتة فلا صرم لها لان الانفساخ حصل بسببها وذلك
يسقط المهر قبل الدخول ولا له على من ارتضعت
هي منها لانها لا تصنع شيا ونغرم له المرضعة
مهر مثل زوجته الاخرى او نصفه وقولي او ساكتة
من زيادتي وصرح به النووي ولا ينافيه قول بعضهم
ان التمكين من الرضاع كالارضاع لان المراد انه كهو
في التحريم او ارضعتها ام كبيرة تحته ايضا انفسختا
اي نكاحهما لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع
بينهما ولا اولوية لاحداهما على الاخرى وله نكاح ايتهما
شا لان المحرم عليه جمعهما او ارضعتها بنتها اي الكبيرة
حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت ام زوجته والصغيرة
ربيبة فيحرم ابدا ان وطي الكبيرة لانها صارت بنت
زوجته الموطوءة والا فلا تحرم والغرم للصغيرة والكبيرة
في المسئلتين مامر مفصلة لكل منهما نصف المسمى ونصف
مهر مثل وله على المرضعة ان لم ياذن نصف مهر
مثلها الا ان وطي الكبيرة فله لاجلها على المرضعة
مهر مثل كما وجب عليه لبنتها او امها المهر بكماله
وقولي والغرم الى اخره من زيادتي في المسالة الثانية
او ارضعتها الكبيرة حرمت ابدا لما مر وكذا الصغيرة
ان ارتضعت بلبنه لانها صارت بنته والا اي وان
ارتضعت بلبن غيره فربيبته له فان وطي الكبيرة
حرمت عليه تلك ابدا والا فلا وينفسخ وان لم تحرم
لاجتماعها مع الام كما لو ارضعت اي الكبيرة ثلاث صغاير

تحته

تحته معا او مرتبا فتحرم الكبيرة ابدا وكذا الصغاير ان
ارتضعن بلبنه والا فربيبات فيحرمن وان لم يحرمن سوا
ارتضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة ام بالتقام ثديها
مثنى وايجار الثالثة من لبنها لصيرورتهن اخوات ولاجتماعهن
مع الام ام مرتبا فتنفسخ الاولى برضاعها لاجتماعها مع الام
في النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما
مع اختها في النكاح وبه علم انه لو ارتضعت ثنتان معا ثم
الثالثة لاجتماع كل منها مع اختها في النكاح وبه علم انه
انه لو ارتضعت ثنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة
ان لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من
شا منهن من غير جمع ولو ارضعت اجنبية زوجتيه
معا او مرتبا ولو بعد طلاقهما انفسختا وعلم مما مر انها تحرم
عليه ابدا دونهما ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه
حرمت عليهما ابدا لانها صارت زوجة ابن المطلق وام الصغير
وزوجة ابيه فصل في الاقرار بالرضاع والاختلاف
فيه وما يذكر معهما لو اقر رجل او امراة بان بينهما رضاعا
محرما كقوله هند بنتي او اختي برضاع او عكسه بقيد
زدته بقولي وامكن ذلك بان لم يكذبه حس حرم تناكحهما
مواخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك كان
قال فلانة بنتي وهي اسن منه او اقر به اي بذلك زوجان
فرقا اي فرق بينهما عملا بقولهما ولها مهر مثل ان وطيها
معذورة كان كانت جاهلة بالحال او مكرهة والا فلا يجب شيء
وقولي معذورة من زيادتي او ادعاه اي الرضاع المحرم
فانكرت انفسخ النكاح مواخذة له بقوله ولها عليه المهر
المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل ان وطيها والا فنصف ولا يقبل

الرجعي صح

اي او شرع تحفة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

فوله عليها وله تحليفها قبل الوطي وذلك بعده ان كان المسمى اكثر من مهر المثل فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطي ولا شي قبله وتعبيري بالمهر اعم من تعبيره بالمسمى **او عكسه** بان ادعت الرضاع فانكره **حلف فيصدق ان زوجت منه برضاها** به بان عينته في اذنها او مكنته من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بحله لها **والا** بان زوجها مجبرا او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها فيهما **حلفت فتصدق** لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما يناقضه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به او مكنته مع تحليفها من زيادتي **ولها** في الصورتين **مهر مثل بشرطه السابق** من انه يطاها معذورة والا فلا شي لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم ان اخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه انه لها والورع له فيما اذا ادعت الرضاع ان يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق اولى من قوله ان وطي **ويحلف منكر رضاع على نفي علمه** لانه يحلف على نفي فعل غيره ولا نظر الى فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا **و** يحلف **مدعيه على بت** لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمراة ولو نكل احدهما عن اليمين وردت على الاخر حلف على البت **ويثبت هو** اي الرضاع **والاقرار به بما ياتي في الشهادات** من ان الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وان الاقرار به لا يثبت الا برجلين لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا **وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب اجرة** للرضاع **وان ذكرت فعلها** كان قالت ارضعته لانها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث

وسقوط

---

٣ ولا يكفي قولهما [illegible] الا بذكر التفصيل

وسقوط القود ولان الشهادة هنا في المنة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع اما اذا طلبت الاجرة فلا تقبل لانها متهمة بذلك ولا يكفي في الشهادة ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك مما مر من قولي **وشرط الشهادة ذكر وقت** للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع سنين في المرضعة وعما بعد الموت فيهما **وعدد** للرضعات احترازا عما دون خمس **وتفرقه** لها احترازا عن اطلاقها باعتبار مصاته او تحوله من احد ثدييها الى الاخر وهذا من زيادتي وبه جزم في اصل الروضة تبعا للجمهور وان بحث فيه الرافعي **ووصول لبن جوفه** احترازا عما لم يصله **ويعرف** وصوله **بنظر حلب** بفتح اللام **وايجار وازدراد وقراين كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن** اما قبل علمه بذلك فلا يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القراين بل يعتمدها ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق

كتاب النفقات

وما يذكر معها وهي جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك **يجب بفجر كل يوم على معسر فيه** اي في فجره **وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة** ولو مكتسبا **وعلى من به رق** ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرين **لزوجة** ولو ذمية او امة او مريضة او رضيعة **مد طعام** وتعبيري للمعسر بما ذكر اولى من تعبيره له بمسكين الزكاة لاخراجه المكتسب كسبا يكفيه والمراد دخاله وقولي ومن به رق من زيادتي وانما الحق بالمعسر المكاتب والمبعض الموسران لضعف ملك الاول

وينقص حال الثاني وعلى متوسط فيه وهو من يرجع بتكليفه
مدين معسرا مد ونصف وعلى موسر فيه وهو من لا يرجع
بذلك معسرا مدان واحتجوا لاصل التفاوت بآية لينفق
ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع ان
كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر
ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في الكفارة
الاذى في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك
في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فاوجبوا على
الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما
كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب لانها
تستحقها ايام مرضها وشبعها وانما وجب ذلك بفجر
اليوم للحاجة الى طحنه وعجنه وخبزه من غالب قوت المحل
للزوجة من بر او شعير او تمر او اقط او غيرها لانه
من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة
والكفارة وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمحل اعم من تعبيره بالبلد
فان اختلف غالب قوت المحل او قوته ولا غالب فلائق
به اي بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته اقل منه تزهدا او
بخلا والمد مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم
كما قاله النووي خلافا للرافعي في قوله انه مائة وثلاثة وسبعون
درهما وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني على
اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب
زكاة النبات وعليه دفع حب سليم ان كان واجبه لانه اكمل
نفعا كما في الكفارة ولا يكفي غيره كدقيق وخبز وسويق
لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم
يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله وعليه طحنه وعجنه وخبزه

وان

وان اعتادت فعلها بنفسها للحاجة اليها وما زاد ذلك يظهر
في الكفاية بان الزوجة في عيشة وذكر البغوي من زيادتي
ولها اعتياض عن ذلك بنقد دراهم ودنانير وثياب لانه
اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن
طعام مغصوب تلف سواء اكان الاعتياض من الزوج ام من
غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من عليه هذا ان لم يكن
الاعتياض ربا كبر عن شعير فان كان ربا كخبز بر او دقيقه
عن بر لم يجز وهذا اولى من قوله الا خبزا ودقيقا المحتاج
الى تقييده بكونه من الجنس وظاهر انه لا يجوز الاعتياض
عن النفقة المستقبلة وتسقط نفقتها باكلها عنده
برضاها كالعادة وهي رشيدة او غير رشيدة وقد
اذن وليها في اكلها عنده لاكتفاء الزوجات به في
الاعصار وجريان الناس عليه فيها فان كانت غير رشيدة
واكلت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج
متطوع وخالف البلقيني فافتى بسقوطها به وعلى الاول
قال الاذرعي والظاهر ان ذلك في الحرة اما الامة اذا
اوجبنا نفقتها فيشبه ان يكون المعتبر رضى السيد المطلق
التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيري
بعنده اعم من تعبير الاصل بمعه ويجب لها عليه ادم
غالب المحل وان لم تاكله كزيت وسمن وتمر وخل اذ لا يتم
العيش بدونه ويختلف الواجب بالفصول فيجب في كل
فصل ما يناسبه ويجب لها عليه لحم يليق به جنسا ويسارا
وغيره كعادة المحل قدرا ووقتا ويقدرهما اي الادم واللحم
قاض باجتهاده عند التنازع اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع
ويفاوت في قدرهما بين الثلاثة الموسر والمعسر والمتوسط

فيقدر ما يحتاجه المد من الادم ويفرضه على المعسر
وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر في
اللحم الى عادة المحل من اسبوع او غيره وما ذكره الشافعي
من مكيلة زيت او سمن اي اوقية تقريب وما ذكره من رطل
لحم في الاسبوع الذي يحمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك
على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف والاولى ان يكون
ذلك يوم الجمعة لانه اولى بالتوسع فيه محمول عند الاكثرين
على ما كان في ايامه من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها
بحسب عادة المحل قال الشيخان ويشبه ان يقال لا يجب
الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا
اوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا ليكون
احدهما غداء والاخر عشاء وذكر نحوه القاضي اللحم
من زيادتي وبه صرح في البسيط ويجب لها كسوة بكسر
الكاف وضمها قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف تكفيها وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها
وسمنها وباختلاف المحال في الحر والبرد من قميص وخمار ونحو
سراويل مما يقوم مقامه ونحو مكعب مما تداس فيه ويزيد
على ذلك في شتاء نحو جبة كمحشوة فان لم تكف واحدة
زيد عليها كما بحثه الرافعي وصرح به الخوارزمي بحسب
عادة مثله اي الزوج من قطن وكتان او حرير وصفاقة ونحوها
نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل يجب صفيق يقاربه
ويتفاوت في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط
واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في
الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة وظاهر انه يجب لها
توابع ما ذكر من تكة سراويل وكوفية للراس وزر للقميص

والجبة

والجبة ونحوها ونحو في الموضعين من زيادتي ويجب
لقعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف وعلى
متوسط زلية بينهما وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شيء
مضرب صغير وقيل بساط صغير وعلى موسر طنفسة
بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وبفتح الفاء بساط
صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء في شتاء ونطع بفتح النون
وكسرها مع اسكان الطاء وفتحها في صيف لحصولها زلية او حصير
لانهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل فيهما على
الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي ويجب لنومها على
كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه
كمضربة وثيرة اي لينة او قطيفة وهي دثار مخمل ومخدة
بكسر الميم مع لحاف او كساء في شتاء ومع رداء في صيف وكل
ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا
لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب
غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجدد وقت تجديده
عادة وذكر الكساء مع قولي ورداء في صيف من زيادتي
وكالشتاء فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه المحال
الحارة ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ كقصعة بفتح القاف
وكوز وجرة وقدر ومغرفة من خزف او حجر او خشب
ويجب لها آلة تنظف كمشط ودهن من زيت او نحوه
وسدر ونحوه ونحو مرتك بفتح الميم وكسرها لدفع صنان
اي لدفعه وصرح بزيادة ق نحو ما اذا لم ينقطع الصنان
بدونه بماء وتراب فلا يجب واجرة حمام اعتيد دخوله لا

وقدر الكحل في شهر والكل بحسب العادة فان كانت المراة ممن
لا تعتاد دخوله لم تجب وثمن ماء غسل بسببه اي الزوج
كوطيه وولادة نفاس منه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة
اليه في الاول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك
ماء الوضوء فيفرق بين ان يكون بسببه وان يكون بغيره لا ما
يزين بفتح اوله ككحل وخضاب فلا يجب فان اراد
الزينة به هياه لها فتتزين به ولا دواء مرض واجرة
نحو طبيب كحاجم وفاصد لان ذلك لحفظ البدن وتعبيري
بنحو طبيب اعم مما عبر به ويجب لها مسكن يليق بها عادة
من دار او حجرة او غيرهما كالمعتدة بل اولى وان لم يملكه
كان يكون مكترى او معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة
والكسوة حيث اعتبر بحاله لان المعتبر فيهما التمليك
وفيه الامتناع كما ياتي ولانها لو لم يليقا بها لمكنها ابدالهما
بلائق بخلاف المسكن فانها ملزمة بملازمته
فاعتبر بها ويجب عليه ولو معسرا او به رق اخدام
حرة تخدم اي بان كان مثلها يخدم عادة ببيت ابيها
مثلا لا بان صارت كذلك في بيت
زوجها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها بمن اي
بواحد يحل نظره ولو مكترى او في صحبتها لها كحرة
وامة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا
يخدمها بنفسه لانها تستحيي منه غالبا وتعير بذلك
كصب الماء عليها وحمله اليها للمستحم او للشرب ونحو ذلك
وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما ذكره اما غير الحرة فلا يجب

اخدامها

اخدامها وان كانت جميلة لنقصها فيجب له ان صحبها لخدمة
ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة من
نفقة وادم وتوابعهما ومن دونه جنسا ونوعا منهما
اي من الكسوة والتصريح بالتقييد به وبما ذكر من
زيادتي فله مد وثلث على موسر ومد على غيره من
متوسط ومعسر كالمخدومة في الاخيرين لان النفس لا تقوم
بدونه غالبا واعتبارا بنفقة المخدوم وهي في الاولين وقدر
الادم بحسب الطعام وقدر الكسوة قميص ونحو مكعب
وللذكر نحو قبع وللانثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها الى
الخروج ولكل جبة في الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما
يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف
ومخدة وخرج بمن صحبها المكترى ومملوك الزوج فليس
له الا اجرته او الانفاق عليه بالملك لا آلة تنظف لان
اللائق به ان يكون اشعث لئلا تمتد اليه الاعين فان
كثر وسخ وتاذى بقمل وجب ان يرفه بما يزيله من نحو
مشط ودهن ويجب اخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض
كهرم وان كانت ممن لا تخدم عادة وتخدم بمن ذكر
وان تعدد بقدر الحاجة والمسكن والخادم وهو من
زيادتي حب ٣ وادم وكسوة وآلة تنظف ونحوه تمليك
ولو بلا صيغة كالكفارة فللزوجة التصرف فيه
بانواع التصرفات بخلاف غيرها ويملكها ايضا نفقة
مصحوبها المملوك لها والحرة ولها ان تتصرف في ذلك
وتكفيه من مالها فلو قترت اي ضيقت على نفسها في

٣ منهما امتاع لانه لا يملك لما مر انه لا يشترط كونها ملكه وغيرهما من نفقة وادم وكسوة

طعام او غيره مما يبصرها او احدهما او الخادم وهذا اعم
من قوله مما يبصرها منعها من ذلك ويعطي الكسوة
اول كل ستة اشهر من كل سنة فابتدا اعطائها من
وقت وجوبها وتعبيري بستة اشهر تبعا للروضة
كاصلها اولى من تعبيره بشتاء وصيف لما لا يخفى وما
تبقى سنة فاكثر كالفرش والمشط يجدد في وقت تجديده
عادة كما مر فان تلفت فيها اي في الستة الاشهر ولو
بلا تقصير لم تبدل او ماتت فيها لم ترد او لم يكس مدة
فدين عليه بنا على الثلاثة على ان الكسوة تمليك لا امتاع

فصل في موجب المؤن ومسقطاتها تجب المؤن
على ما مر ولو على صغير لا يمكنه وطي لا لصغيرة لا توطا
بالتمكين لا بالعقد لانه يوجب المهر والعقد لا يوجب
عوضين مختلفين وانما لم تجب للصغيرة لتعذر الوطي
لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير اذ المانع من جهته
والعبرة في تمكين مجنونة ومعصرة تمكين وليهما لهما
لانه المخاطب بذلك نعم لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها
الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت المؤن ويكفي في
التمكين ان تقول المكلفة او السكرى او ولي غيرهما متى
دفعت المهر مكنت وحلف الزوج عند الاختلاف في
التمكين على عدمه فيصدق لانه الاصل والتعليل من
زيادتي فان عرضت عليه بان عرضت المكلفة او السكرى
نفسها عليه كان بعثت اليه اني مسلمة نفسي اليك او عرض
المجنونة او المعصر وليها عليه ولو بان بعث اليه وجبت

مؤنتها

مؤنتها من حين بلوغ الخبر له فان غاب الزوج عن بلدها
ابتداء او بعد تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت الامر الى
القاضي واظهرت له التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه
بالحال فيجي لها حالا او يوكل من يتسلمها وتجب المؤن
من حين التسليم اذ بذلك يحصل التمكين فان لم يفعل ذلك ومضى
زمن امكان وصوله اليها فرضها القاضي في ماله وجعل
كالمتسلم لها لان المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضي
لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة
ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر فرضها القاضي في ماله
الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرف اليها لاحتمال موته
او طلاقه وتسقط مؤنتها بنشوز اي خروج عن طاعة
الزوج ولو في بعض اليوم وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة
والنشوز كمنع تمتع ولو بلمس الا لعذر كعبالة به
بفتح العين وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة
ومرض بها يضر معه الوطي وحيض ونفاس فلا يسقط
المؤن لانه اما عذر دائم او يطرأ ويزول وهي معذورة
فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض
الوجوه وكخروج من مسكنها بلا اذن منه لان له عليها
حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن الا [illegible]
لعذر كخوف من انهدام المسكن او غيره وكاستفتائها
لم يغنها الزوج عن خروجها له وفي قولي لعذر اعم مما
ذكره ولعيادة لاهلها كعيادتهم في غيبته وتسقط
بسفر ولو باذنه لا مع زوجها عن تبعيته واتيانها على شان

غيره لا ان كانت معه ولو في حاجتها وبلا اذن او لم تكن
معه وسافرت باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط
مونتها فيهما لانه الذي اسقط حقه لغرضه في الثانية
ولتمكينها له في الاولى لكنها تعصي اذا خرجت معه بلا اذن
نعم ان منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت
مونتها وكلام الاصل يفهم ان سفرها معه بغير اذنه يسقط
المون مطلقا وليس مرادا وكلامي اولى من قوله او لا لغرضها لحاجة
ثالث بخلاف كلامه وباحرامها بحج او عمرة او مطلقا ولو بلا اذن
ما لم تخرج فلا تسقط به مونتها لانها في قبضته وله تحليلها
ان لم ياذن لها فان خرجت وسافرت لحاجتها فتسقط مونتها
ما لم يكن معها وتعبيري بما ذكر اولى من تقييده بحج او عمرة
وله منعها نفلا مطلقا من صوم وغيره وقطعه ان شرعت
فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعي وقضية
كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردي له
منعها منه ان اراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى وقياسه
يجري فيما ياتي وله منعها قضا موسعا من صوم وغيره بان لم
تتعد بفوته ولم يضق الوقت لان حقه على الفور وهذا
على التراخي فان ابت بان فعلته على خلاف منعه فناشزة
لامتناعها من التمكين بفعلته وقولي نفلا مطلقا اولى من
قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين والخميس
ومثله صوم نذر مطلق بغير اذنه وخرج به النفل
الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشورا وبالقضا
الادا وبالموسع المضيق فليس له منعها شيا منها لتاكد الراتبة

والادا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

والادا اول الوقت ولتعين المضيق اصالة ولرجعية
حرة كانت او امة حايلا او حاملا مون غير تنظف من
نفقة وكسوة وغيرهما لبقا حبس الزوج عليها وسلطنته
بخلاف مون تنظفها لامتناع الزوج عنها فلو انفق
مثلا لظن حمل فاخلف بان بانت حايلا استرد ما انفقه
بعد انقضا عدتها لتبين خطا الظن وتصدق في قدر
اقرايها بيمينها ان كذبها والا فلا يمين ولا مونة من نفقة
وكسوة لحايل باين ولو بفسخ او وفاة لانتفا سلطنة
الزوج عليها وتجب لحامل لاية وان كن اولات حمل
لها اي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لانه لو كانت له
لتقدرت بقدر كفايته ولانها تجب على الموسر
والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر لا لحامل
معتدة عن وطي شبهة ولو بنكاح فاسد ولا عن فسخ
بمقارن للعقد لانه يرفع العقد من اصله بخلاف الفسخ والانفساخ
بعارض كردة ورضاع فهو من زيادتي ولا عن
وفاة لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه
الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب
تسقط مونته بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد
بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاوها
في الدوام لانه اقوى من الابتدا وللماوردي ان البائن
لا تنتقل الى عدة الوفاة واما اسكانها فتقدم في العدد
انه واجب ومونة عدة كمونة زوجة فتقدر بحالها
ووجوبها يوما فيوما وغيرها من توابع النكاح ولانها
في الحقيقة مونة للزوجة لا للحمل كما مر ولا يجب
دفعها كما الا بظهور حمل بظهور سبب الوجوب ومثله

اعتراف المفارق بالمال وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة
فصل في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة لو أعسر الزوج
مالا وكسبا لائقا به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن لزوجته
أو مهر واجب قبل وطء فإن صبرت زوجته بها كأن
أنفقت من مالها فغير المسكن دين عليه فلا يسقط بمضي
الزمان بخلاف المسكن لما مر أنه إمتاع وإلا بأن لم تصبر
فلها فسخ بالطريق الآتي لوجود مقتضيه وكما تفسخ
بالجب والعنة بل هذا أولى لأن الصبر على التمتع أسهل
منه على النفقة ونحوها لا لأمة بمهر لأنه محض حق سيدها
أما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ إلا بتوافقهما
كما اعتمده الأذرعي ولا أن تبرع بها غير أب وإن علا
لوليه أو سيده عن غيره إذ يكرهها قبول التبرع
ووجهه في الأولى أن التبرع به يدخل في ملك المؤدى
عنه ويكون المؤدي كأنه وهب وقبل له بخلاف غير الأب
المذكور والسيد إذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل
المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم
تفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمي وخرج
بالأقل إعساره بواجب الموسر أو المتوسط فلا فسخ به
لأن واجبه الآن واجب المعسر وبالمذكورات إعساره بالأدم
لأنه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب المفوضة
فلا فسخ بالإعسار بالمهر قبل الفرض وبقبل وطء ما بعده
لتلف المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض
المبيع وتلفه ولأن تسليمها نفسها يشعر برضاها بذمته ويثبت
كما اقتضاه ما لو أعسر ببعض المهر وهو كذلك وإن قبضت
بعضه كما صرح به الأذرعي وغيره لكن أفتى ابن الصلاح بأنه لو

قبضت

قبضت بعضه بعد مر الفسخ واعتمده الإسنوي وقد بحث
فجهة في شرح الروض وغيره وقولي لائقا به مع التقييد
بالواجب وبغير المسكن ونحو ذلك من زيادتي
فلا فسخ بامتناع غني موسرا أو متوسطا من الإنفاق
حضر أو غاب إن لم ينقطع خبره لانتفاء الإعسار المثبت
للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فإن انقطع
خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لأن تعذر واجبها
بانقطاع خبره كتعذره بالإعسار والتقييد بذلك من زيادتي
ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر لأنه في حكم الحاضر
ويكلف إحضاره عاجلا أما إذا كان بمسافة قصر فأكثر
فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال
أنا أحضره مدة الإمهال فلها عدم إجابته ذكره الأذرعي
وغيره ولا بجنسه من جهل حاله يسارا وإعسارا لعدم
تحقق المقتضي والتصريح بهذا من زيادتي ولا فسخ
لولي لأن الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع
للمرأة لا دخل للولي فيه وينفق عليها من مالها فإن لم
يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح
ولا فسخ في عجز بمهر لسيد أمة وإن لم ترض بالإعسار
بذلك وواجبها وإن كان ملكا له لكنه في الأصل لها
ويتلقاه السيد من حيث إنها لا تملك بل له إن كانت
غير صبية ومجنونة إلجاؤها إليه بأن يترك واجبها
ويقول لها افسخي أو اصبري على الجوع أو العري دفعا للضرر
عنه أما في المهر فله الفسخ بالإعسار به لأنه محض
حقه كما مر وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به ولا فسخ
قبل ثبوت إعساره بإقراره أو ببينة عند قاض فلا

تحرر اهـ من قوله
لا فسخ بغيبة موسر
ان لم ينقطع خبره

جز من الرفع اليه فيمهله ولو بدون طلبه ثلاثة ايام
ليتحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها
القدرة بقرض او غيره ولها خروج فيها لتحصيل
نفقة مثلا بكسب او سؤال وليس له منعها من ذلك
لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها وعليها رجوع الى مسكنها
ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع
ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة
الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي
الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقته
فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله ولو سلم
بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها عن بعض
ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا
ترجيح وفي المطلب الراجح منعه فان اعسر بعد ان
سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم
تستانفها وهذه من زيادتي كما لو ايسر في الثالث
ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف ولو رضيت
قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر
يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد
لا يلزم الوفاء به لا ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ
لان الضرر لا يتجدد فصل في مؤنة القريب
لزم موسرا ولو بكسب يليق به ذكرا او انثى
ولو مبعضا بما فضل عن مؤنة ممونه من نفسه
وغيره وان لم يفضل عن دينه يومه وليلته كفاية
اصل له وان علا ذكرا كان او انثى وفرع له وان نزل له
كذلك اذا لم يملكاها اي الكفاية وكانا معصومين

بلغ

وعجز

وعجز الفرع عن كسب يليق به وان اختلفا دينا والاصل
في الثاني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف كذا احتج به والاولى الاحتجاج بقوله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ووجهه انه
لما لزمه اجرة ارضاع الولد كانت كفايته الزم وقيس (اجرة)
بذلك الاول الجامع البعضية بل هو اولى لان حرمة
الاصل اعظم والفرع بالتعهد والخدمة اليق واحتج
له ايضا بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه
حسنا فان لم يفضل عنه شيء فلا شيء عليه لانه ليس
من اهل المواساة وظاهر انه لو كان الفاضل لا يكفي اصله
او فرعه لم يجب له غيره وانه لا يلزمه للمبعض منهما
الا القسط وبما ذكر علم انهما لو قدرا على كسب
لائق بهما وجبت للاصل لا الفرع لعظم حرمة الاصل
ولان فرعه مامور بمصاحبته بالمعروف وليس منها
تكليفه الكسب مع كبر السن وانه يباع فيها ما يباع
في الدين من عقار وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع
العقار وجهان احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة
والثاني لا لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع
ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في تعليقه في نفقة
العبد الثاني فليرجح هنا وقال الاذرعي انه الصحيح
او الصواب قال ولا ينبغي تخصيص ذلك على العقار
وتعبيري بالمؤنة وبالكفاية وبالفضل اعم مما عبر به
وقولي وليلته ويليق من زيادتي ولا تصير مؤنتها
دينا عليه لانها مواساة لا يجب فيها تمليك الا باقتراض
قاض بنفسه او ماذونه لغيبة او منع فانها تصير

مقصود دينا عليه وعدلت عن تعبيره بمرض القاضي
بالقاف الى تعبيري باقتراضه بالقاف لان الجمهور على
انها لا تعتبر وبما تقرر علم ما للغزالي في بعض كتبه
وعلى امه اي الولد ارضاعه اللبأ بالهمز والقصر
باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن
اول الولادة ومدته يسيرة ثم بعد ارضاعه اللبأ
ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة
منهما او وجدتا لم تجبر هي على ارضاعه وان كانت
في نكاح ابيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له
اخرى فان رغبت في ارضاعه ولو باجرة مثل او كانت
منكوحة ابيه فليس لابيه منعها ارضاعه لانها
اشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له اصلح واوفق
وصرح بابيه غيره كان كانت منكوحة غير ابيه فله
منعها لا ان طلبت لارضاعه فوق اجرة مثل او تبرعت
بارضاعه اجنبية او رضيت باقل من اجرة مثل
دونها اي الام فله منعها من ذلك لقوله تعالى
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم
ودونها من زيادتي ومن استوى فرعاه في قرب
او بعد او ارث او عدمه او ذكورة او انوثة مونته
بالسوية بينهما وان تفاوتا في اليسار او ايسر
احدهما بمال والاخر بكسب فان غاب احدهما اخذ
قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان
لم يكن امر الحاكم الحاضر مثلا بالنفقة بقصد
الرجوع على الغائب او على ماله اذا وجده وان
اختلفا فكان احدهما اقرب والاخر وارثا فمونه الاقرب

وان

وان كان انثى غير وارث لان القرب اولى بالاعتبار
من الارث فان استويا قربا فمونه الوارث لقوة
قرابته فان تفاوتا اي المستويان في القرب ارثا كابن
وبنت فمونا سوا لاشتراكهما في الارث وقيل يوزع
بحسب نظير ما رجحه النووي فيمن له ابوان وقلنا
ان مونته عليهما وبه جزم في الانوار لكن منع الزركشي
ها ترجيح الاول ونقل تصحيحه عن الغزالي والخوارزمي وغيرهما
ورجحه ابن المقري والترجيح من زيادتي ومن له ابوان
اي اب وان علا وام فعلى الاب مونته صغيرا كان او بالغا
اما الصغير فلقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب او له اجداد
وجدات فعلى الاقرب مونته وان لم يدل بعضهم
ببعض او له اصل وفرع فعلى الفرع وان نزل مونته
لانه اولى بالقيام بشان اصله لعظم حرمته او له
محتاجون منهما او من احدهما ولم يقدر على كفايتهم
قدم بعد نفسه ثم زوجته الاقرب فالاقرب فيقدم
لو كان له اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم
الاب ثم الولد الكبير فصل في الحضانة وتنتهي
في الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ تسمى كفالة
كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة ايضا
الحضانة بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسرها
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية
من لا يستقل بامور بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا
مجنونا كان يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه
وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام والاناث

الیق بها لانها اشفق واهدی الی التربیة واصبر علی
القیام بها واولاهن ام لوفور شفقتها فامهات
لها وارثات وان علت الام تقدم القربی فالقربی
فامهات اب كذلك ای وارثات وان علا الاب یقدم
القربی فالقربی وخرج بالوارثات غیرهن وهی من
ادلت بذكر بین انثیین كام ابی الام لانها لا حق
لها فی الحضانة وقدمت امهات الام علی امهات الاب
لقوتهن فی الارث فانهن لا یسقطن بالاب بخلاف
امهاته ولان الولادة فیهن محققة وفی امهات الاب
مظنونة فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة لانها
تدلی بالام بخلاف من یاتی فبنت اخت فبنت اخ
كالاخت مع الاخ والترتیب بینهما من زیادتی فعمة
لان جهة الاخوة مقدمة علی جهة العمومة وتقدم
اخت وخالة وعمة لابوین علیهن لاب لزیادة قرابتهن
وتقدیم الخالة والعمة لابوین علیهما لاب من زیادتی
وتقدم اخت وخالة وعمة لاب علیهن لام لقوة
الجهة وعلم بالاولی انهن اذا كن لابوین تقدمن علیهن
لام فرع لو كان للمحضون بنت قدمت فی الحضانة
عند عدم الابوین علی الجدات او زوج یمكن تمتعه به
قدم ذكرا كان او انثی علی كل الاقارب والمراد بتمتعه
بها وطئه لها فلا بد ان تطیقه والا فلا تسلم الیه كما
مر فی الصداق وصرح به ابن الصلاح فی فتاویه هنا
وتثبت الحضانة لانثی قریبة غیر محرم لم تدل بذكر
غیر وارث كما علم بالتقیید بالوارث فیما مر كبنت خالة
وبنت عمة وبنت عم لغیر ام وان كانت غیر محرم لشفقتها

بالقرابة

بالقرابة وهدایتها الی التربیة بالانوثة بخلاف غیر
القریبة كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر غیر وارث
كبنت خال وبنت عمة لام ولذا من ادلت بوارث او بانثی
وكان المحضون ذكرا یشتهی وتثبت لذكر قریب وارث
محرما كان كاخ او غیر محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة
قرابته بالارث والولایة ویرتب المحرم بالمحرمیة ترتیب
ولایة نكاح هو اولی من قوله علی ترتیب الارث لان الجد
مقدم علی الاخ هنا كما فی النكاح بخلافه فی الارث ولا یسلم
مشتهاة لغیر محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة
یعینها هو كبنته فلو فقد فی المذكور الارث والمحرمیة
كابن الخال وابن العمة او الارث دون المحرمیة كالخال والعم
للام وابی الام او القرابة دون الارث كالمعتق فلا
حضانة له لعدم القرابة التی هی مظنة الشفقة فی الاخیرة
ولضعفها فی غیرها وذكر قریبة وقریب من زیادتی
وان اجتمع ذكور واناث فام تقدم فامهاتها وان علت
فاب فامهاته وان علا لما مر فالاقرب والاقرب من
الحواشی ذكرا كان او انثی فان استویا قدمت الانثی
لان الاناث اصبر وابصر فتقدم اخت علی اخ وبنت
اخ علی ابن اخ فان استویا بذكورة او انوثة قدم بقرعة
من خرجت قرعته علی غیره والخنثی هنا كالذكر فلا یقدم
علی الذكر فلو ادعی الانوثة صدق بیمینه ولا حضانة
لغیر حر ولا مبعض وغیر رشید من صبی وسفیه
ومجنون وان تقطع جنونه الا اذا قل یسیرا كیوم
فی سنة وغیر امین لانها ولایة ولیسوا من اهلها نعم لو
اسلمت ام ولد كافر فحضانته لها وان كانت رقیقة

ما لم تنكح لنزاعها لان السيد ممنوع من قربانها وتعبيري
لغير حر ورشيد اعم من تعبيره برقيق ومجنون وغير
مسلم عليه اي على مسلم لانه لا ولاية له عليه ولا لذات
لبن لم ترضع الولد اذ في تكليف الاب مثلا استئجار من ترضعه
عنه مع الاغتناء عنه عسر عليه ولا ناكحة غير ابيه فان
رضي لانها مشغوله عنه بحق الزوج الا من له حق في حضانة
كعمه وابن عمه وابن اخيه ورضي فلها الحضانة وتعبيري بذلك
اعم من قوله الا عمه وابن عمه وابن اخيه فان زال المانع من
رق وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكر ثبت
الحق لمن زال عنه المانع هذا كله في ولد غير مميز والمميز
ان افترق ابواه من النكاح وصلحا خير فان اختار احدهما
فهو عند من اختار منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير
غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة
كالغلام وخير المميز بين ام وان علت وجد او غيره
من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة كاب
اي كما يخير بين اب واخت لغير اب او خالة كالام ولو بعد
اختيار لاحدهما تحول للآخر وان تكرر منه ذلك لانه
قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من
اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سبب تكرره قلة
تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولي
او غيره من الحواشي اعم من قوله وكذا اخ او عم تكون
تبع في الروضة كاصلها نقلا للبغوي التخيير في مسالة
ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني وغيره
وان كانت المشتهاة لا تسلم له كما مر ولاب مثلا ان اختير
منع انثى لا ذكر زيارة ام لتالف الصيانة وعدم البروز

والام

والام اولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنعه
زيارتها لئلا يالف العقوق ولانه ليس بعورة بل هو اولى
منها بالخروج وخرج بزيارة الام عيادتها فليس له المنع
منها لشدة الحاجة اليها ولا يمنع اما زيارتهما اي الذكر
والانثى على العادة كيوم في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها
من دخول بيته واذا زارت لا تطيل المكث وهي اولى
بتمريضهما عنده لانها اشفق واهدى اليه من الاب ان
رضي به والا فعنده وتعوده هي وتحترز في الحالين
عن الخلوة بها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا
ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان
ذلك من مصالحه او اختارتها انثى فعندها ابدا اي ليلا
ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الاب على
العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما مميز
اقرع بينهما وتكون عند من خرجت قرعته منهما
او لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها
ولم يختر غيرها وكالانثى فيما ذكر الخنثى ولو سافر
احدهما اي اراد سفرا لا لنقلة كحج وتجارة ونزهة
فهو اعم من قوله سفر حاجة فالمقيم اولى بالولد مميزا
كان او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته
او لا ولو اراد كل منهما سفر حاجة فالام اولى
على المختار في الروضة او لها اي لنقلة فالعصبة
من اب او غيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب
وانما تكون اولى به فيما اذا كان هو المسافر اذا امن
خوفا في طريقه ومقصده والا فالام اولى وقد علم
مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من

اي لحرم رعاية ذلك
ويدخل فيما عليه
انتهى قاسم

بلغ

والخلوة المحرمة بل لنفقة ترافعه لسنة واقتصار الاصل
على بعضه مثال **فصل** في مؤنة المملوك وما معها **عليه** اي
المالك **كفاية رقيقه غير مكاتبه** مؤنة من قوت وادم
وكسوة وماء طهارة وغيرها ولو كان اعمى زمنا او مرهونا او مستأجرا او
آبقا لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
ما لا يطيق ونقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شيء عليه للمكاتب
ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه
من زيادتي واطلاق الكفاية اولى من تقييده لها
بالنفقة والكسوة **من غالب مادة ارقاء البلد** من بر
وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر
الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف
عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره
واعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس [illegible]
وخسيسه وتفضيل ذات الجمال على غيرها في المؤنة
ولا يكفي ستر عورة له وان لم يتأذ بحر او برد لان ذلك يعد
تحقيرا وهو في **بلادنا** من زيادتي ذكره الغزالي وغيره
احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب **وسن ان يناوله**
مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة للامر بذلك في
الصحيحين المحمول على الندب كما سيأتي والاولى ان يجلسه
معه للاكل فان لم يفعل دفع له لقمة تسد مسدا لا صغيرة
تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد يأكل ويلبس
دون اللائق به [illegible] غالبا بخلا او رياضة لزمه له
الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب
ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب ان يدفع اليه مثله ولا
يلزمه بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله صلى

الله

الله عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من
لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب او على الخطاب
لقوم مطاعمهم وملابسهم خشنة ردية او على انه جواب سائل
علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال **وتسقط** كفاية الرقيق
بمضي الزمن فلا تصير دينا الا بما مر في مؤنة القريب
لجامع وجوبها بما ذكر في الكفاية **ويبيع قاض فيها ماله**
او يؤجره ان امتنع منها ومن ازالة ملكه عن الرقيق او غاب
كما في مؤنة القريب وكيفيته انه ان تيسر بيع ماله او اجارته
شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك والا لم يتيسر كعقار
استدان عليه الى ان يجتمع ما يسهل البيع او الاجارة له
ثم باع او اجر منه ما يفي به لما في بيعه او اجارته شيئا
فشيئا من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه يباع
بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا اجارته وتعذرت
الاستدانة باع جميعه او اجره **فان فقد** ماله **امره** القاضي
باجارته او بازالة ملكه عنه بنحو بيع او اعتاق فان لم يفعل
باعه القاضي او اجره عليه فان تعذر ذلك فكفايته في بيت
المال ثم على المسلمين فان اقتصر على امره باحدهما فقدم
الايجار وذكر الامر بالاجارة من زيادتي وتعبيري بازالة
ملكه اعم من قوله ببيعه او اعتاقه واما ام الولد فيخليها
تكتسب وتمون نفسها فان تعذرت مؤنتها بالكسب فعلى
في بيت المال **وله اجبار امته على ارضاع ولدها** منه او من غيره
لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة **وكذا غيره** اي غير ولدها
ان فضل عنه لبنها لذلك لقلة نحو انه لم يكفي ولدها منه ولا مملوكه
فله ان يرضعها من شاء وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها لان ارضاعه

بعد امره له باحدهما

على والده او مالكه وله اجبارها على فطمه قبل مضي حولين وعلى
ارضاعه بعدهما ان لم يضرها اي الفطم او الارضاع لانه في
الاولى تدبير يزيد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك وفي الثانية
لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل ضرر للولد او للامة
او لهما فلا اجبار وليس لها الاستقلال بفطم ولا ارضاع اذ لاحق
لها في التربية وقولي ان لم يضرها اعم من قوله في الاولى ان لم
يضره وفي الثانية ان لم يضرها ولحرة حق في تربيته فليس
لاحدهما فطمه قبل مضي حولين ولا ارضاعه بعدهما الا
بتراض بلا ضرر لان لكل منهما حقا في التربية فلهما النقص
عن الحولين والزيادة عليهما اذا لم يتضرر بهما الولد والام او احدهما
وقولي بلا ضرر من زيادتي فيما اذا تواصيا على الارضاع واعم من
تقييده له بالولد فيما اذا تواصيا على الفطم وعلم بما ذكر ان لكل منهما
فطمه بعدهما بغير رضى الاخر حيث لا تضرر به لانهما مدة
الرضاع التام ولا يكلف مملوكه من ادمي او غيره ما لا
يطيقه للخبر السابق فليس له ان يكلفه عملا على الدوام
يقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز وله ان يكلفه
الاعمال الشاقة بعض الاوقات وبه صرح الرافعي وتعبيري
بمملوكه اعم من تعبيره بعبده وله مخارجة رقيقه
على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلت من
كسبه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة لما حجمه
صاعين او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
بتراض فليس لاحدهما اجبار الاخر عليها لانها عقد معاوضة
فاعتبر فيها التراضي كالكتابة وهي ضرب خراج معلوم
يؤديه من كسبه كل يوم او نحوه كاسبوع او شهر ويحسب
ما يتفقان عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي وقولي او

نحوه

نحوه اعم من قوله او اسبوع وعليه كفاية دوابه المحترمة بعلفها
وسقيها او تخليتها للرعي وورود الماء ان اكتفت بذلك لحرمة
الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
علف دابته وسقيها وتقييد بالمحترمة من زيادتي فان امتنع من ذلك
وله مال اجبر على كفايتها او ازالة ملكه هي اعم من قوله ببيع
او ذبح مأكول منها صونا لها عن التلف فان امتنع من ذلك فعل
الحاكم ما يراه منه ويقتضيه الحال وهذا مع قوله وله مال
من زيادتي فان لم يكن له مال اجبر على احد الاخيرين او
الايجار فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك فان تعذر فكفايتها
في بيت المال ثم على المسلمين ولا يحلب من لبنها ما يضرها
او ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه وقولي يضرها اعم من قوله
يضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته
لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من تنمية المال وهي
ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب
ذلك في حق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه واذا لم تجب
العمارة لا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره ويكره
ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة
المال كذا علله الشيخان قال الاسنوي وقضيته عدم تحريم اضاعة
المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقاء المتاع في البحر بلا خوف
فالصواب ان يقال بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع في
البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك اعمال لانها قد تشق
عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين
فانه جائز خلافا للروياني

تم الربع الثالث من
شرح المنهج والله
اعلم اللهم فهمنا
آمين آمين
آمين